

المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا  
جامعة الإسراء، غزة- فلسطين  
المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الأداء والتنافسية؛  
جامعة محمد الخامس- المغرب  
فريق البحث حول السياسات والمعايير؛  
جامعة ابن زهر-المغرب

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي  
**الأمن الإنساني في ظل  
التحديات العالمية المعاصرة**  
أيام 10/9 يناير 2021  
بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق ( ZOOM )



المركز الديمقراطي العربي

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

# Human security in light of contemporary global challenges

Proceedings of the international conference

9/10 January 2021

By Zoom App (Video Communications)



DEMOCRATIC ARABIC CENTER  
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>

TEL: 0049-CODE

030-89005468 / 030- 89899419 / 030-57348845

MOBILETELEFON: 0049174278717



VR.3383.6449.B

Benzajmal

VR.3383.6449.B 2021



# النشر:

المركز الديمقراطي العربي  
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية  
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه  
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.  
جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا

All rights reserved No part of this book may be reproduced.

Stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without  
Prior permission in writing of the publisher

المركز الديمقراطي العربي  
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

[book@democraticac.de](mailto:book@democraticac.de)



المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية

Democratic Arab Center  
for Strategic, Political & Economic Studies

## المؤتمر الدولي للعلماء الافتراضيين تحت عنوان:

### الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

لا يتحمل المركز ورئيس الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها.



المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية

Democratic Arab Center  
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي - برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

جامعة الاسراء - غزة، فلسطين

فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن - كلية العلوم القانونية  
الاقتصادية والاجتماعية السويسري - جامعة محمد الخامس - الرباط -  
المملكة المغربية

فريق البحث حول السياسات والمعايير التابع لمختبر الدراسات في العلوم  
القانونية والاجتماعية والقضائية والبيئية كلية العلوم القانونية والاجتماعية  
والاقتصاديات ملول. جامعة ابن زهر - اكادير - المغرب

ينظمون:

## المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي تحت عنوان

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

أيام 09 و10 - يناير 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنية التّحاضر المرئي عبر تطبيق Zoom

**رئيس المؤتمر:**

د. توفيق عطاء الله، أستاذ محاضر أ – أستاذ القانون الدولي الإنساني بجامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر.

**الرئاسة الشرفية:**

أ. د. عدنان الحجار – رئيس جامعة الأسراء – غزة – فلسطين

د. جميلة أوحيدة – رئيسة فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن\_ كلية العلوم القانونية

الاقتصادية والاجتماعية - الرباط - المغرب.

د. عبد الفتاح البلعمشي - أستاذ العلاقات الدولية - جامعة القاضي عياض مراكش رئيس المركز المغربي

الدبلوماسية الموازية حوار الحضارات بالرباط/المغرب.

أ. عمار شرعان – رئيس المركز الديمقراطي العربي برلين\_ ألمانيا.

**رئيسي اللجنة العلمية:**

د. بوسعدية رؤوف، أستاذ محاضر أ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2/ الجزائر

د. دمان ذبيح عماد، رئيس قسم الحقوق، أستاذ محاضر أ، بجامعة عباس لغرور خنشلة/ الجزائر

**رئيس اللجنة الاستشارية:**

أ. د. زواقري الطاهر أستاذ التعليم العالي جامعة خنشلة - الجزائر

**التنسيق العلمي للمؤتمر:**

د. جواد الرباع رئيس فرقة البحث حول السياسات والمعايير – أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري

بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب

**نائب رئيس اللجنة العلمية:**

د. نبيل مالكية، أستاذ محاضر أ – جامعة خنشلة- الجزائر

د. غبولي منى، أستاذ محاضر أ ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 – الجزائر.

**نائب رئيس اللجنة الاستشارية:**

د. سلام سميرة، أستاذ محاضر أ، جامعة خنشلة-الجزائر.

**المشرف العام للمؤتمر:**

أ. د. بوقرة اسماعيل، أستاذ التعليم العالي، بجامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر

### اللجنة العلمية الاستشارية:

- أ.د دربوش محمد الطاهر، أستاذ التعليم العالي، بجامعة خنشلة / الجزائر
- أ.د. بوكماش محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. مصطفى الفوري، أستاذ محاضر، بجامعة الحسن الأول – سطات المملكة المغربية.
- د. ابراهيم عبد الرحمان أحمد ابراهيم، أستاذ مساعد، جامعة ام درمان / السودان.
- أ.د. بوالديار حسني، أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة / الجزائر

### اللجنة العلمية للمؤتمر:

- د. ماهر بديار أستاذ محاضر ب، بجامعة سوق اهراس / الجزائر.
- د بن منصور ليلي، أستاذ التعليم العالي، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. بن مبارك ماية، أستاذة محاضر أ بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. خديجة عمراوي، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. قواسمية سهام، أستاذ محاضر ب جامعة سوق أهراس / الجزائر.
- د. سفيان منصوري، أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس / الجزائر.
- د. دريدي وفاء – أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة 1 / الجزائر.
- د. بن بوعبد الله مونية، أستاذ محاضر أ بجامعة سوق أهراس / الجزائر.
- د. سميحة مناصرية، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. بن بوعبد الله وردة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة 1 / الجزائر.
- د. بن بوعبد الله نورة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة، / الجزائر
- د. مومن عواطف ، أستاذ محاضر ب ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. سعاد بوقندورة، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة الجزائر.
- د. ندى بو الزيت ، أستاذ محاضر أ بجامعة قسنطينة 01 / الجزائر
- د. بوجوراف عبد الغاني، أستاذ محاضر أ ، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. بن عمران انصاف أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. جبايلي صبرينة، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. عبد الجليل جباري أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. علي خنافر، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. خليدة كعسيس خلاصي، أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس الجزائر.
- د. مريم بوشيربي أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر.

- د. شرف الدين زديرة أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. حفظاوي سعيد، أستاذ محاضر ب جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي

### رئيسي اللجنة التنظيمية والتحضيرية:

- محمد قابوش، باحث دكتوراه بجامعة خنشلة / الجزائر
- عطاء الله زوليخة، باحثة دكتوراه جامعة سطيف 2 / الجزائر
- ط.د علي صيد، باحث دكتوراه، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

### اللجنة التنظيمية للمؤتمر:

- أ. مراد كواشي، أستاذ مساعد أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- أ. هباز سناء، أستاذ مساعد أ بجامعة خنشلة الجزائر
- أ. كريم عايش – بجامعة محمد الخامس \_ الرباط.
- أ. وهيبة قابوش، أستاذ مساعد أ بجامعة خنشلة الجزائر.
- أ. شعيب قماز، باحث دكتوراه بجامعة باتنة الجزائر
- أ. حرنان نجاة، باحثة دكتوراه بجامعة خنشلة، الجزائر
- وافية عوايجية، باحثة دكتوراه بجامعة تبسة الجزائر.
- سلام محمد أمين، باحث دكتوراه، بجامعة ام البواقي الجزائر

### مدير النشر:

- د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

### تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

## كلمة رئيس المؤتمر الدولي:

يتقدم الدكتور توفيق عطاء الله، أستاذ القانون الدولي الإنساني، رئيس الملتقى الدولي الموسوم بـ: "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة" بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل الهيئات العلمية والتحضيرية والإعلامية للمؤتمر، وللمركز الديمقراطي العربي ببرلين ألمانيا ولرئيسه المتميز الأستاذ القدير عمار شرعان؛ على كل التسهيلات المقدمة للباحثين من أصقاع العالم ولجميع الجامعات الحكومية الراحية والمشاركة بالملتقى

والشكر موصول لجميع من حضر أو حضر أو تابع فعاليات المؤتمر الدولي

شكرا لكم جميعا.

بكم ومن أجلكم كان ذلك الملتقى

وهذا الجزء الأول من الكتاب.

د. توفيق عطاء الله



## تقديم:

يعتبر موضوع الأمن الإنساني من أهم المواضيع على الساحة الدولية، لأنه الشرط الأساسي للتنمية على جميع الأصعدة، إذ لا تنمية من دون أمن ولقد كافح الإنسان منذ بزوغ فجر البشرية عن أمنه و استقراره ضد الطبيعة و ضد كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أمنه و استقراره، و يحاول جاهدا العيش في كنف الاستقرار و الطمأنينة، و عليه فقد كانت الجريمة هي أكبر مهدد لأمن و استقرار الإنسان منذ فجر التاريخ و لهذا فقد عنت التشريعات الوطنية و الدولية على استتباب أمن البشرية عبر إيجاد الآليات القانونية لتحقيق ذلك، و من بين تحديات أمن الإنسان نجد الظلم و القهر و التسلط و باقي منغصات العيش الكريم، لكن و بالنظر إلى التطور التكنولوجي المعاصر فقد تغيرت مهددات أمن الإنسانية و أصبحت أكثر خطورة و فتكا بحياة و أمن الشعوب، و زادت حدة تلك التحديات مع ظهور النزاعات المسلحة في عدة دول ، و انتشار الآفات الاجتماعية المختلفة و عدة ظواهر أخرى كاختطاف الأطفال و الاعتداء على النفس و المال و انتشار الجريمة المنظمة و الإرهاب الأعمى و فوضى السلاح في عدة مناطق من العالم و انتشار بؤر الفقر و الفاقة و انتشار بعض الأمراض الإدارية كالرشوة و المحسوبية و مظاهر الفساد المالي كأكثر مهدد للتنمية المجتمعية في العالم، و عدم الاستقرار السياسي في عدة دول و ظهور مصطلح الدولة الفاشلة كما كثرت بالوقت نفسه ظاهرة التلوث البيئي و الاعتداء على التنوع البيولوجي مما جعل الأمن البيئي في خطر كبير حيث أضحى يشكل تهديدا حقيقيا على الأمن الصحي العالمي مما يستلزم على الإدارة البيئية الأخذ بزمام الأمور مع حفظ الحقوق البيئية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، و لقد حذت عدة تشريعات في عدة دول بدسترة الحق في البيئة، لكن وبالرغم من الترسنة القانونية إلا أن الأمن الإنساني يواجه عدة تحديات في العصر الحالي تستدعي التدخل التشريعي و تضافر الجهود لتحقيق الأمن و السلم الدوليين، على مستوى الفرد و الدولة و المجتمع الإنساني ككل. و لدراسة ماهية الأمن الإنساني و تشريح التحديات المعاصرة و كيفية تحقيق الأمن و السلم الدوليين يأتي هذا الملتقى الدولي للإجابة على ذلك وفق المحاور التالية:

## محاوالمؤتمر:

### المحورالأول: ماهية الأمن الإنساني (النشأة والتطور)

أولاً: المفهوم

ثانياً: الأسباب والأهمية

ثالثاً: التطور التاريخي

### المحورالثاني: أبعاد الأمن الإنساني وتحدياتها

أولاً: الأمن الاقتصادي، آلياته وتحدياته

ثانياً: الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، الآليات والتحديات

ثالثاً: الأمن الصحي في ظل الفيروسات – كورونا أنموذجا - الآليات والتحديات

رابعاً: الأمن البيئي وآليات مكافحة التلوث، الكوارث وحماية المناخ.

خامساً: الأمن الفردي (الحماية من الجريمة، الإرهاب والعنف)

سادساً: الأمن المجتمعي وغرس قيم المواطنة وحقوق الإنسان.

### المحورالثالث: الأمن الإنساني في ظل التطورالتكنولوجي والثورة الرقمية

أولاً: المفهوم- حق الإنسان في الاستفادة من التكنولوجيا

ثانياً: تأثير التطور التكنولوجي والرقمي على حقوق الإنسان

ثالثاً: الأسلحة البيولوجية والنووية والكيميائية وتأثيرها على الأمن الإنساني

### المحورالرابع: آليات تحقيق الأمن الإنساني والسلام العالمي

أولاً: الآليات الدولية

ثانياً: الآليات الإقليمية

ثالثاً: الآليات الوطنية.

## فهرس المحتويات

الصفحة	المداخلات
19 - 1	الأمن الجماعي في ظل المستجدات الإقليمية الراهنة د. أسود ياسين جامعة عين تيموشنت
27 - 20	التأصيل المفاهيمي للأمن الإنساني " مقارنة نظرية" د.خليفة وردة، ط.د. بوغقال فتيحة
37 - 28	دور الآليات الإقليمية في تفعيل الأمن الإنساني والسلم العالمي د. محمد النادي: القانون العام والعلوم السياسية
65 - 38	الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة دور الأسرة في تحقيق الأمن الاجتماعي أ.د. برزان ميسر حامد الحميد جامعة الموصل - العراق، د. احمد محمد علي المشهداني، ديوان الوقف السنيّ/ العراق
77 - 66	تكريس المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في القانون الدولي ط-د بركات رياض المركز الجامعي العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر. د- مسيكة محمد الصغير، المركز الجامعي العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر .
88 - 78	تأثير النمو السكاني على تحقيق التنمية المستدامة في العالم ط.دعلي صيد، أ.د ليليا بن منصور، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر
99 - 89	تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان الاقتصادية (الحق في التجارة نموذجاً) ط.د. بلعيور محمد نذير، د. بوعيشة بوغوفالة : أستاذ محاضر أ مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر.
111 - 100	تكنولوجيا الجيل الخامس وأثرها على الأمن الإنساني د.نوري عزيز: أستاذ محاضر-ب- جامعة عباس لغرور-خنشلة- الجزائر
122 - 112	عوائق الأمن الإنساني د. عمر اوي خديجة، جامعة عباس لغرور / خنشلة / الجزائر عطاء الله زوليخة ، مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 / الجزائر

133 - 123	فجوة الأمن الغذائي في ظل أزمة كورونا والأمن الاقتصادي الجزائري ط/د سعاد نهيجة، كلية العلوم السياسية-جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3 ط/دعلي قشي عبد المؤمن، كلية العلوم السياسية جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة3
144 - 134	التطور التكنولوجي وأثره على الأمن الإنساني د.عرشوش سفيان، أستاذ محاضر أ، ط. د. د.أ.بدغيو آمال، جامعة لغرور عباس / خنشلة
162 - 145	مبدأ السيادة القومية وأسننة الأمن الدولي د. سيد المين ولد سيد عمر الشيخ، أستاذ متعاون مع جامعة نواكشوط العصرية. كلية الحقوق. موريتانيا
174 - 163	حدود وضوابط استخدام الأسلحة البيولوجية وانعكاساتها على الأمن الإنساني د/ تريكي شريفة- جامعة الجزائر1، د/ خليفي عبد الكريم- جامعة بومرداس
186 - 175	أية مكانة للأمن الإنساني في الآليات الدولية لحماية السلم والأمن د. صالح احمد طه، رئيس قسم امن السياحة والآثار- كلية العلوم الإنسانية- جامعة الاستقلال فلسطين
200 - 187	الحوكمة البيئية العالمية كآلية لتعزيز الأمن البيئي الإنساني أ. بن صالح سارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قائمة-الجزائر
213 - 201	الأمن الإنساني في ظل تحديات التحول إلى الرقمية لمستقبل حقوق الإنسان أمل فوزي أحمد عوض، رئيس وحدة تكنولوجيا المعلومات / كلية التربية الفنية / جامعة حلوان
226 - 214	مدى فاعلية الاستراتيجيات الوطنية في تحقيق الأمن الفردي (دراسة إحصائية حول مكافحة العنف ضد المرأة في بعض الدول العربية) د. فتيحة مختاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر
237 - 227	الأنتربول كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود للحفاظ على الأمن الإنساني د/ بن مكي نجاة ، جامعة عباس لغرور- خنشلة

# الأمن الجماعي في ظل المستجدات الإقليمية الراهنة Sécurité collective à la lumière des évolutions régionales actuelles

د. أسود ياسين  
أستاذ محاضراً  
جامعة عين تيموشنت

## ملخص:

القصود من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مجابهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة، بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات التغيير، ولقد برزت فكرة هذا النظام في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مع نشأة عصبة الأمم، و من أهم التدابير العملية التي ميزت حقبة الأمم المتحدة عن حقبة عصبة الأمم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها و وجود استجابة سريعة من قبل مجلس الأمن الدولي، إلا أن فشل التطبيق العملي الواقعي لهذين الدعامتين بسبب منع الأمم المتحدة عن الوصول لهدفها في تحقيق الأمن الجماعي، خاصة مع تحول مجلس الأمن الدولي إلى إحدى أدوات الصراع بين قطبي الحرب الباردة وعجزه عن التصرف في النزاعات العديدة التي شهدتها المجتمع الدولي بسبب إسراف أعضائه الدائمين في استخدام حق النقض "الفيتو".

## Abstract:

L'intention du système de sécurité collective dans le concept des relations internationales est de faire face à toute tentative de changer la réalité internationale ou de perturber ses relations et conditions par des moyens illégaux, en mettant en œuvre des procédures et des mesures internationales unifiées qui agissent collectivement comme une contre-force aux tentatives de changement, et l'idée de ce système est apparue dans les relations internationales après la fin de la guerre mondiale. La première a eu lieu avec l'émergence de la Société des Nations, et parmi les mesures pratiques les plus importantes qui distinguaient l'ère des Nations Unies de l'ère de la Société des Nations figuraient l'interdiction de l'emploi ou de la menace de la force dans les relations internationales et l'existence d'une réponse rapide du Conseil de sécurité des Nations Unies.

## مقدمة.

تتعاضم التحديات مع تعاضم تحلل الدول من التزاماتها تجاه التعاون، واتجاه التكامل في احتواء التهديدات الآتية، والتحديات المستقبلية التي يتعرض لها العالم، إن قضايا التوسع العمودي والأفقي للإرهاب الدولي، وتهديدات وتحديات البيئة لاسيما في مضامين التلوث، والتصحر، والاحتباس الحراري، وثقب الأوزون، مع مشاكل نقص الغذاء والماء الصالح لإشباع الحاجات المتنامية للبشر وللنبات وللحيوان، ناهيك عن قضايا غياب القدرة في أحكام سباق التسلح، وانتشار أسلحة الدمار الشاملة في العالم، كلها ترتب إنتاج أزمات مستمرة، واحدة تتبع الأخرى كما هو الحال مع أزمة البرنامج النووي الكوري الذي تبع أزمة البرنامج النووي الإيراني، في وقت ما زال العالم يجتهد في الحيلولة دون وصول حلقات مهمة في صناعة أسلحة الدمار الشاملة للتنظيمات الإرهابية في ظل عجز المجتمع الدولي عن تحديد الجهة التي ارتكبت الجريمة الإرهابية في استخدام الغازات السامة، ومنع تكرارها، والتي تسببت بجريمة إبادة بشرية في سوريا عام 2014، مع ارتفاع حجم ونوع الانتهاكات بحقوق الأقليات العرقية والدينية في العالم، في ظل انتشار غير مسبوق للجرائم الإرهابية، كما لا تزال هناك نزاعات قانونية حدودية في العديد من مناطق العالم بدون حل نهائي، وهنا لا بد الإشارة إلى خطورة عدم حل القضية الفلسطينية، والقضية الكردية، وأثرهما على السلم والأمن الدوليين، كل هذه القضايا يشكل عدم حلها، أو الحد من تداعيات جعل مستقبل في مشهد خطير لا يقل عن الانهيار الكامل له في العقود القادمة.

**أهمية البحث:** إن الأهمية متأتية من أهمية العودة السريعة للآليات الأمن الجماعي في فض النزاعات والصراعات الدولية، وفي مواجهة التهديدات والتحديات التي تواجه أو ستواجه العالم بعد ان ثبت فشل الجهود الفردية، أو جهود عدد محدود من الدول والمنظمات الدولية في صناعة السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما.

**إشكالية البحث:** الباحثون في الأمن الجماعي يلاقون صعوبات جمة للوصول إلى نتائج تحليلية مقارنة للحقائق، وللمشاهد القابلة للتحقق في المستقبل القريب، وحتى في الدراسات المستقبلية بسبب استمرار إمعان أطراف دولية تحالفية لها دور ومكانة<sup>1</sup> في إدارة السلطة العالمية في الإعلان عن نوايا توائم مع أهداف ومضامين الأمن الجماعي كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن نواياها غير المعلنة التي تعبر عن مصالح ذاتية وتحالفية تتقاطع مع أهداف ومضامين الميثاق.

**فرضية البحث:** لا وجود لأمن جماعي دون وجود استراتيجيات تعاون بين الدول، لا سيما الفاعلة منها في النظام الدولي.

<sup>1</sup> إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية السياسية الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 197، ص 105.

**منهجية البحث:**

طبقاً للمنهج الوصفي والتاريخي تم تقديم استعراض وجيز لمقومات الأمن الجماعي المنفق على تدوينها في ميثاق الأمم المتحدة، وبواسطة المنهج التحليل العلمي لسلوك الدول في البيئة الخارجية نقف عند النوايا المعلنة لها باستعانة بنموذج الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب، وتناقضاتها في النوايا غير المعلنة، ومن خلال منهج الدراسات الإستشرافية في التنبؤ وصياغة مشاهد قابلة للتحقق في المستقبل القريب.

**هيكلية البحث:** بهدف إثبات فرضية البحث تم تقسيمه إلى النقاط الآتية :

**أولاً:** مفهوم ومقومات نظام الأمن الجماعي.

**ثانياً:** تفاعل الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية.

**ثالثاً:** الإرهاب الدولي مضمون مهم لاختبار، نظام الأمن الجماعي الدولي.

**أولاً: مفهوم ومقومات نظام الأمن الجماعي**

القصد من مدلول النظام، هو وجود قواعد ملزمة يتم العمل بها بشكل منتظم دون استثناءات، ودون تحيز، أو انتقائية، والقصد من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مجابهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة، بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات التغيير، ولقد برزت فكرة هذا النظام في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مع نشأة عصبة الأمم.

وأساس فكرة بناء نظام أمن جماعي يتمثل في بناء قوة متفوقة على قوة أي دولة منفردة معتدية، بهدف ردعها، ومنعها من تحقيق أهداف عدوانها، وإلحاق الضرر بالأمن والسلم الدوليين، ففكرة الأمن الجماعي لا يوجد فيها ما يستهدف طرفاً محدداً مسبقاً، وإنما يحمل فكرة مواجهة من سيقوم بالعدوان والاعتداء ولا يتوقف بالمطالبات السياسية والقانونية والإعلامية وهو فكرة وضع حد لمحاولات بعض الدول لجعل استخدام القوة كمنهج مفضل في تنظيم العلاقات الدولية.

وفكرة الأمن الجماعي لا تنكر وجود تناقض في المصالح والأهداف بين الدول، ولكنه يستنكر اللجوء إلى القوة المسلحة في إزالة هذا التناقض، ويحث الدول إلى اللجوء إلى التفاهات السلمية لفض المنازعات والصراعات وتناقض المصالح لوجود رادع قوي ضد من لا يقر هذه الفكرة.

**من أهم مميزات هذا النظام:**

\* إنه يشكل رادع لإيقاف أو تقليل الحروب الإقليمية والدولية.

\* إنه مظلة كبيرة أمنة تحتمي تحتها الدول الأضعف.

\* إنه للدول القوية حتى لا تخسر قوتها، ولا تتحمل أعباء خسائر بشرية ومادية جراء حروب قد تفضي لأرباح أنية ولكنها قد تفضي لخسائر كبيرة في المستقبل القريب.<sup>2</sup>

### أهم مبادئ الأمن الجماعي:

- 1- اتفاق دولي فوري عبر المؤسسات التي ينظمها الأمن الجماعي لتحديد المعتدي في أي نزاع مسلح، مع وضع خطة لإجراءات قابلة للتحقق لإزالة آثار العدوان.
- 2- العمل على مواجهة العدوان، وكأنه واجب لا يمكن التغاضي عنه أو تأجيله بغض النظر عن طبيعة ونوع وحجم علاقات الدولة المعتدية مع الدول الأخرى.
- 3- إعطاء مكانة المساواة للدولة التي وقع عليها العدوان في التدابير، وعمليات التخطيط والتنفيذ والتقييم للإجراءات التي تقاوم العدوان وتمنعه من تحقيق أغراضه.
- 4- العمل على ضمان امن الدول، وحقوق الشعوب، وحقوق الإنسان بشكل متوازي ومتساوي.
- 5- تنظيم قوة جاهزة للتدخل السريع لحفظ الأمن الجماعي<sup>3</sup>.

وهنا نستذكر أن السبب الأول لضعف، وتحلل عصبية الأمم قبيل الحرب العالمية الثانية هو غياب نظام الأمن الجماعي بقوة رادعة، تمنع عدوان الدول فيما بينها، مما دفع بعض الدول التي حققت تعاضم في قوتها الشاملة للتمدد من خلال العدوان العسكري على غيرها آنذاك، والتسلط على مقدرات شعوب أخرى، وبالتالي اتجه العالم إلى حرب عالمية أخرى مدمرة، ومن هنا جاءت نتائج نهاية الحرب العالمية الثانية لتشير بوضوح إلى الحاجة الماسة لبناء نظام امن جماعي ليمنع حرباً دولية أخرى، ومن واجب هذا النظام بناء السلام، وحماية السلام، وحفظ السلام، وان يعمل هذا النظام من خلال هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل عصبية الأمم المتحدة عام 1945 وأنيطت بها مسؤولية تقرير طبيعة الإجراءات والتدابير الدولية الجماعية لمجابهة العدوان بمجلس الأمن الدولي<sup>4</sup>، بيد أن تقييم نجاح، أو فشل مجلس الأمن لأداء مهمة حفظ الأمن والسلام الدوليين قد تأثر بشكل كبير باستحواذ عدد قليل من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على قراراته وأعماله فرتب ذلك انحراف المجلس عن الحيادية، والمساواة في مواجهة وردع عدوان بعض الدول، وظهرت صعوبات أخرى حالت دون قيامه بهذه المهمة والتي تتمثل فيما يلي:

### طبيعة النظام الدولي:

فإن كان النظام الدولي ثنائي القطبية فهذا يعني ارتهان النظام بإرادة قوتين دوليتين كما هو حال الأمن الدولي للفترة 1949-1989، وان كان النظام الدولي متعدد الأقطاب سيكون عندها عمل نظام الأمن الجماعي يشكل حصيلة توافق القوى الدولية بشكل جماعي أو بشكل جزء مهم من هذه القوى والتي

<sup>2</sup> جيمس دورثي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995، ص 95.

<sup>3</sup> كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988، ص 210.

<sup>4</sup> لويدجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض، 1989، ص 105.



تحمل قوة التأثير أكثر مما تحمله القوى الأخرى التي امتنعت أو عارضت عمل منظومة الأمن الجماعي في قضية ما كما هو حال الأمن الدولي للفترة 1918-1945، وإن كان النظام الدولي أحادي القطب سيكون نظام الأمن الجماعي<sup>5</sup> مرتبطاً بأمن هذا القطب عالمياً، كما شهد العالم ذلك للفترة 1990 - 2008.

#### - خضوع النظام الدولي لتوازن القوى الدولية:

القوى الدولية المهيمنة على النظام الدولي، ترتب هيمنة على إدارة السلطة العالمية سواء كانت ثنائية أو أحادية أو جماعية، وهذا التوازن يؤدي إلى صعوبة تحديد المعتدي وطرق مواجهته في ظل غياب موافقة هذه القوى، أو تلك<sup>6</sup>.

#### - غياب تعريف محدد للعدوان:

اختلاف المدارس الفكرية، واختلاف أيديولوجياتها، واختلاف المصالح والأهداف السياسية للدول أدى إلى ظهور أكثر من تعريف للعدوان، مع ظهور مضامين عديدة تلحق الضرر البالغ بدولة إذا قامت بها دولة ص وهذه المضامين هي أفعال غير مباشرة وغفل القانون الدولي عن ذكرها لكن أثارها أكثر ضرراً من أضرار العدوان العسكري، منها إدارة وتوظيف الإرهاب الدولي، الحروب الإلكترونية، وجرائم الانترنت، الحروب الاقتصادية ومضاربات السوق العالمية في السلع الإستراتيجية، جرائم الدولة التي تشجع الجرائم المنظمة، تشجيع تزوير العملات وتجارة السوق السوداء، التجسس وابتزاز أصحاب القرار والنفوذ في بعض الدول من قبل دول أخرى، وفتح الحدود أمام الهجرات غير الشرعية من دول عديدة باتجاه دولة محددة دون غيرها، مع غياب الاهتمام بترابط الأمن الإنساني، والأمن الدولي لا سيما في مسائل حقوق وحرية الأفراد. وهناك عدوان جديد يتمثل بالاعتداءات الإشعاعات النووية، والقرصنة الإلكترونية، والتلويث البيئي. والغزو الفضائي لأغراض التجسس. كل ذلك أدى إلى عدم توافق المقاييس التي تمارسها الدول لتعريف العدوان لتفاوت المعتقدات السياسية، ما جعل من الصعب اتفاق الدول حول تعريف ومصدر العدوان تمهيداً لإدانته وبالتالي مقاومته ومحو آثاره، وهذه الإشكالية تكررت في تعريف، وتحديد مفاهيم الإرهاب الدولي، والمنظمات الإرهابية.

#### - اختلاف مرجعيات محاكمة دول العدوان:

بسبب تعدد أشكال وصور العدوان، فلم يعد مجرد استعمال القوات العسكرية، بل هناك أدوات أخرى عديدة تحمل انتهاكات ضد القانون الدولي، وانتهاكات ضد القانون الإنساني، وانتهاكات ضد حماية وصيانة البيئة، وانتهاكات ضد قوامين السيادة، مع وجود منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة، وأخرى إقليمية مثل منظمة جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومرجعيات

<sup>5</sup> محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971، ص70.

<sup>6</sup> مارسيل ميرل، العلاقات الدولية المعاصرة: حساب ختامي، ترجمة: حسن نافعة، القاهرة: مكتبة الأسرة، سلسلة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005، ص99

محلية تدعي المسؤولية الأخلاقية عن امن وسلامة العالم كما هو الحال في قوانين الولايات المتحدة، أو قوانين الاتحاد الأوروبي، وبذلك شكل اختلاف مرجعيات المحاكمة، وتنوع أشكال وصور العدوان لا سيما بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 التي باشرت مهامها عام 2002، مع ظهور مشاكل عدم الفرز الدقيق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان صعوبات بالغة في تطبيق محاكمة عادلة ضد عدوان دولة أو مجموعة دول ضد دولة، أو مجموعة دول أخرى.

#### - غياب التطور والتنظيم الدقيق لوسائل ردع العدوان:

بعد تطور أشكال العدوان من التقليدية القديمة إلى أشكال جديدة لا بد من وجود تطوير كمي ونوعي لإمكانات وقدرات وسائل الأمن الجماعي لتكون قادرة على أحداث الردع عند المعتدي. وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة عمل المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بشكل متكامل مع المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية في نظام الأمن الجماعي.

إن ترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وإعطاء حقوق الأقليات، ودعم المطالبات السلمية بحق تقرير المصير لم تكن وليدة تغيير نظام دولي من ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطب، ولكنها قديمة قدم مآسي الإنسانية من الدكتاتوريات والأطماع التوسعية لبعض الدول، بيد أن أهمية ضمان وحماية حقوق الإنسان، وحق تقرير الشعوب والأمم، وحقوق الأقليات أضحى إهمالها يشكل مدخل لنزاعات وصراعات محلية سرعان ما تنتقل إلى الإطارين الإقليمي والدولي لأسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية وأمنية. إن احتلال، أو تدخل ملحوظ بشؤونها الداخلية من قبل أي دولة لدولة مجاورة وبدون أية مبررات ودون اقتصار بالقوانين والمواثيق والأخلاقيات الدولية يعتبر المحك الأول لاختبار النظام العالمي الجديد الذي بدأ تشكيله مع انتهاء الحرب الباردة والذي يقوم أساساً على نزع فتيل الاضطرابات التي تنشأ دائماً عن غياب القانون الدولي وإهدار حقوق الإنسان<sup>7</sup>. وهذا الاحتلال، والتدخل سينتج عنه لا محال انتهاك لحقوق الإنسان إضافة لتداعيات العدوان المعروفة دولياً. ولا شك أن بؤار النظام العالمي الجديد الذي أثبت حضوره الواقعي لحسم الأزمة سيعطي نظام الأمن الجماعي القوة الكافية لحفظ السلام والأمن الدوليين، حيث اتخذت الأمم المتحدة ومجلس الأمن لأول مرة في التاريخ موقفاً واحداً حول أزمة الخليج العربي عام 1991 دون فرق بين الدولتين العظميين ودون إثارة للخلافات الأيديولوجية أو الاقتصادية<sup>8</sup>.

#### ثانياً: تفاعل الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية

العلاقات الدولية كمفهوم وفق ما قدمه المفكرون "إنها العلاقات التي تتجاوز حدود دولة واحدة، والتي تحكم واقعة في إطار المجموعة الدولية، لا تخضع لسيطرة دولة واحدة، ويضيف "العلاقات الدولية

<sup>7</sup> ريتشارد هاس، حرب الضرورة وحرب الاختيار، سيرة حربين على العراق، ترجمة نورما نابلسي، دار الكتاب العربي، بيروت

2010، ص 220.

<sup>8</sup> محمد عبد القادر خليل، محاطر الإستراتيجية التركية تجاه التحالف الدولي لمحاربة "الدولة الإسلامية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلة السياسية الدولية، دون سنة الطبع، ص 111.

بمفهومها الواسع هي علاقات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وأيدلوجية، وعسكرية، وثقافية، على مستوى الدول، ومستوى المجموعات الدولية، ومستوى المنظمات الدولية الحكومية، ومستوى المنظمات غير الحكومية<sup>9</sup> أو كما عرفها مارسيل ميرل "هي كل التدفقات التي تتم عبر الحدود، أو تتطوع نحو عبورها" وهذه التعاريف تؤكد على شمولية العلاقات بين الفاعلين الدوليين وغير الدوليين<sup>10</sup>. أو كما عرفتها الموسوعة البريطانية: "هي العلاقات بين حكومات دول مستقلة، ويستعمل كمرادف لمعنى السياسة الدولية" وهذا التعريف يؤكد على العلاقات بين حكومات الدول<sup>11</sup>. ولعبت القاعدة الإنسانية الخالدة (لا يمكن للفرد، أو أي مجموعة أفراد العيش بشكل منعزل عن بقية الأفراد أو الجماعات البشرية الأخرى، لا سيما بعد تمكن الجماعات من بناء نظام قانوني سلطوي لهم في إطار الدولة القومية. بسبب الحاجات المشتركة والمتبادلة لجميع أفراد وجماعات المجتمع) دوراً مركزياً مؤثراً في ذلك الترابط بين الأمن الجماعي والعلاقات الدولية.

وإذا اعتمدنا معيار حتمية وجود حاجات متبادلة بين الدول والشعوب تفرض نفسها على تواصل وتفاعل وتطور العلاقات الدولية، فإن العلاقات الدولية من ناحية الكم والنوع هي التي ستحدد خصائص نظام الأمن الجماعي الحالي، وفي المستقبل المنظور، ومن إثبات ذلك لا بد من العودة إلى الوقائع في سياقها التاريخي والتي صاحبة نشوء الدولة القومية.

جاءت الدوافع الأولى لوضع قواعد نظام امني اثر وجود حاجات دولية مشتركة للتخلص من أضرار ومساوئ الحروب المحلية والإقليمية والدولية، وكان أول تعبير عن هذه الدوافع والحاجات هي معاهدة ويستفاليا التي عقدت في عام 1648، إذ وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لتحقيق الأمن للدول الأعضاء في المجتمع الدولي على أساس جماعي<sup>12</sup>، ومن ثم اتخذت العلاقات الدولية بعدها توجهها نحو التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع، ومن أهم القواعد التي وضعتها المعاهدة في هذا السياق:

1- اجتماع الدول للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.

2- إقرار المساواة بين الدول.

3- إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.

4- اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.

5- إقرار فكرة سيادة الدولة في الداخل وتجاه الدول الخارجية.

<sup>9</sup> محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، دمشق 2002، ص 147.

<sup>10</sup> علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق، الأردن- عمان، 2004، ص 45.

<sup>11</sup> محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 35.

<sup>12</sup> محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971، ص 28.

وتعاقبت المعاهدات الدولية بعد معاهدة "اوتراخت" عام 1713، ومعاهدة "فينا" عام 1815 عقب هزيمة نابليون بونابرت، ومن هذه المعاهدات يمكننا الاستنتاج أن أفكار الأمن الجماعي قد طرحت بحجم ونوع حاجة الدول إليه، ولعل طروحات الفيلسوف الألماني ايمانويل كانط حول إنشاء فيدرالية دولية يمكنها معاقبة الدولة المعتدية دليل على ذلك. وهذه الأفكار تؤكد على ضرورة المحافظة على الواقع الدولي بقوة دولية تحالفية رادعة، وعدم تغيير بالقوة من قبل دولة أو مجموعة دول. وتطورت هذه الأفكار حول مفهوم الأمن الجماعي حتى بدايات القرن العشرين، ولعبت مبادئ الرئيس الأمريكي ودر و ويلسون دوراً مهماً في تعميمه، ومدلوله:

- العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف،<sup>13</sup> ويتحقق ذلك من خلال:

### \* تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول:

ويأتي هذا العنصر استناداً إلى القناعة بأن الحد، وتحريم استخدام القوة المسلحة، أو العسكرية، سوف يؤدي إلى التقليل من الحروب. ومع القناعة بأن تحريم استخدام القوة العسكرية لا يترتب عليه بالضرورة التزام كل الدول بالامتناع عن استخدامها، فإن نظام الأمن الجماعي يرى أنه من الأفضل أن تكون كل الدول الأعضاء في نظام ما للأمن الجماعي مسلحة، وذلك حتى تكون قادرة على مواجهة أية هجمات محتملة والحفاظ على الأمن والاستقرار. وبصفة عامة، يمكن القول أن هناك قبول دولي بأهمية تحريم استخدام القوة، إلا أن كل الدول تقبل كذلك بأن هناك حالات معينة (تتضمن الدفاع الفردي والجماعي عن النفس) تعد استثناءات مقبولة على هذا المبدأ.

### \* الضمان الجماعي للأمن:

الضمان هو أن تقدم كل الدول الأعضاء في هذا النظام المساعدة إلى الدولة أو الدول التي تتعرض للهجوم. ولا يفترض أن تدعي أي دولة عضو في النظام الحياد في هذه الحالة، أو تقديم المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للدولة المعتدية، ويفرض هذا المبدأ وجود رقابة دولية على حجم ونوع تسليح الدول.

### \* استخدام القوة كردع وكعقاب في الوقت ذاته:

ويقصد بذلك أنه إذا ما تم تطبيق العنصرين السابقين فمن المفترض تحقيق الردع نظرياً على الأقل، بحيث لن تتجه أي دولة للمخاطرة بالاعتداء على إحدى الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي، وإلا سيكون عليها مواجهة كل الدول الأعضاء في هذا النظام، وإن القوات المشتركة لكل الدول الأخرى يجب أن تواجه هذا الاعتداء وتدحره. دون التركيز على منافع ما بعد المواجهة العسكرية.

<sup>13</sup> جوزيف فرانكلين، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تامة، 1984 الرياض، ص 143.

**\* سرعة التحرك الدولي:**

ويقصد بذلك وجوب يجب أن تتسم الضمانات الجماعية للأمن في إطار نظام الأمن الجماعي بالتلقائية والإطلاق، بمعنى ضرورة أن تنطلق وتتمدد آلية الأمن الجماعي بشكل تلقائي عند الحاجة إليها. فهي استجابة سريعة بعيدة عن الانغماس في بيروقراطية التنفيذ بالشكل الذي يخدم استقرار الأمر الواقع لصالح المعتدي.

**\* انسجام التحالفات الدولية مع مبادئ الأمن الجماعي، وحقوق الإنسان:**

النظام لا يعترف بوجود أصدقاء أو خصوم في إطار فوق مبادئ الأمن الجماعي. بل يعترف بضرورة حماية الأمن العام لجميع الشعوب، وعلى هذا الأساس فإن نظام الأمن الجماعي، يختلف عن نظام الدفاع المشترك الذي تتبناه بعض المنظمات مثل (حلف شمال الأطلسي) الناتو، التي تعنى فقط بالدفاع عن أعضائه في مواجهة الأعداء الخارجيين، لكنها لا تقوم أبداً بعمل ضد أحد أعضائها.

**\* غلق أبواب الاجتهادات والاختلافات في تعدد تعاريف العدوان:**

يجب أن يكون هناك تعريف واحد محدد للعدوان يعترف به الجميع، بحيث يمكن بموجب هذا التعريف تحديد الأعمال العدائية فور حدوثها. لان الاتفاق على التعريف يعني الاتفاق على تحديد العدوان والجهة المعتدية، وحجم الأضرار وكيفية معالجة أثارها.

**\* الالتزام بأن يكون النظام دائم وعام:**

ثبات واستمرار الالتزام بقواعد ومبادئ الأمن الجماعي من قبل الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يرتب بروز مؤسسات أمنية دولية فاعلة ومؤثرة في صد العدوان واستقرار الأمن والسلم الدوليين، وتمنع تغيير هذه القواعد وهذه المبادئ طبقاً لتغيير موازين القوى في النظام الدولي<sup>14</sup>.

**\* تطبيق نظام الأمن الجماعي:****\* إطار المنظومة القانونية الدولية:****1- مرحلة عصابة الأمم:**

وهي منظومة تستند على المعاهدات، والقرارات التي تبرمها الدول، وتلك التي تصدرها المنظمات الأممية. وقد جاءت أولى تطبيقات فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية من خلال تجربة عصابة الأمم، فقد كانت هي الفكرة التي استند إليها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في تصوره لعالم يسوده السلام، وتتنظم علاقاته من خلال عصابة الأمم بعد أن تمتلك قانون دولي متفق عليه ينظم حفظ الأمن والسلم الدوليين ويمنع العدوان بين الدول. وفي ظل عصابة الأمم، والنقد الذي وجه لهذه المنظومة وقتذاك أنها جلبت الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي متماشية مع طبيعة النظام الدولي في ذلك الحين، والتي

<sup>14</sup> محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 78

كانت الحرب مشرعة في إطارها باعتبارها طريقة عملية لإدارة السلطة العالمية، والتي انعكست في إدارة العلاقات الدولية على الرغم من عدم وجود نص في عهد العصبة على تحريم الحرب بشكل قطعي وإنما اكتفى بوضع بعض القيود لتضييق نطاقها.

#### ب- مرحلة منظمة الأمم المتحدة:

هي تعبير عن منظومة القوانين الدولية لتطبيق نظام الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد تمت صياغة نظام الأمن الجماعي في إطار منظومة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهدته هذه المرحلة من تفاعل بطبيعة الدور الذي من الممكن أن تلعبه المنظمة الدولية. ومن ثم فقد حاول ميثاق الأمم المتحدة أن يضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز المسئول عن الإدارة المشتركة لنظام الأمن الجماعي الوسائل والإمكانات والأطر المؤسسية الكفيلة بإدارة العمليات العسكرية الميدانية على نحو يكفل تحقيقها للنتائج المرجوة منها. وكان من أهم ما تضمنه الميثاق في هذا الإطار ما نصت عليه المادة 43 من تعهد جميع الدول الأعضاء بأن "يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور"، كما أوكل الميثاق مهمة بحث الترتيبات المتعلقة بعدد هذه القوات وأنواعها وأماكنها ونوع المساعدات والتسهيلات التي تقدم إلى "لجنة أركان الحرب" التي تتكون من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي؛ أي أن هذه اللجنة أضحت هي المسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لهذه القوات.

بعبارة أخرى، حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة عند صياغته تجنب العديد من المثالب التي صدعت التنظيم الدولي في تجربة عصبة الأمم لاسيما فيما يتعلق بفكرة الأمن الجماعي، ومن ثم نص ميثاق الأمم المتحدة على امتناع جميع أعضاء المنظمة عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة في علاقاتهم الدولية، كذلك أنط الميثاق بمجلس الأمن الدولي مهمة تولي تبعات اختلال الأمن والسلم الدوليين وذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق والتي تجيز له استخدام القوة عند الضرورة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

#### \* التدابير والإجراءات:

##### أ- العمل على منع الحروب:

وذلك من خلال مجموعة من الآليات الاقتصادية، والسياسية، والتفاوضية، والتحكيمية من قبيل حل المنازعات بالوسائل السلمية، مع العمل على وضع الضمان المتبادل، مثل تخفيض التسليح، تفعيل الالتزام بالمعاهدات الدولية.

## ب- إجراءات مواجهة العدوان:

وتتضمن الإجراءات التي أقرها عهد العصبة، وميثاق الأمم المتحدة في الجزاء الاقتصادي، الجزاء والردع العسكري، إلى جانب الطرد من العضوية<sup>15</sup>.

نلاحظ أن نظام عصبة الأمم فشل في تحقيق الأمن الجماعي وهو ما يرجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها أن العصبة كانت تعتمد بشكل أساسي على إجماع الدول الأعضاء للموافقة على قراراتها وتوصياتها الهادفة إلى تحقيق الأمن الجماعي وهو ما لم يمكن تحقيقه بسبب المتنازعات والتوترات السياسية بين الدول الأعضاء، فضلا عن نظام العصبة ذاته والذي عانى مجموعة من المثالب لاسيما في ظل سيطرة النزعة الأوروبية على عضوية العصبة وغياب القوى العظمى عنها (إذ لم ينضم الاتحاد السوفيتي إلا في عام 1934، في حين لم تنضم الولايات المتحدة على الإطلاق)، وفتح الباب أمام الانسحاب من عضوية العصبة الأمر الذي أضعف كثيرا من روح التنظيم الدولي وقيامه على أساس وجود الجماعة وتكاتفها، إلى جانب افتقار العصبة إلى قوة عسكرية خاصة بها<sup>16</sup>.

### \* أهم التدابير العملية التي ميزت حقبة الأمم المتحدة عن حقبة عصبة الأمم:

يوجد تبدل جوهري في التدابير التي أقرتها وعملت بها منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل في دعمتين رئيسيتين، هما:

- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها:

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على مفهوم القوة التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين فهناك ما يشبه الاتفاق على أن المقصود بذلك هو القوة المسلحة على الرغم من وجود بعض الاتجاهات الفقهية التي تؤكد أن ذلك يشمل كذلك أشكال القسر والضغط السياسي والاقتصادي. وتجدر الإشارة في هذا السياق أيضا أن الميثاق حدد بعض الاستثناءات أباح فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية وهي حالات الدفاع عن النفس وتطبيق تدابير الأمن الجماعي وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق.

- وجود استجابة سريعة من قبل مجلس الأمن الدولي:

إذ يتمتع مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي بالحق في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ لسلم والأمن الدوليين ويجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبول قرارات المجلس وتنفيذها كما أن عليها الامتناع عن تقديم المساعدة لأية دول يقوم المجلس باتخاذ تدابير ضدها.

<sup>15</sup> لويدجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض، 1989 وكذلك:

كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988، ص 89.

<sup>16</sup> جيمس دورثي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995،

## فشل التطبيق العملي الواقعي لهذين الدعامين:

تلاشى التبدل بين حقبة عصبة الأمم، وحقبة منظمة الأمم المتحدة، وتساوت تقريباً الحقتين في مسألة شلل فاعلية المنظمة الدولية في تطبيق نظام الأمن الجماعي بعد أن استقر النظام الدولي إلى نظام ثنائي القطب، أنتج الحرب الباردة، وما شهدته هذه الحرب من تحول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية إلى متنافسين بعد عقد من الزمن أدت إلى منع الأمم المتحدة عن الوصول لهدفها في تحقيق الأمن الجماعي، خاصة مع تحول مجلس الأمن الدولي إلى إحدى أدوات الصراع بين قطبي الحرب الباردة وعجزه عن التصرف في النزاعات العديدة التي شهدتها المجتمع الدولي بسبب إصرار أعضائه الدائمين في استخدام حق النقض "الفيتو"، ومن ثم فقد كان إعمال نظام الأمن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة رهنا بمعطياتها التي فرضت العديد من القيود وحددت من فرص تفعيل هذا النظام في ظل حالة الاستقطاب التي سيطرت على أجواء العلاقات الدولية في ذلك الحين. إذ تعقدت مهمة "لجنة أركان الحرب" فلم تتمكن الدول الأعضاء من الاتفاق على كيفية وضع المادة 43 موضع التطبيق، بل إن اللجنة ذاتها تجمدت تماماً وأضحت دون دور أو وظيفة تمارسها. وعليه، فقد نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة أحد أركانه الرئيسية بعد أن حرم من الأداة التي تكفل له مواجهة العدوان على أسس وقواعد ثابتة ومؤسسية. ويمكننا أن نوجز ذلك في:

1- غياب الوضوح في المرجعيات القانونية الدولية.  
2- ارتهان فعالية دور الأمم المتحدة في مجال الأمن الجماعي بإرادة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.

كما يلاحظ أن الدول الكبرى اختارت الخروج على الإطار المعياري (القانوني) لنظام الأمن الجماعي في بعض المناسبات، مثل ما حدث إبان أزمة الصواريخ الكوبية في عام 1962، وربيع براغ 1968، والحرب الهندية - الباكستانية 1965، وحرب 1971، والحرب العراقية - الإيرانية -1980 1988، ورغم ذلك فإن هذه الدول كانت تسعى إلى تبرير أفعالها من خلال إحدى الطرق التالية:

- 1- تأكيد أن أفعالها تأتي في سياق الإطار القانوني لمؤسسة الأمن الجماعي.
- 2- توسيع نطاق تفسير الإطار القانوني بحيث يشمل الأفعال التي تم إتيانها من قبل هذه الدولة.
- 3- ادعاء وجود أساس قانوني يفسر أفعالها.
- 4- أو قد تلجأ في بعض الأحيان إلى الاعتراف بكل أمانة أن فعلها يعد حالة استثنائية ولا تعد سابقة يمكن الاتكال عليها في المستقبل.
- 5- اللجوء إلى المحاكمات الجنائية الدولية، والتي أثارت جدلاً عميقاً لاسيما من الناحية القانونية خاصة في انتقائية المتهمين، وعند مناقشة ما إذا كانت هذه المحاكمات يمكنها الإسهام في تحقيق السلام العالمي وما إذا كان مجلس الأمن الدولي يملك صلاحية إنشائها.



ويرى البعض أن عجز الأمم المتحدة عن تطبيق نظام الأمن الجماعي كان السبب وراء ابتكار نظام جديد لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة أطلق عليه "عمليات حفظ السلام". وقصد بذلك التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة تهدئة الصراعات والنزاعات السياسية الحادة، وكان من أبرز صورها: قوات حفظ السلام، والمراقبون الدوليون العسكريون، ومهام المساعي الحميدة، بالإضافة إلى ممثلي الأمين العام في كل نزاع على حدة.

### \* مبادئ الأمن الإنساني، ومبادئ الأمن الجماعي:

ويمكن اعتبار التطور الحاصل في منظومة القانون الإنساني، والأمن الإنساني تبدل نوعي مهم في تطور مبادئ الأمن الجماعي، قد شهدت السياسة الدولية تطوراً جديداً مع التغيير في هيكل النظام الدولي بانتهاء نظام الحرب الباردة، فلم تعد الحروب التقليدية بين الدول هي المصدر الأساسي لتهديد السلم الدولي، بل ظهرت مجموعات جديدة من المشكلات والأزمات الدولية الخطيرة مثل الحروب الأهلية التي تركز على أسس عرقية ولغوية ودينية والتي قد تتضمن في أحيان كثيرة أعمال إبادة جماعية، كما حدث في حروب البلقان ورواندا وبوروندي في التسعينيات، والحروب الأهلية التي رتبت اتساع ظاهرة الإرهاب في سورية والعراق وشمال إفريقيا بعد تمدد الإرهاب فيها للفترة 2011-2014، كما إن انسحاب القوتين العظميتين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي) من سباق الصراع على النفوذ في مناطق عديدة أدى إلى زعزعة الاستقرار في بعض هذه المناطق بعد أن ترك ساحتها لصراعات القوى المحلية والإقليمية، كما هو الحال في صراع القوى الإقليمية في الشرق الأوسط الذي كان ومازال يفتقد لنظام إقليمي مستقر يقدم الدعم للنظام الأمني الجماعي.

يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي يواجه في الوقت الحاضر مجموعة من التهديدات تتجاوز حدود المعنى التقليدي للعنوان الذي تمارسه الدول وهي:

- 1- تهديدات ضمن إطار الأمن التقليدي، النزاع بين الدول، انتشار أسلحة الدمار الشاملة، الصراع على النفوذ والهيمنة إقليمياً ودولياً.
- 2- تهديدات ضمن إطار الأمن الإنساني، انتهاكات حقوق الإنسان، كفاح الشعوب والأقليات من أجل حق تقرير المصير.
- 3- تهديدات ضمن إطار الأمن البيئي، بعد أن تصدع نظام الأمن الكوني بسبب ارتفاع خطير لمعدلات: الاحتباس الحراري، التلوث والسموم، ثقب الأوزون، الانفجار السكاني، ارتفاع معدلات درجات الحرارة.
- 4- تداعيات الصراعات العرقية والطائفية، الفقر، وانتهاكات حقوق الإنسان، الجرائم الاجتماعية، والجرائم المنظمة، الهجرات الشرعية وغير الشرعية.
- 5- تهديدات تداعيات الدول الفاشلة، الاستقطاب الإقليمي والدولي على المكاسب والمنافع في الدول الضعيفة لا سيما الغنية منها.

6- تهديدات الصراعات للقوى العظمى على الإشاعات الدولية لا سيما بعد زوبان الثلوج في المحيطين المتجمدين الشمالي والجنوب وانكشاف الثروات الطبيعية الكبيرة والثمينة فيهما، وقد ترتب على ذلك الحاجة إلى بلورة مفهوم جديد أوسع نطاقاً من مفهوم الأمن الجماعي يجمع بين ضمان وحماية الأمن الإنساني مع ضمان وحماية الأمن الدولي لأنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها<sup>17</sup>.

### ثالثاً: الإرهاب الدولي ونظام الأمن الجماعي الدولي

إن الدافع وراء ربط الإرهاب بنظام الأمن الجماعي هو دافع لتقديم رؤية مستقبلية منطلقة من تداعيات معطيات واقعية موضوعية شكلت تهديدات تداخلت فيها الأبعاد المحلية مع الأبعاد الإقليمية والدولية لفترة 2002-2017، وعجز وفشل المجتمع الدولي في القضاء بشكل كامل على الإرهاب بجميع أنواعه.

الضرر الكبير، والمآسي التي خرجت عن التوقعات والتصورات وعن أحجام وأنواع المآسي في الحربين العالميتين السابقتين جراء الجرائم الإرهابية تستدعي الرجوع وبسرعة إلى تطبيق نظام امن جماعي في وفق ما جاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الجماعية والثنائية الدولية لمحاربة الإرهاب منذ رعاية اللجنة السادسة للأمم المتحدة لسنة (1966) المشكلة بموجب القرار 210/51 بتاريخ 17 ديسمبر (1966) مروراً بجميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقرارات مجلس الأمن، أو جهود الهيئة الدولية لمكافحة الإرهاب المشكلة عام 2001، والتي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، والتي ساهمت في استصدار العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وللمجلس الأمن، والتي قدمت إستراتيجية تكاد تكون شاملة وقادرة على أن تكون أساس علمي وعملي لنظام امن جماعي وبالرغم من قيام تحالفات دولية واسعة تحت قيادة الولايات المتحدة في إستراتيجية الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن سنة 2002، والرئيس الأمريكي السابق باراك اوباما 2014 ولغاية اليوم، لكنها لم تجدي نفعاً لغياب مفهوم محدد متفق عليه للإرهاب، ولغايات، وآليات، وقواعد، ومؤسسات نظام امن جماعي بسبب عدم استقرار النظام الدولي على هيكلية واضحة المعالم والمهام، فلو كان هناك نظام دولي فاعل على وفق مقاصد عصبية الأمم، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة لما بقي نشاط دولي للإرهاب لغاية اليوم.

#### \* مواجهة الإرهاب:

##### 1- المنظومة القانونية دولية:

صادقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة ما بين 1963 و 1999 على نحو 12 صكاً قانونياً أعدها المجتمع الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية. وتشكّل هذه القواعد القانونية الدولية، بالإضافة إلى المصادقة على البروتوكولات ذات الصلة، والمصادقة على النظام الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يعدّ إطاراً أساساً للتعاون الدولي ضد الإرهاب. وتعد القوانين المحلية للدول في مواجهة الإرهاب، مع القوانين والمعاهدات

<sup>17</sup> محمد احمد العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم، جامعة أسيوط، قسم العلوم السياسية والإدارة، ص 36.

في المنظمات الإقليمية طبقاً لما جاء في المواد 53، 54، 55، من ميثاق الأمم المتحدة مكملة للمنظومة القانونية في مواجهة الإرهاب، إضافة إلى أن جميع الدول الأعضاء الموقعة على الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 2006/09/08 تعهداً بإدانة الإرهاب، والعمل على مواجهته<sup>18</sup>.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن لقرار مجلس الأمن المرقم 1373 لعام 2001 الذي اتخذ بالإجماع في 28 أيلول/سبتمبر 2001 اعتبره الباحثون أساس هذه المنظومة.<sup>[1]</sup> وجاء القرار 1624 لعام 2005 لتدعيم هذا القرار عبر تدعيم عمل المديرية التنفيذية في الهيئة الدولية لمكافحة الإرهاب، وقد أعدت المديرية التنفيذية، إستراتيجية الأمم المتحدة لعام 2006 لمحاربة الإرهاب، مستندة على التقريرين المرقمين 2006/737 و/2008)، /، وتوالت القرارات، ومن أهمها القرار 1438 في 2002 حول إدانة الإرهاب في بالي، والقرار 1440 في 2002 حول إدانة خطف الرهائن في موسكو، والقرار 1450 في 2002 حول إدانة الإرهاب في كينيا، والقرار 1456 في 2003 إدانة الإرهاب في كولمبيا، والقرار 1516 حول إدانة الإرهاب في إسطنبول، والقرار 1530 في 2004 حول إدانة الإرهاب في مدريد، والقرار 1535 في 2004 حول الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، القرار 1566 في 2004 حول تأسيس الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، القرار 1611 في 2005 حول إدانة الإرهاب في لندن، والقرار 1618 في 2005 حول إدانة الإرهاب في العراق، والقرار 1624 حول إدانة التحريض على الإرهاب بدوافع التعصب.

والقرار 1631 في 2005 حول تعاون مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية لمواجهة التحديات الجديدة للأمن والسلم الدوليين، ثم القرارات 1787 في 2007 والقرار 1805 في 2008 والقرار 1963 في 2010 حول التمديد للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة، وجاءت قرارات مجلس الأمن لتنظيم الجهد الدولي لمحاربة الإرهاب بعد توسعه الكبير في الشرق الأوسط وإقامة دولة الإرهاب في العراق والشام متمثلة بأهم قراراتين هما: رقم 2170 في 2014/8/15، والقرار 2178 والمتخذ بالإجماع في 2014/9/25 الذي يركز على العمل الجاد لوقف تدفق المقاتلين إلى الشرق الأوسط، ودعا إلى نزع أسلحة جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ووقف جميع الأعمال الإرهابية أو المشاركة في الصراع المسلح<sup>19</sup>. فمع إطلالة عام 2015 استصدر مجلس الأمن قراره 2199 في 2015/2/12 حول تفعيل إجراءات منع وصول الدعم المالي والمادي للإرهابيين .

## 2- منظومة التدابير، تحديد المهام:

وعند تحليل اثر جميع هذه القرارات والاتفاقيات الدولية على تحديد مهام إستراتيجية الأمم المتحدة، والتي انعكست في جميع التدابير العلمية لاستراتيجيات الدول، سواء كانت بشكل فردي، أو من خلال

<sup>18</sup> للمزيد ينظر <http://www.un.org/ar/sc/ctc/> :

<sup>19</sup> ينظر الرابط <http://www.unodc.org/tldb/en/2005> :

تحالف دولي كما هو الحال في إستراتيجية الولايات المتحدة التحالفية لعامي 2002 و2014، نجد أن الجميع قد رتب المهام:

- 1- العمل على تجريم تمويل الإرهاب.
  - 2- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.
  - 3- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
  - 4- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
  - 5- تبادل المعلومات بين المنظمة وحكومات الدول حول جميع النشاطات الإرهابية في العالم.
  - 6- تعاون المنظمة مع حكومات الدول في التحقيق عن الأفعال الإرهابية قبل وبعد وقوعها، واعتقال المشتريين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
  - 7- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة .
- التدابير مكافحة، وقائية منع الإرهاب:**

هي إجراءات "أفعال" ميدانية لتحقيق الشق المهم في مواجهة الإرهاب، شق الوقاية، وإجراءات الوقاية كما وردت في نصوص القرارات الأممية هي:

- 1- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدريب أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها.
- 2- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الجرائم المنظمة، وجرائم الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.
- 3- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.
- 4- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون.
- 5- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.

- 6- دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية.
- 7- إبلاء الاحترام الواجب للمعايير في القانون الإنساني الدولي في إشباع الحاجات الأساسية للفرد في العيش الكريم، والتعليم، والسكن، والضمان الاجتماعي، وضمان حقوق المرأة والطفل.
- 8- العمل إلى جانب الأمم المتحدة، لمكافحة الجرائم الالكترونية التي تفضي إلى تقديم الدعم للجرائم الإرهابية في العالم لا سيما بعد أن استطاعت المنظمات الإرهابية توظيف هذه الأداة بشكل بالغ الخطورة على سلم وامن المجتمعات.
- 9- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون ومراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين.
- 10- اتخاذ تدابير لاستصدار تشريعات إدارية تدعم إجراءات مكافحة الإرهاب في العام.
- 11- دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية.
- 12- وضع مبادئ توجيهية جديدة أكثر صرامة للتعاون والمساعدة في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل. لا سيما في مضامين حماية المدنيين.
- 13- مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنية التحتية والأماكن العامة. والتعاون لإعادة إعمارها.
- 14- تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماماً للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 15- تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها.
- 16- تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها.

## الخاتمة:

إن قضية انتهاكات حقوق الإنسان، كفراد، وانتهاكات حقوق الأقليات، والشعوب والأمم كمجتمعات، لا يمكن تحليلها وحل إشكالاتها إلا من خلال النظرية البنائية المؤسساتية الليبرالية التي يعتمدها بعض المحللين، والمفكرين. وإن قضية التهديدات والتحديات التي تواجهها الدول حالياً ومستقبلاً لا يمكن تحليلها

واحتواء تهديداتها وتحدياتها إلا من خلال النظرية الواقعية الجديدة التي تعالج الأمور طبقاً لأحجام وأنواع القوة وتوازنها بين الدول. وان الجمع بين النظريتين، وما بعد ذلك الجمع بين الأمن الإنساني، والأمن الدولي يتطلب جهد فكري، ونظري، وسياسي تشترك فيه جميع الأطراف الدولية، والفاعلين غير الدوليين، ومن هنا نجد أن مسألة تعديل مبادئ، ومهام الأمن الجماعي يدخل في هذا المنظور، فمازال الأمن الجماعي بحاجة أمنية دولية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لا سيما بعد التطور النوعي والكمي للتهديدات والتحديات التي يتعرض لها عالم اليوم. في قضايا الأمن الإنساني، والأمن البيئي، والأمن النووي، والأمن الاقتصادي، والأمن المائي، والأمن الغذائي، ومضامين الأمن الإنساني فلقد أثبتت التجارب خلال العقدين الأولين من القرن الحادي والعشرين أن سمة الصراع ستبقى السمة السائدة في تفاعلات العلاقات الدولية، وان مبادئ الأمن الجماعي يتطلب الالتزام باستراتيجيات التعاون وكحد أدنى استراتيجيات التنافس، وان انتقال الدول لا سيما العظمى من أولوية إستراتيجية الصراع إلى إستراتيجية التعاون والتنفس أمر ليس بالحين في المدى المنظور.

إن عدم اكتمال هيكلية النظام الدولي المرتقب، وإمعان الدول العظمى في استعراض قوتها الإستراتيجية والشاملة سيجعل العالم أمام مخاطر جسيمة بسبب الابتعاد أكثر عن حاجته الضرورية في بناء نظام امن جماعي جديدة، والابتعاد عن بناء أمن جماعي يضمن السلم والأمن الدوليين إلى جانب ضمان حماية حقوق الإنسان .

## المراجع:

- 1- إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية السياسية الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 1997.
- 2- جيمس دورثي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995 .
- 3- كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988.
- 4- لويدجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض، 1989.
- 5- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971.
- 6- مارسيل ميرل، العلاقات الدولية المعاصرة: حساب ختامي، ترجمة: حسن نافعة، القاهرة: مكتبة الأسرة، سلسلة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005.
- 7- ريتشارد هاس، حرب الضرورة وحرب الاختيار، سيرة حربين على العراق، ترجمة نورما نابلسي، دار الكتاب العربي، بيروت 2010.
- 8- محمد عبد القادر خليل، مخاطر الإستراتيجية التركية تجاه التحالف الدولي لمحاربة "الدولة الإسلامية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلة السياسية الدولية، دون سنة الطبع.

- 9- حمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، دمشق 2002.
- 10- علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق، الأردن- عمان، 2004.
- 11- محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 12- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971.
- 13- جوزيف فرانكلين، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، 1984 الرياض .
- 14- محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 15- لويد جينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض، 1989 وكذلك: كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988.
- 16- جيمس دورثي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995.
- 17- محمد احمد العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم، جامعة أسيوط، قسم العلوم السياسية والإدارة.
- 18- للمزيد ينظر <http://www.un.org/ar/sc/ctc/>
- 19- ينظر الرابط <http://www.unodc.org/tldb/en/2005>

## التأهيل المفاهيمي للأمن الإنساني "مقاربة نظرية"

د.خليفة وردة

ط.د. بوغقال فتيحة

### ملخص:

يعتبر موضوع الأمن الإنساني من أهم المواضيع التي تخص الإنسان لاتصاله بالحياة اليومية بما يوفره من طمأنينة النفوس وسلامة التصرف والتعامل، حيث يسعى الأمن الإنساني إلى تمكين الإنسان من العيش في ظروف يتمكن في ظلها من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وتطوير قدراته في سبيل تطور وازدهار البشرية ككل.

### Abstract:

The issue of human security is considered as one of the most important topics that concern the human being because he is connected to daily life with what he provides in terms of reassurance of souls and the safety of behavior and interaction, as human security seeks to enable a person to live in conditions to be able to exercise his rights, perform his duties and develop his capabilities for the sake of the development and prosperity of humanity.



## مقدمة.

شهد المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة ظهور مجموعة جديدة من المفاهيم المغايرة للمنظومة المفاهيمية التي ظلت لفترة طويلة حاکمة لمسار العلاقات الدولية ومن بينها مفاهيم مثل العولمة، والتدخل الدولي الإنساني، وإجراءات بناء الثقة، والحرب الإستباقية، والأمن الإنساني وغيرها من المفاهيم والتي أصبحت أحد الأدوات الدبلوماسية غير التقليدية لإدارة العلاقات الدولية، فعادة ما تكون هناك قوى دولية تدفع بالمفاهيم الجديدة بما يحقق مصالحها الذاتية. ورغم أن هذه المفاهيم ليست جديدة، إذ إن هناك جذور لهذه المفاهيم منذ فترات سابقة، إلا أن الجديد هو السياق التاريخي والتحولت العالمية التي أفرزت هذه المفاهيم في سياقها

ويعتبر الأمن الإنساني من بين المفاهيم التي برز وجودها خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994، لكن هذا لا يعني أن هذه كانت المرة الأولى التي يتم التركيز فيها على هذا المفهوم حيث أولى العديد من العلماء اهتمام كبير لأمن البشر وسلامتهم وحمايتهم من كل التهديدات التي تهدد أمن الأفراد والتي تكون ذات طبيعة عنيفة مثل انتهاك حقوق الإنسان.

ويتخذ مفهوم الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية في التحليل انطلاقاً من أن أمن الدول رغم أهميته لم يعد ضامناً أو كفيلاً بتحقيق أمن الأفراد، والأكثر من ذلك إنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها. ومن هذا المنطلق، جاء بروز مفهوم الأمن الإنساني في محاولة لإدماج البعد الفردي ضمن دراسات الأمن، وذلك من خلال التركيز على تحقيق أمن الأفراد داخل وعبر الحدود بدلاً من التركيز على أمن الحدود ذاته، وهو ما جاء انعكاساً لمجموعة كبيرة من التحولات التي شهدتها البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة والتي كشفت عن مدى خطورة مصادر تهديد أمن الأفراد وعدم ملائمة الاقتراب التقليدي للأمن لتحديد السبل الكفيلة بتحقيق الأمن الإنساني.

وتكمن أهمية موضوع الأمن الإنساني باعتباره وسيلة تساهم في حماية الناس واحترام حقوقهم الأساسية وتعزيز أمنهم في ظل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتنامي المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها شعوب كثيرة في مختلف دول العالم.

وانطلاقاً من الأهمية التي تكتسي موضوع الأمن الإنساني الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

\* ما هو مفهوم الأمن الإنساني؟ وهل يعتبر هذا المفهوم جديد على القانون الدولي؟.

والهدف من دراسة موضوع الأمن الإنساني هو الوصول إلى تأكيد حقيقة مفادها أن الأمن الإنساني هو جوهر كل القضايا الأمنية، فتحقيق أمن الإنسان يعني الوصول إلى العدل في العلاقات الإنسانية في مواجهة التحديات الخطيرة.

ولدراسة هذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه سوف نعتمد على هذه الخطة التي نبرز من خلالها أهم العناصر التي سيتم التطرق لها والتي تتمثل في:  
أولاً: مفهوم الأمن الإنساني.  
ثانياً: عناصر الأمن الإنساني.

### أولاً-الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني

إن أمن الإنسان لا يعني الحفاظ على حياته فقط، وإنما أيضاً الحياة بكرامة وحرية ومساواة وتكافؤ في الفرص وتنمية قدرات البشر، ويعني حماية الحريات الأساسية وحماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية، وتحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنياً وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وكرامته.

#### 1- المقاربات النظرية للأمن الإنساني:

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه لمفهوم الأمن الإنساني أو حتى إلى توافق حول مضمونه، فهو أحد المفاهيم التي تم تداولها مع نهاية القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، رغم أن هذا المفهوم يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي الناظم لهذه العلاقات كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي، وفي محاولة لتوضيح مفهوم الأمن الإنساني قدمت العديد من وجهات النظر الأكاديمية والسياسية<sup>1</sup>. سنتعرض فيما يلي لبعض منها:

#### أ-الرؤى والمقاربات المفاهيمية التي ساهمت في طرح الأمن الإنساني:

كانت البداية الفعلية لتصعيد النقاش عن الأمن الإنساني مع "محبوب الحق" وزير المالية الباكستاني السابق والخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أكد أن محور الأمن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الأمراض والإرهاب والفقر والمخدرات ووجود نظام عالمي غير عادل، وذلك عن طريق تحقيق التنمية وإصلاح المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية العالمية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية وذلك عبر شراكة حقيقة لدول العالم كلها<sup>2</sup>.

وعرف محبوب الحق الأمن الإنساني على أنه: "أمن الإنسان بدلا من أمن الأرض وأمن الأفراد بدلا من الأمم والأمن من خلال التنمية وليس من خلال الأسلحة، وهو أمن الأفراد في كل مكان في منازلهم وفي وظائفهم"<sup>3</sup>.

بمعنى أن الأمن الإنساني مثل صورة سياسية معاصرة جسدت تغيير الأكثر استدامة- الأمن التقليدي- أي أنه يمكن تصنيف الأمن الإنساني باعتباره الأكثر تحديدا بالنسبة لتغيير البراديم « changement de paradigme » الذي أثر بعمق في النظام العالمي<sup>4</sup>.

ب- مقارنة تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائية للتنمية البشرية لعام 1994:

يعتبر تقرير الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 1994 أول تقرير يظهر بشكل مستقل مفهومًا للأمن الإنساني، غير أن هذا التقرير قدم منظورًا فضفاضًا لمفهوم الأمن الإنساني يقوم على مكونين أساسيين يتمثلان في: التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة<sup>5</sup>.

### ج-مقاربة لجنة الأمن الإنساني:

عرفت لجنة الأمن الإنساني هذا المفهوم الذي أنشأت من أجل إرساء دعائمه على أنه: "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق<sup>6</sup>.

### د-المقاربة الكندية للأمن الإنساني:

تعتبر كندا من أشخاص القانون الدولي الأوائل الذين اهتموا بمفهوم الأمن الإنساني، وهي بذلك تختلف على المقاربات المفاهيمية المتداولة حيث ترى أن: أمن الإنسان تعني سلامة كل الناس من التهديدات العنيفة وغير العنيفة، وهو حالة أو وضع ينعم فيه الإنسان بالحريّة من التهديدات المنتشرة التي تهدد حقوق الناس وسلامتهم بل وأرواحهم<sup>7</sup>.

### 2- تعريف الأمن الإنساني:

1- المفهوم اللغوي للأمن: أصل الأمن في اللغة "طمأنينة النفس وزوال الخوف" ولا يكون الإنسان آمنًا حتى يستقر الأمن في قلبه<sup>8</sup>. فكلمة الأمن ككلمة السلم أو السلام من التعبير المتداولة جدًا في العلاقات الدولية وهي مثلها مثل كلمة السلم أي تقتقد إلى تعريف قاطع يمكن الرجوع إليه. وكثيرًا ما يتم الحديث عن أمن المواطن ولكن الأمن يقصد به في العادة "أمن المواطن" وفكرة الأمن ترتبط بفكرة السلطة لأن أمن المواطن لا معنى له إذا نظر له بمعزل عن المجتمع، ولا بد من سلطة قادرة على التدخل وعلى تنظيم المجتمع حتى يتوافر للمواطن أمنه<sup>9</sup>.

ويرى الأصفهاني أن "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"<sup>10</sup> وبالتالي فإن الأمن بهذا المعنى مرتبط بسلامة الإنسان.

أما الأمن في اللغة الفرنسية «sécurité» ويقصد به وضعية لا تطرح أي خطر ومخاطرة جسدية أو حادث أو سرقة أو تدمير هذه البنية تمثل أمن شامل<sup>11</sup>.

ويعرف العالم جورج ماكلين الأمن الإنساني بأنه: "الأمن الإنساني في معناه الشامل يعني تحويل الانتباه من الأمن القومي إلى أمن الأفراد، فالأمن الإنساني يقوم على حماية الأفراد ولن تتحقق من خلال حماية الدولة كوحدة سياسية، ولكن من خلال التركيز على رفاهية ونوعية الحياة، الأمن الإنساني يعني الحماية من العنف غير الهيكلية الذي يتوافق مع اعتبارات عدة مرتبطة بالتكامل الإقليمي مثل الندرة البيئية أو الهجرة الجماعية"<sup>12</sup>.

كما عرف البعض الأمن الإنساني بأنه الانتقال من محورية الدولة إلى محورية الأفراد في الجانب الأمني أي أن الاهتمام بالأمن ينتقل من حدود الدولة إلى حدود الفرد، ويقصد بالأمن الإنساني من جهة أخرى غياب الخوف والحاجة لضمان حياة كريمة للإنسان<sup>13</sup>.

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال النظر إلى الأمن بمقاربة مختلفة عن المقاربات التقليدية، والنظر إلى الأمن نظرة شاملة تعتمد أساسا على التنمية وتطوير التكنولوجيات الكفيلة بحل المشكلات الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة للمجتمعات<sup>14</sup>.

ولقد عرف "لوريد اسود" الأمن الإنساني على أنه: "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة بالعنف وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات الأساسية للأشخاص لأمنهم وحياتهم، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد وكغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية"<sup>15</sup>.

كما يعرفه "باتريس باسكال" و"شال فيليب" على أنه: حالة التواجد في مأمن من الحاجة الاقتصادية والتمتع بنوعية حياة مقبولة وضمان ممارسة الحقوق الأساسية وأن السلم لا ينحصر فقط في مراقبة ونزع السلاح بل أن التنمية المستدامة واحترام حقوق الشخص والحريات الأساسية وأسبقية القانون والحكم الراشد والعدالة الاجتماعية وتساهم بدورها في السلم العالمي<sup>16</sup>.

### 3- خصائص الأمن الإنساني:

مقارنة بالخصائص المميزة لحقوق الإنسان فإن خصائص الأمن الإنساني تتشابه معاً لحد كبير، فأمن البشر يتمحور حول الإنسان، عالمي الأبعاد، مترابط يتطلب وقاية مبكرة وغير قابلة للتجزئة، تكمن أهم خصائص الأمن الإنساني في<sup>17</sup>:

- الأمن الإنساني ليس بديلاً لأمن الدولة بل أن كل منهما يكمل الآخر وغياب الأمن الإنساني من شأنه الإخلال بأمن الدولة والعكس صحيح.

- الأمن الإنساني مفهوم مترابط بين عناصر الأمن، التنمية وحقوق الإنسان هذه العناصر التي تشكل اللبنة الأساسية لبنائه ومن ثم بناء الأمن القومي.

- يستهدف الأمن الإنساني التصدي للتهديدات القائمة والناشئة في كل مكان عبر العالم، بضمان بقاء الأشخاص وسبل عيشهم وكرامتهم ومن خلال حماية الناس وتمكينهم تحقيقاً للتنمية والاستقرار والتطور البشري.

- يسعى الأمن الإنساني إلى تعزيز الحلول المستمدة من الواقع المحلي والاعتماد على تعزيز قدرات الشعوب والحكومات على تنمية طاقاتها الكاملة من أجل العيش بكرامة.

- الأمن الإنساني محوره الإنسان أي أنه أمن متعلق بالإنسان الفرد كوحدة تحليل ويتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان<sup>18</sup>.

- الأمن الإنساني يعبر عن خاصية لصيقة بحاجة الأفراد والجماعات للتواجد والاستمرارية، وبالتالي الأمن الإنساني متعلق بالاكتمال الاقتصادي والاجتماعي وحماية الحقوق الفردية الحريات الأساسية والحماية من كل ما يهدد الحياة حسب الإمكانيات المتاحة للعيش ولتحقيق كرامة الإنسان<sup>19</sup>.

### ثانياً- عناصر الأمن الإنساني

حدد برنامج الأمم المتحدة للتنمية خارطة مضامنية حول المحتوى البعدي dimensional substance للأمن الإنساني في سبعة أبعاد حركية متكاملة وغير مرتبة و هي<sup>20</sup>:

1- الأمن البيئي ويقصد به خلق السياسات والآليات والقوانين التي تدرج في منطقتها التسييري العقلاني ضرورة حماية البيئة من التلوث كشرط أساسي لاستمرار الحياة.

2- الأمن الصحي ويقصد به تمكين الإنسان من العيش في بيئة تؤمنه من الأمراض كما توفر له أيضا الحق في التداوي وفي الاستشفاء وفي الوقاية منها.

3- الأمن الغذائي والذي يستدعي توفير الغذاء الصحي الكافي وباستمرار بشكل يحقق توازن في نمو الإنسان وفي بقاءه في صحة جيدة. مع توافر الجهود الدولية من اجل منع وقوع كوارث المجاعة وسوء التغذية. كما يجب على الدولة أيضا توفير أمنها الغذائي.

4- الأمن الفردي والخاص بتمكين الإنسان من تحقيق خصوصياته العقديّة واللغوية والثقافية. وكذلك تمكين الفرد من تكوين عائلة وتحقيق الطموح في ظل نظام مجتمعي قائم على التساوي في الفرص والعدالة في التوزيع.

5- الأمن الثقافي والتي يقتضي التمكين الفعلي للأقليات من حقوقها الثقافية دونما استثناء باسم أمن الدولة أو ضرورات التجانس المجتمعي.

6- الأمن المجتمعي الذي يعني خلق توازن فعلي بين الخصوصية (الثقافية/ الدينية اللغوية/ العرقية ) وضرورة بناء منطوق الاندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل.

7- الأمن السياسي والذي يعني تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسة في ظل نظام ديمقراطي مشاركاتي.

إن الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة أصبح مفهوما أساسيا تفرضه جملة من التهديدات التي باتت تزعزع استقرار المجتمعات وتهدد حياة الفرد في حد ذاته، وهو ما ذهبت إليه الدراسات التي أعطت لكل بعد مجموعة التهديدات المختلفة به.

فالأمن الاقتصادي مهدد بظواهر الفقر والبطالة والأمن الغذائي يجد في الفقر والمجاعة وسوء التغذية تحديات أساسية له، كما أن الأمن الصحي قائم من أجل تقادي نقشي الأمراض المعدية وعدم القدرة على التغطية الصحية وسبل المعيشة النظيفة، أما الأمن البيئي فهو مهدد بالكوارث الطبيعية ونقص الموارد ومشاكل تخريب المحيط في أبعاده الثلاثة (ماء، تراب، وهواء) ولا يستثنى الأمن الشخصي من وجود تحديات حقيقية كالجريمة المنظمة والإرهاب والعنف العائلي والأمن المجتمعي،

يبقى رهين مشاكل الإثنيات والنزاعات ذات الأبعاد الهوياتية، لنصل إلى الأمن السياسي وما يهدده من عوامل مرتبطة أساساً بالضغوطات السياسية وخروقات حقوق الإنسان وغيرها<sup>21</sup>.

#### خاتمة:

مما سبق يمكن القول أن العالم شهد تحولات كبرى بداية من تسعينات القرن الماضي التي غيرت العديد من الاتجاهات الفكرية المتعلقة بمسألة الأمن، حيث أصبح من الضروري الانتقال من التركيز على أمن الدولة إلى التركيز على أمن الأفراد وحماية الإنسان من كافة التهديدات التي تعرض حياته للخطر.

وعليه وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- 1- إن الأمن الإنساني ليس بديلاً لأمن الدولة، وأمن الدولة ليس بديلاً أيضاً لأمن مواطنيها ففي كثير من الأحيان ما تشعر الدولة بالأمن بغياب التهديد الخارجي في حين يشعر مواطنيها بغياب الأمن نتيجة الانتهاكات التي يتعرض لها من استبداد وغيره من الانتهاكات الأخرى. فاندماج أمن الإنسان من شأنه الإخلال بمبدأ أمن الدولة.
- 2- بالرغم من الجهود الكبيرة للأمم المتحدة للمحاولة للوصول إلى تعريف لمفهوم أمن الإنسان، غير أن هذا المفهوم لا يزال يشوبه الغموض لاختلاف وجهات النظر.
- 3- يهدف الأمن الإنساني إلى توفير الأمن والأمان للرعايا داخل الدولة، وبالتالي فإن الهدف بين أمن الإنسان وأمن الدولة متكامل ولا يمكن تجزئته.
- 4- مفهوم الأمن الإنساني لا يعد بديلاً لحماية حقوق الإنسان، بل يعتبر أوسع نطاق من مفهوم حقوق الإنسان، وبالتالي فتكمن أهميتها في أن كل منهما يكمل الآخر.
- 5- إن مفهوم الأمن الإنساني يكرس ويحقق الانسجام بين عدة مفاهيم موجودة في القانون الدولي من خلال تكريسه لمركز الأفراد في القانون الدولي.

<sup>1</sup>-خولة محي الدين يوسف:الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28-العدد الثاني-2012، ص525.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص 526.

<sup>3</sup>-محمد عبيدي: الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 20.

<sup>4</sup> -barbara, arniel ; le changement paradigme de la sécurité humain : nouveau regard sur la politique du étrangère du canada ? centre canada pour le développment de la politique étrangère.N° 1019, le 18 juin 1999, p 1-11.

<sup>5</sup>-محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 16.

<sup>6</sup>-خولة محي الدين يوسف: مرجع سابق، ص 527.

<sup>7</sup>-محمد عبيدي : مرجع سابق، ص19.

- <sup>8</sup>-علي بن فايو الجحني: الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص 66.
- <sup>9</sup>-معمربوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 15.
- <sup>10</sup>-أديب خضور: أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي: واقع وآفاق، أكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 1999، ص 23.
- <sup>11</sup>-le petite larousse ( grand format , illustré) France, édition larousse, 2001, p928.
- <sup>12</sup>-خديجة عرفة محمد أمين: الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2009، ص 34.
- <sup>13</sup>-shahabanou tajakhsh, human security concepts and implication, les etudes du cert, paris, N 117-118, sep 2005, p 05.
- <sup>14</sup>-MARK DUFFEILD ? human security in anage of terror, paper prepared for the GDI 11° general conference of the EADI BOONE 21-24 SEP 2005 ? P 1
- <sup>15</sup>- ERNESTO OTTON , overcoming poverty and exclusion as ammerica security dialgue causes of insecurity in latin vol 28, march 1997, p 17.
- <sup>16</sup>-PHILL HARRIS , communication and global security in next millennium , london, sage publication , 1997, p 148.
- <sup>17</sup>-عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 20.
- <sup>18</sup>-خديجة عرفة، مرجع سابق، ص 4.
- <sup>19</sup>-DAVID CHARLE, philippe, jean, jacques, roole, théories de la sécurité définition, approches et cencepts de la sécurité internationale, paris : édition monchrestien, 2002, p 112.
- <sup>20</sup>-Rob McRae: "Human security in a globalized world" in Rob McRae & Don Hubert, eds. "Human security and the new diplomacy: Protecting perpol,e promoting peace", Montreal: McGill University Press, 2002, Pp. 18\_25.
- <sup>21</sup>-عبد السلام قريفة: الأمن الإنساني كآلية لمواجهة الظاهرة الإرهابية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول جانفي 2016، ص 21.

## دور الآليات الإقليمية في تفعيل الأمن الإنساني والسلام العالمي

### The role of regional mechanisms in activating human security and global peace

محمد النادي: دكتور باحث في القانون العام والعلوم السياسية

#### ملخص:

منذ نهاية نظام الثنائية القطبية احتدم النقاش في حقل الدراسات الأمنية، مما أدى إلى ظهور مجموعة من الأبعاد الجديدة لمفهوم الأمن بعيدا عن أولوية الدولة في حماية حدودها الإقليمية، وصيانة سيادتها الوطنية في مواجهة أي تهديد عسكري خارجي، حيث أضحت الحروب في الواقع بين الدول أقل انتشارا في مقابل ذلك تسارعت وتيرة العولمة وظهور موجة تهديدات جديدة، مما أدى إلى انتقال مفهوم الأمن من المستوى التقليدي إلى مستوى اعم واشمل، ومن مستوى الدولة إلى مستوى المجتمع، تحت مسمى الأمن الإنساني، القائم أساسا على حق الفرد في التمتع بالحرية من الخوف والحرية من العوز.

ففي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على أحد أهم روافد تفعيل الأمن الإنساني والسلام العالمي في المجتمع الدولي ألا وهو الأنظمة الإقليمية، حيث اعتمد الباحث على النماذج التالية: الإتحاد الأوروبي، الإتحاد الإفريقي، منظمة الدول الأمريكية.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، السلم العالمي، حقوق الإنسان، الآليات الإقليمية، الإتحاد الأوروبي، الإتحاد الإفريقي، منظمة الدول الأمريكية.

#### Abstract:

Since the end of the bipolar system, the debate has raged in the field of security studies, which has led to the emergence of a set of new dimensions of the concept of security away from the priority of the state in protecting its territorial borders and maintaining its national sovereignty in the face of any external military threat, as wars between countries have in fact become less widespread. On the other hand, globalization accelerated and a new wave of threats appeared, which led to the transfer of the concept of security from the traditional level to a more general and comprehensive level, and from the state level to the level of society, in the name of human security, based mainly on the right of the individual to enjoy freedom from fear and freedom from want .

In this context, this study comes to shed light on one of the most important tributaries of activating human security and global peace in the international community, namely the regional systems, as the researcher relied on the following models: the European Union, the African Union, the Organization of American States.

**Key words:** human security, world peace, regional mechanisms, the European Union, the African Union, the Organization of American States.



مقدمة.

منذ نهاية نظام الثنائية القطبية بانتهاء المعسكر الشيوعي، تخلت الدول عن النمط التقليدي في بناء الأمن الإقليمي والعالمي الذي تشكل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والمتمثل في المعاهدات والأحلاف العسكرية، لأنها أصبحت وسيلة غير ناجعة الاستعمال بسبب تغير مفهوم الأمن، حيث أضحت الحروب في الواقع بين الدول أقل انتشاراً في مقابل ذلك تسارعت وتيرة العولمة وظهور موجة تهديدات جديدة، وغلبة نمط الصراعات الداخلية ذات البعد العرقي أو الديني.. على الصراعات بين الدول.

إن انتقال مفهوم الأمن من المستوى التقليدي إلى مستوى أعم وأشمل، ومن مستوى الدولة إلى مستوى المجتمع، حيث لم تعد الدولة مهددة من قبل دول بذاتها بأسلحتها وجيوشها، بل أصبحت مهددة من قبل نمط جديد من الأخطار والتهديدات غير العسكرية ذات الطبيعة العابرة للحدود والأوطان، وهذا ما أدى بها \_الدول\_ إلى اعتماد ميكانيزمات جديدة من أجل الحفاظ على أمنها تماشياً مع هذا الوضع<sup>1</sup>.

ومما يجدر بنا الإشارة إليه هو أن هذا البعد الجديد لمفهوم الأمن تبلور من خلال مساهمات مجموعة من المفكرين الذين أثروا هذا الحقل المعرفي من خلال إعادة النظر في موضوعه المرجعي Referent Object، وهنا نشير على سبيل المثال لا الحصر لدراسته باري بوزان المعنونة ب: " الشعب، الدول والخوف people, States and Fear"، التي قدم من خلالها رؤية معمقة حول الدراسات الأمنية تشمل جوانب سياسية واقتصادية ومجتمعية وبيئية وعسكرية، وهو ما سمح بإدخال موضوعات جديدة مرجعية أو وحدات تحليل مثل: الدولي، الإقليمي، المحلي، المجتمع، الأمة، الجماعة، الفرد. في نطاق الدراسات الأمنية.

كما شكل هذا النقاش حول مفهوم الأمن فرصة لإعادة النظر في النظرية الجيوبوليتيكية التي طرحها ماكيندر Mackinder سنة 1904.

وعليه يمكننا القول أنه نتيجة لهذا التغيير الجذري في الحقل الدولي برزت أهمية دراسات السلام في التعاطي مع المواضيع النزاعية الجديدة، مما فتح المجال للغوص في أفكار تبحث أكثر مما كان معروف بالسلام الإيجابي أو السلبي حسب ما نظر إليه غالتون Galtung<sup>2</sup>.

وفي ظل هذا السياق اقترح بولدن Boulding ما سماه "السلام المستقر Stable peace" كبديل "للسلام السلبي" الذي يعني غياب الحرب<sup>3</sup>. فحسب هذا التوجه نجد أن مفهوم الأمن بات يشمل بالإضافة إلى المعاني التقليدية القضاء أو على الأقل تقليص حدة العنف غير المباشر في بنية المجتمع الدولي ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر تبعية دول الجنوب لدول الشمال عبر المؤسسات الدولية، وعلى المستوى الداخلي نجد الاختلالات في الدخل بين الفئات الاجتماعية بسبب استغلال فئة أو فئات محددة للبيئة السوسيو- سياسية لخدمة مصالحها الاقتصادية<sup>4</sup>، مما يؤدي إلى غياب العدالة الاجتماعية وهلم جرا تبعات ذلك على الاستقرار الداخلي للدولة.

إن هذا التغيير في مقاربة مفهوم الأمن نتجت عنه مفاهيم مستجدة من قبل "الأمن الجماعي" أو الأمن التعاوني "Cooperative security" الذي يهتم بالتشاور ونقل السلطة إلى المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون (OSCE)، ليس فقط لاستعادة السلام بين الدول ولكن أيضا داخلها، ليأتي مفهوم "الأمن الشامل" Comprehensive Security الذي يتجاوز المجال العسكري ليشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للأمن، وتهديدات أخرى غير تلك المدرجة في السلامة الإقليمية والنظام السياسي<sup>5</sup>.

وصولا إلى مفهوم الأمن الإنساني Human Security موضوع دراستنا هاته، والذي يعد منظور شمولي للأمن مقارنة بالمفاهيم السابقة، حيث يتجاوز الجانب العسكري ليشمل جوانب أخرى، فهو باختصار شديد يركز على الاحتياجات الإنسانية وتوجيهها نحو العدالة، التحرر والوقاية طويلة المدى من الضرر المفاجئ للمجتمع الإنساني<sup>6</sup>. من خلال آليات دولية وإقليمية<sup>7</sup> ووطنية.

وعليه انطلاقا مما تقدم وفي ضوء بعض التجارب الإقليمية على مستوى الساحة الدولية، التي سنعتمدها كأمودج لمناقشة هذه الورقة، فإن الإشكالية المحورية التي تفرض نفسها هنا هي:

- ما مدى نجاعة الأنظمة الإقليمية في تكريس الأمن الإنساني والسلام العالمي؟

وينبثق عن هذا التساؤل المحوري مجموعة من التساؤلات الفرعية نوردتها على الشكل التالي:

- ما هي أبرز آليات تفعيل الأمن الإنساني؟

- هل استطاعت الأنظمة الإقليمية استتباب الأمن الإنساني وبالتالي السلم العالمي؟

- ما هي أبرز التجارب الإقليمية في تكريس الأمن الإنساني والسلام العالمي؟

- ما هي نقاط قوتها وضعفها في تحقيق الأمن الإنساني والسلام العالمي؟

أسئلة وغيرها سنعمل على إيجاد إجابات لها من خلال اعتمادنا على التصميم التالي:

أولاً: الأمن الإنساني والسلام العالمي في ضوء الإتحاد الأوروبي

ثانياً: الأمن الإنساني والسلام العالمي في ضوء منظمة الدول الأمريكية

ثالثاً: الأمن الإنساني والسلام العالمي في ضوء الإتحاد الإفريقي

أولاً: الأمن الإنساني والسلام العالمي في ضوء الإتحاد الأوروبية

يعتبر النظام الأوروبي من أهم الأنظمة القطرية، التي عرفت تطورا ملحوظا على مستوى الساحة الدولية خاصة في مجال الأمن بمختلف فروعها والأمن الإنساني بالخصوص.

وعليه فما هي تجليات هذه الآليات الإقليمية الأوروبية؟

بتاريخ 04 نوفمبر 1950، أصدر مجلس أوروبا "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر من سنة 1953، وقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، فعلى مستوى المادة الأولى منها نصت على أنه يتعين أن تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني تلك الحقوق والحريات.

وعلى مستوى الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق والحريات فقد نصت الاتفاقية على إحداث اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان<sup>8</sup>. وكذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>9</sup>، ومجلس أوروبا<sup>10</sup>. ومع إصدار البروتوكول الحادي عشر تم استبدال كل الهيئات السابقة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>11</sup>. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يحيل إلى المحكمة الجديدة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات<sup>12</sup>، كما يجوز لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أن يقوم بتقديم طلب للمحكمة الجديدة مباشرة في حالة الادعاء بأنه ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبروتوكولات<sup>13</sup>.

أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فنجد أن مجلس أوروبا اعتمد بتاريخ 1961 " الميثاق الاجتماعي الأوروبي"، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1965<sup>14</sup>، ومن أبرز ما جاء به هذا الصك القانوني هو أن تنفيذه يستند إلى آلية تم النص عليها في المادتان 21 و22 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واللذان تنصان على تقديم الأطراف المتعاقدة للتقارير إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وهذه التقارير تعرض على لجنة الخبراء التي يعينها المجلس الأوروبي<sup>15</sup>.

وفي نفس السياق أيضا سنة 1987 تم إصدار "الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة"<sup>16</sup>، هذه الأخيرة التي نصت على آلية "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب"، والتي تتمثل مهامها الرئيسية في تنظيم زيارات للدول المتعاقدة لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية والتحقق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم<sup>17</sup>.

ومن ضمن الآليات المحدثة على الساحة الأوروبية فيما يخص تكريس حقوق الإنسان وضمانيها، نجد أحداثه آليات تقديم الشكاوى جماعية من النقابات وهيئات أرباب العمل وكذلك المنظمات غير الحكومية، وذلك بموجب مقتضيات البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر سنة 1995، ودخل حيز النفاذ سنة 1998.

كذلك من ضمن الآليات الفاعلة على مستوى النظام الإقليمي الأوروبي في مجال تكريس الأمن الإنساني والسلام العالمي نجد دبلوماسية المؤتمرات، هذه الأخيرة التي ظهرت بوادرها بشكل قوي سنة 1975 مع انعقاد "مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" في هلنسي بفلندا، بهدف التشاور حول الأمن المتبادل في منطقة أوروبا، وأصدر هذا المؤتمر بيانا ختاميا ركز على ثلاثة مجالات وهي "الأمن، الاقتصاد، وحقوق الإنسان"، وتلتها سلسلة اجتماعات نخص بالذكر منها اجتماع مدريد سنة 1983، حيث تم التركيز على حرية النقابات، وفي فيينا سنة 1989، حيث تم التطرق لمواضيع حرية المعتقد، وحقوق الإنسان وعدم التمييز وشروط الاعتقال وعقوبة الإعدام، وفي كوبنهاجن سنة 1990، حيث أسفر عن صياغة المعايير الخاصة بحماية حقوق الأقليات<sup>18</sup>.

وفي سنة 1995 ونتيجة للدور المهم الذي لعبته دبلوماسية المؤتمرات تم تغيير اسم المؤتمر ليصبح هيئة إقليمية دولية دائمة تحمل مسمى " منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" وجدير بالذكر هنا أن هذه المنظمة تلعب دورا محوريا على الصعيد الأوروبي فيما يتعلق بتحقيق الأمن الإنساني وسلم بالمنطقة، وذلك من خلال تقديمها لمجموعة من الخدمات من قبيل التدريب في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال برنامج " البعد الإنساني" التابع لها؛ الذي يربط القضايا الأمنية باحترام حقوق الإنسان. إعادة إدماج المحاربين السابقين بالمجتمع، تقديم الدعم لوسائل الإعلام المستقلة، مراقبة الانتخابات وبناء قدرات الفرد. كما تتعامل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع مشكلة الأسلحة الخفيفة والصغيرة عن طريق تبادل المعلومات، وبناء الثقة والمساعدة المتبادلة، ووضع المعايير الموحدة.

من خلال ما تقدم يبدو جليا أنه لمفهوم الأمن الإنساني والسلام في منظومة الاتحاد الأوروبي، بعد جوهرى كونه لا يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي فقط بل يهدف إلى الدمج بين العديد من المفاهيم كحقوق الإنسان، والتنمية البشرية، وتحقيق العدالة الاجتماعية. فالمنظومة الأوروبية المعتمدة في هذا الباب اتخذت من الأمن الإنساني وسيلة لإغلاق الفجوة بين المفاهيم الأمنية التقليدية والحديثة من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الاتحاد الأوروبي وضع الأمن الإنساني في صلب السياسات الاجتماعية والاقتصادية للإتحاد بما يؤدي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والتشاور بين فئات المجتمع كافة وخلق نوع من التعددية في صناعة القرار على المستويات كلها وتأكيدا أهمية المشاورات الإقليمية لاحتواء الأزمات التي تندلع على هذا المستوى. مما ينعكس بالإيجاب على استتباب الأمن الإنساني والسلم بالمنطقة، وعلى مستوى العالم ككل، وقد أكد هذا تقرير السيد خافيير سولانا مفوض السياسة الأمنية والخارجية للإتحاد الأوروبي في سبتمبر عام 2004، تحت عنوان " إستراتيجية أوروبية لتحقيق الأمن الإنساني"، حيث ورد فيه أن هناك مسؤولية تاريخية تقع على كاهل دول الاتحاد الأوروبي، وتتجسد في السعي نحو تحقيق الأمن الإنساني على المستوى العالمي.

هذا على مستوى النظام الأوروبي، ماذا عن مماثله الأمريكي؟

### ثانيا: الأمن الإنساني والسلام العالمي في ضوء منظمة الدول الأمريكية<sup>19</sup>

طبقا لمقتضيات ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي أبرم في بوجوتا بتاريخ 30 أبريل 1948 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 13 ديسمبر 1951، فإن الهدف الرئيسي من إيجاد هذا الكيان الإقليمي هو تشجيع دول المنطقة على التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والقضاء على الفقر المدقع، إلى جانب تشجيع حفظ السلم والأمن، ومبدأ عدم التدخل، والتسوية السلمية للمنازعات وغيرها من المبادئ التي تستهدف توطيد وشائج الترابط وتكاتف الجهود لتجاوز العقبات والصعوبات التي تواجهها دول المنطقة<sup>20</sup>.

وطبقا لمقتضيات المادتين 30 و34 من نفس الميثاق فإن الهدف من منظمة الدول الأمريكية هو تكامل جهود التنمية بما في ذلك المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية، من أجل تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على الفقر المدقع والتوزيع العادل للثروة والدخل

واشتراك الشعب في صنع القرار، أما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، فقد نص ميثاق المنظمة على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل والحق في التعليم، وبهذا الصدد تم اعتماد " الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان " سنة 1948 والذي نص بدوره على حقوق مماثلة لما تم تكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنه في سنة 1969 تم اعتماد " الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " في سان خوسيه بكوستاريكا، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1978. وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن الدول الأمريكية باعتمادها فهي أعلنت عملها بشكل جماعي على التنمية التدريجية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ولتفعيل ذلك فقد نصت - الاتفاقية - على آليتين أساسيتين وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أنه بموجب مقتضيات المادة 44 من الاتفاقية فإنه: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض أو التماسات يتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف"، ومن ناحية أخرى فإن المادة 45 من الاتفاقية أكدت على أنه يمكن لأي دولة طرف أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى البلاغات التي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأن تحقق فيها.

أما بخصوص الآلية الثانية فتتمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أنه يحق للدول واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في رفع قضية<sup>21</sup> أمامها دون الأفراد<sup>22</sup>.

وحسب منطوق المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإنها تتمتع باختصاصين، الأول هو الفصل في القضايا المرفوعة أمامها، والثاني اختصاص استشاري<sup>23</sup>.

ومما يجدر بنا الإشارة إليه هنا هو أنه سنة 1967 تم إصدار "البروتوكول لتعديل ميثاق المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان"، ومن ضمن المستجدات المهمة التي جاء بها نخص بالذكر نصه على أحداث: "اللجنة الأمريكية للتعليم والعلوم والثقافة" و"اللجنة الاقتصادية والاجتماعية".

كما أنه في سنة 1988، تم اعتماد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1999، وطبقا لمضمونه فإنه يحث الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخذ بالتنمية بعين الاعتبار، كما تتعهد الدول الأطراف بموجبه بتقديم تقارير دورية<sup>24</sup> عن الإجراءات التدريجية التي تتخذها لضمان الاحترام الواجب للحقوق في البروتوكول<sup>25</sup>.

وفي نفس السياق أيضا تم تبني "الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية" عام 2001، الذي نص على حق الشعوب الأمريكية في الديمقراطية وعلى واجب الحكومات في تعزيزها والدفاع عنها. كما نص على الخطوات التي يمكن للمنظمة القيام بها في حالة الانقلاب على نظام ديموقراطي بدءا بمبادرات دبلوماسية وصولا إلى تعليق حقوق العضوية.

كذلك من ضمن التجارب الرائدة على المستوى العالمي، نجد التجربة الكندية، ويعد السيد لويد أكسورثي وزير الخارجية الكندي الأسبق، من أبرز المدافعين عن المفهوم، إذ يرى أن الأمن الإنساني هو " طريقة بديلة لرؤية العالم، تجعل الأفراد محور الاهتمام بدلا من التركيز فقط على أمن الأراضي والحكومات، وذلك من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية بغية تقليل المخاطر"<sup>26</sup>.

كذلك من أهم مرتكزات الرؤية الكندية لمفهوم الأمن الإنساني هو دور هذا الأخير في بناء السلم، ففي أكتوبر سنة 1996 طرحت كندا " المبادرة الكندية لبناء السلام"، حيث تهدف المبادرة إلى أمرين، الأول هو مساعدة الدول المتنازعة في جهودها لتحقيق السلم من خلال العمل على التوصل لحلول وسط بين الأطراف المتنازعة. أما الأمر الثاني فيتمثل في دعم القدرة الكندية في هذا الصدد من خلال مشاركة كندا في مبادرات بناء السلم الدولية<sup>27</sup>.

من خلال ما تقدم يبدو جليا أن للأمن الإنساني مكانة محورية في الترسنة القانونية المعتمدة من طرف الدول الأمريكية، بل إن بعض الدول استطاعت أن تؤسس لتجارب رائدة على مستوى العالم، لكن بالرغم من كل هذا، نجد أن أغلب دول المنطقة لازالت لم تحقق بعد الأمن الإنساني في بعده الشمولي كما سبق الذكر، وتعاني من هشاشة اقتصادية، أثرت بشكل واضح على التنمية بالمنطقة، وتحقيق العدالة الاجتماعية. مما يطرح عدة تساؤلات حول الأسباب الكامنة وراء ذلك.

هذا على مستوى منظومة القطر الأمريكي، ماذا عن الاتحاد الإفريقي؟

### ثالثا: الأمن الإنساني والسلام العالمي في ضوء الاتحاد الإفريقي

بموجب مؤتمر أديس أبابا المنعقد سنة 1963 انبثق أول ميثاق إقليمي على صعيد القارة الإفريقية، أسست بموجبه منظمة الوحدة الإفريقية، هذه الأخيرة التي ستعرف سنة 2002 تغيير اسمها إلى "الاتحاد الإفريقي"<sup>28</sup>. ومن المعلوم انه لم يتم تغيير الاسم فقط بل شمل التغيير حتى توجه هذا الكيان القطري بصفة عامة. من خلال نصه على التدخل في النزاعات الداخلية، التي تعرف انتهاكات تصنف: جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية<sup>29</sup>. وهي إشارة مباشرة إلى حضور البعد الإنساني في السياسة الأمنية الجديدة للإتحاد.

وباستناده \_ الاتحاد الإفريقي \_ على مضمون المادتين الثالثة والرابعة من نظامه الأساسي أنشأ سنة 2004، مجلس السلم والأمن الإفريقي، وهو جهاز رئيسي في مجال إدارة ومنع وتسوية النزاعات الإفريقية، تنسيق وملائمة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب الدولي، تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام، وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات تعزيزا للسلام والحيولة دون تجدد أعمال العنف، ومن المبادئ التي يسترشد بها المجلس نجد الترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الشعوب والدول، إضافة إلى احترام سيادة القانون<sup>30</sup>.

كذلك من أهم المرجعيات الحقوقية بهذا التنظيم الإقليمي نجد " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" الصادر سنة 1981، حيث نص على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية لكل فرد، وطبقا

لمقتضيات المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم النص على آلية "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

كما أنه في سنة 1998 تم اعتماد "البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، ومما يجدر بنا الإشارة إليه هنا هو أن اختصاص المحكمة يمتد إلى كافة القضايا والالتماسات التي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق<sup>31</sup>، بالإضافة إلى تقديم المحكمة للآراء الاستشارية بشأن أي القضايا التي تعرض أمامها خاصة بتفسير مضمون الميثاق أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان<sup>32</sup>.

بالإضافة لذلك تم اعتماد سنة 1990 " الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل"، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1999، وفي سنة 2003 كذلك تم اعتماد " البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق النساء في إفريقيا".

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المنظومة الحقوقية للقارة الإفريقية تتوفر على ترسانة قانونية واليات تنفيذية تتماشى إلى حد كبير مع متطلبات إحقاق الأمن الإنساني والسلام بالمنطقة، وهو ما تؤكد بشكل واضح مع تأسيس مجلس الأمن والسلام خاصة وان هذا الأخير دمج في مقاربتة البعد الأمني بالبعد الحقوقي من خلال تعزيزه وتشجيعه الممارسات الديمقراطية كآلية من الآليات الهادفة إلى منع النزاعات. وكذلك إقراره إمكانية التدخل في النزاعات الداخلية وتبني سياسة وقائية، تجنباً لحدوث النزاعات والعمل بعد حلها على عدم اشتعالها من جديد من خلال إقامة التنمية الإنسانية المستدامة باعتبارها القاطرة الأساسية لتوقيف نزيف القارة السمراء.

لكن كل هذا لا يمنعنا من القول أن مقاربة مفهوم الأمن الإنساني والسلام في القارة الإفريقية لهو من الصعوبة بمكان، نظراً لعدة عوامل نخص بالذكر منها، ارتفاع نسبة الدول الفقيرة، المنهوك اقتصاديا بسبب مشكلة المديونية، حيث أن أغلب الدول الإفريقية تنفق أربع مرات لخدمة الدين أكثر من خدماتها للصحة<sup>33</sup>. ومما يجدر بنا التنويه به هنا هو أن سبب الأزمة الاقتصادية الإفريقية لا يرجع إلى الافتقار للموارد الطبيعية، وإنما إلى عدة أسباب لن نخوض بتفصيلها، وسنكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها فقط، كتهور أسعار المواد الخام مقابل ارتفاع أسعار السلع المصنعة، مما يؤدي إلى العجز في الميزان التجاري ثم الاقتراض لسد الاحتياج، ضعف القدرة الاستثمارية، انتشار الكوارث الطبيعية كالجفاف والتصحر<sup>34</sup>.

كذلك من ضمن المشاكل نجد معضلة بناء الدولة الوطنية، حيث إن التعدد اللاتيني بين أغلبية دول المنطقة مع عجز العديد من الحكومات على السيطرة على الوضع، أدى في كثير من الأحيان إلى نشوب نزاعات لازالت فضاقتها تقض كاهل الشعوب الإفريقية، ونشير هنا إلى الحرب الطاحنة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي الروانديتين في أواخر القرن الماضي، كذلك الصراع الإثيوبي الإريتري، وفي السودان وغيرها من النماذج التي تشكل وصمة عار في جبين الإنسانية بالقارة الإفريقية.

أضف إلى ذلك غياب إقرار بالتعددية السياسية، وتحكم الحزب الواحد بإدارة السلطة والذي غالبا ما يكون خاضع بدوره للسلطة العسكرية، مما يجعل عملية الحديث عن مسألة تداول السلطة، وتفعيل الديمقراطية من المفاهيم الصعب تطبيقها على أرض الواقع. ودليل ذلك هو أن اغلب القيادات المتقلد زمام الحكم وصلت له عبر الانقلابات العسكرية<sup>35</sup>، لا عبر صناديق الاقتراع.

كذلك من بين المشاكل التي تعاني منها القارة السمراء هي اعتماد أغلب دول المنطقة على الهبات. فنتيجة لهذا الوضع المأساوي أزيد من نصف سكان القارة يعيشون تحت عتبة الفقر<sup>36</sup>. وانتشار الأمية بين صفوف المواطنين في دول القارة، والأوبئة مما يتسبب في وفاة نسبة كبيرة من الأطفال سواء أثناء الولادة أو بسبب انتشار مرض الحصبة<sup>37</sup> وغيره من الأمراض الفتاكة الأخرى كمرض نقص المناعة VIH، فحسب التقرير الاستراتيجي الإفريقي الصادر سنة 2007، تسبب هذا الوباء في وفاة 28 مليون حالة سنة 2006، وان معدل الإصابات في انتشار خاصة في صفوف النساء والأطفال. كذلك من ضمن المشاكل التي تقف أمام تحقيق الأمن الإنساني بالمنطقة وفق المنظور الدولي لهذا الأخير، هو افتقار معظم دول القارة لاستراتيجيات تنمية مستدامة، فعلى نقيض ذلك نجد أن هناك تناقص مهول في أراضي الغابات، وارتفاع في نسبة السكان الذي لا يحصلون على الماء الصالح للشرب.

إن تظافر كل هذه العوامل جعل من وثيرة تحقيق الأمن الإنساني والسلام بالمنطقة تسير بتواكل، إن لم نقل أنها تكاد تتوقف في بعض البلدان، مما يشكل قنبلة موقوتة تهدد باستمرار قضية تحقيق الأمن والسلام بالمنطقة، ناهيك عن التحديات الأخرى من قبيل الانتشار الواسع للجماعات المتطرفة، والهجرة غير النظامية، وغيرها من التحديات التي لازالت تحاصر مسلسل بناء السلام والأمن الإنساني بمفهومه الشمولي.

**خلاصة :**

من خلال ما تقدم نخلص إلى أنه للأنظمة الإقليمية دور محوري في تحقيق الأمن الإنساني والسلام العالمي، فالبرغم من الفروق الواضحة بين نظام إقليمي وآخر نظرا لأسباب جيو-سياسة، إلا أنها تجتمع في قضية جوهرية فرضتها البيئة الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة حيث فتح المجال أمام تنامي دور قطاعات اقتصادية، بيئية، ومجتمعية، سياسية، ترتبط ببعضها البعض، وبمستويات تحليلية تتجاوز الدولة الى الفرد، المجتمع، والعالم بأسره، وعليه فقد أصبحت السياسات والإستراتيجيات الأمنية تبنى على أساس معايير تستجيب لمتطلبات المجتمع المعاصر.



## المراجع المعتمدة:

- 1 - جريدة حمزاوي: " التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة- 2011، ص، 67.
- 2 - Shahrbanou Tajbakhsh and Anuradha M.Chenoy : Human Security : Concepts and Implications, (1st ed U.K : Routledge, 2007), p 72.
- 3 - إدري صافية: " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة- 2012، ص، 19.
- 4 - عادل زقاع، " المعضلة الأمنية المجتمعية: خطاب الأمانة وصناعة السياسة العامة"، دفاثر السياسة والقانون: العدد 5، جوان 2011، ص 105.
- 5 - إدري صافية: المرجع السابق، ص 20.
- 6 - إدري صافية: المرجع السابق، ص 20.
- 7 - يعرف الأستاذ ويليام طومسون Williams Thompson، النظام الإقليمي بثلاثة عناصر هي:  
- التقارب الجغرافي وانتظام التفاعلات بين مكونات هذا الكيان ( الجوار الإقليمي).  
- الاعتراف الداخلي والخارجي لمجموعة من الدول على أنها أعضاء في فضاء محدد، ووجود مصالح مشتركة تدفع للتكتل والولاء للنظام الإقليمي.  
- الشعور بالتميز والخصوصية الذي ينبع من إدراك الدول الاعضاء لإنفراد نظامها الإقليمي بهوية منفردة تشكل أساسا للانطلاق نحو التكامل في مجالات أخرى.
- للتوسع أكثر أنظر: جريدة حمزاوي: المرجع السابق ص 84.
- 8 - انظر المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 9- انظر المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 10- انظر المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 11 - انظر المادة 19 من البروتوكول 11.
- 12 - أنظر المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 13 - انظر المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 14 - تجدر الإشارة هنا إلى ان هذا الميثاق عرف مراجعة سنة 1996، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1999.
- 15 - انظر المادتان 24 و25 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 16 - نشير هنا إلى ان هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ سنة 1989.
- 17 - سلام سميرة: " الامن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر \_باتنة\_، 2016، ص 190.
- 18 سلام سميرة: المرجع السابق، ص 191.
- 19 - منظمة الدول الأمريكية OAS، هي منظمة دولية إقليمية، مقرها الرئيسي واشنطن دي سي، الولايات المتحدة، عدد أعضائها الـ 35 هم البلدان المستقلة في القارة الأمريكية.
- 20 - انظر نص المادة الثانية من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
- 21 - انظر المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 22 - تجدر الإشارة هنا إلى أن الأفراد يمكنهم رفع قضية أمام أنظار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال اللجنة نفسها.
- 23 - انظر المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 24 - انظر المادة 19 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 25 - إن التقارير المقدمة من طرف الدول ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة.
- 26 - Human Security Now: The Final Report of the Commission on Human Security, (New York, United Nations: Commission on Human Security, 2003), PP. 153.155.
- 27- خديجة عرفة محمد: " مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة مفاهيم، ( تصدر عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية) مصر، العدد 13- السنة الثانية يناير 2006، ص، 32.
- 28 - جمال عبد الناصر مانع: " التنظيم الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 307.
- 29 - محمود او العينين: " التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2006-2007"، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث الإفريقية: جامعة القاهرة 2009.
- 30 - محمود او العينين: نفس المرجع، ص 52.
- 31 - انظر المادة 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 32 - انظر المادة 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 33 - إبراهيم أحمد خليفة: " دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة ( دراسة الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 14.
- 34 - هشام محمود الاقداحي: " تحديات الأمن القومي المعاصر (مدخل تاريخي سياسي)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص، ص 89-88
- 35 - إبراهيم أحمد نصر الدين، " مشكلة الاندماج الوطني والتكامل الإقليمي في أفريقيا"، أعمال المؤتمر الدولي للباحثين في الشؤون الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2005، ص، ص، 57-58.
- 36 - أمينة عصام الدين: " التزامات المؤسسات الدولية تجاه احتياجات التنمية الإفريقية وفقا لأهداف الألفية"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2006-2007، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث الإفريقية: جامعة القاهرة 2007، ص 344.
- 37 - تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك مجموعة من الدول التي حققت انخفاضا في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، مثل غينيا وغينيا بيساو وإيريتريا حققت نسبة انخفاض تزيد عن 20%، وجزر القمر 30%. للتوسع أكثر أنظر: أمينة عصام الدين: " التزامات المؤسسات الدولية تجاه احتياجات التنمية الإفريقية وفقا لأهداف الألفية"، المرجع السابق، ص، ص 343-350.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :  
فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي المعين الذي ينهل منه العلماء والمفكرون  
والصالحين والأدباء، وجاءت لتحقيق المصالح ودرء المفساد، فمن مصالحها الأمن والأمان وإصلاح  
المجتمعات والأسر، فالأمن مطلوب شرعاً وعرفاً ولا يستطيع أي إنسان أن يقدم على أي عمل ما لم يكن  
في مأمن، ونظراً لما تمر به أمتنا الإسلامية من انتهاك لحرمة الإنسان، وفقدان الأمن والأمان، وكان ذلك  
راجعاً إلى محاضن الأسرة التي لم تفقه الحياة الأسرية. ولم تدرك سر نهضة الإنسانية، فزجت بأبنائها إلى  
ما لا يُحمد عقباه، وكذلك يرجع إلى مكر الليل والنهار فأعداء الإسلام يسعون بكل وسيلة لإفساد مجتمع  
المسلمين ولم يجدوا سلاحاً لبلوغ أهدافهم أمضى من إفساد الأسرة المسلمة لكونها الخلية الأولى لبناء  
مجتمع ينعم بالأمن والأمان، وهذا ما جاء في بروتوكولات اليهود بقولهم: "سوف ندمر الحياة الأسرية بين  
الأميين ونفسد أهميتها التربوية" لأنهم يعلمون جيداً أن الأسرة إذا انهارت انهار المجتمع بكامله وبالتالي  
يستطيعون أن يسيطروا على أفكار الناس، فالأسرة مكونة من امرأة وحرهم ضدها واضحة يريدون أن  
تكون المرأة المسلمة كالمرأة الغربية في لباسها وأخلاقها ونزع عفتها وانتهاك شرفها، ومن الآباء الذين  
غايته منه أن يكون بلا قوام لا يرعى رعية ولا يعرف لأسرته سوى الطعام والشراب، والأبناء هؤلاء  
البطاقة الراحبة التي من أجلها يسعون وفي سبيلها يتاجرون، وحرهم هذه من اشد الحروب وأقوى من  
القنابل النووية، لأنهم يرفعون شعار "لا بد لنا من أن نخرج جيلاً لا يستحي من كشف عورته".

ورأينا أن الغزو الفكري يركز على محاور كثيرة لتغيير أفكار الناس وعقائدهم ولكن لفت انتباهنا أن  
أكثر السهام موجهة نحو الأسرة المسلمة والمتمثلة بالمرأة. والحاجة إلى الأمن مهمة كبيرة لاستمرار الحياة  
وديمومتها و عمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف  
ويحول دون الاستقرار والبناء، ويدعو إلى الهجرة والتشرد، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار  
المجتمعات ومقومات وجودها، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "أَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا النَّبِيِّ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ  
جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)".

إن أهمية الأمن الاجتماعي قد تجاوزت الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجباً شرعياً، وضرورة من  
ضرورات استقامة العمران الإنساني، وإقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساسي لإقامة الدين، فرتبت على  
صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين. والأمن هو حجر الأساس الذي يرتكز عليه التقدم في سبيل تحقيق  
أهداف المجتمع الجماعية المشتركة، وهو مطلب أساس ملح يتطلع إليه الفرد منذ بدء الخليقة، وفي أي  
مرحلة من مراحل حياته، ويتطلب من الدول والحكومات والأنظمة بذل المزيد من الجهود لتحقيقه سواء  
على مستوى الأسرة أو القرية أو المدينة أو الدولة، أو المستوى الدولي، لأنه ركيزة أساسية لاستقرار الحياة  
البشرية ومن الجدير ذكره هنا أن ارتباط الأمن بالحقوق والواجبات الأسرية ارتباطاً وثيقاً، وإهمال حقوق

الأسرة يؤدي إلى الخروج عن النطاق المألوف وبالتالي يسلك الابن أو البنت مسلك العنف والقتل والجريمة.

لذا جاء البحث لدراسة أهم الأسباب التي تؤدي إلى الأمن، والتي يمكن للأسرة أن تسلكها لتبرز جانب الأمن في المجتمعات، كما بينت الدراسة دور الدعاة والعلماء والمفكرين لمقاومة التيارات المنحرفة التي تستهدف امن المسلمين وأسرهم. وأكد البحث على أن الخلل يكمن في كثرة المشكلات العائلية، والتعنيف الأسري وكأن الشجاعة أن يضرب الرجل زوجته وان يحرم أبناءه حنانه وعطفه، وان تهمل المرأة رعاية أولادها، منشغلة بسفاسف الأمور وترهاتها وهذا هو الغالب اليوم على الأسر.

واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول موضوع الأسرة، وذلك ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى ثلاثة مباحث، هي:

**المبحث الأول:** مفاهيم عامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثاني: الأمن الاجتماعي مفهومه وأسبابه.

**المبحث الثاني:** أسباب ضعف الأمن الاجتماعي.

**المبحث الثالث:** مهددات الأسرة وسبل علاجها.

وأخيراً جاءت الخاتمة لتلخص أهم ما توصل إليه البحث وآخر. دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين...

**الإشكالية:** عدم إدراك بعض عناصر المجتمع لدوره في تحقيق الأمن المجتمعي

**المبحث الأول:** مفاهيم عامة.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام.

**أولاً - الأسرة في اللغة:**

لكلمة الأسرة في اللغة معان عديدة منها:

1- الرهط: قال ابن فارس: "أسر: الهمزة والسين والراء، أصل واحد، مقياس مطرد، وهو الحبس والإمساك، وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم"<sup>(1)</sup>.

2- أهل الرجل وعشيرته: قال ابن منظور: "أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته"<sup>(2)</sup>.

3- وتأتي بمعنى الدرع والحصينة: قال ابن منظور: "الأسرة الدرع والحصينة"<sup>(3)</sup>.

4- الجماعة يربطها أمر مشترك: جاء في المعجم الوسيط، الأسرة: الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك<sup>(4)</sup>.

5- بمعنى الشد القوة: وهي مشتقة من الأسر، قال ابن منظور: "أسره يأسره أسراً وإسارَةً شدةً بالإسار وهو ما شد به والجمع أسر، وهو القد ما يشدُّ به الأسير"<sup>(5)</sup>.

ويقال: شد الله تعالى اسر فلان، أي: قواه واحكم خلقه، وهياً له الأعوان الذين يؤيدونه وينصرونه<sup>(6)</sup>.

قال تعالى: "تَحْنُ خَلْقَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْنَالَهُمْ تَبْدِيلًا"<sup>(7)</sup>، أي: خلقناهم وأوجدناهم من العدم، وقوينا وأحكمنا خلقهم، بأن منحناهم السمع والأبصار والأفئدة والعقول، وربطنا بين أعضاء مفاصلهم وأجزاء أجسادهم ربطاً عجيباً<sup>(8)</sup>.

6- بمعنى أقارب الرجل: قال الزبيدي: "الأسرة بالضم أقارب الرجل من قبل أبيه"<sup>(9)</sup>.

### ثانياً - الأسرة في الاصطلاح:

عرفت الأسرة بعدة تعريفات، من أهمها:

1- تركيبة اجتماعية من رجل وامرأة مرتبطان بعقد زواج شرعي مكتمل الأركان، يسكنان في مسكن واحد، قد تكون بينهما أولاد يتفاعلون مع بعضهم، مشتركون في ثقافة واحدة<sup>(10)</sup>.

2- كما عرفت بأنها: رابطة اجتماعية تتألف من الزوج والزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال، كما تتكون الأسرة من زوج بمفرده مع أطفاله، أو زوجة بمفردها مع أطفالها، وقد تتسع الأسرة بحيث تضم الأجداد والأحفاد وبعض الأقارب<sup>(11)</sup>.

3- عرفت الأسرة بأنها: "الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقة فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد معها أمنه وسكينته"<sup>(12)</sup>.

4- عرفت الموسوعات العلمية الأسرة على أنها:

أ- وحدة اجتماعية رئيسة تتألف من أشخاص يرتبطون بروابط الزواج، أو الدم وعادة ما يمثلون بيتاً واحداً.

ب- جماعة من الناس توحدتهم صلات قربي قوية قائمة على روابط الدم أو الزواج وتجمعهم روابط العيش المشترك الذي تراوح أنشطته بين اللهو وتمضية وقت الفراغ والعمل وتناول الغذاء والإقامة والتعاون والثقة والسكن في دار واحدة، وقد انبثقت هذه الجماعة في ظروف الحياة الطبيعية والاجتماعية للإنسان، لتؤدي وظائف ضرورية لكل ممن الفرد والمجتمع، منها الإشباع العاطفي، وتوفير وضع ملائم للتعاون الاقتصادي، والتواصل الجنسي، والحفاظ على مظاهر الحضارة ونقلها من جيل إلى جيل<sup>(13)</sup>.

### الأسرة عند علماء الاجتماع:

اختلفت التعريفات التي وضعها علماء الاجتماع للأسرة باختلاف نظرتهم إلى أنها مكون من مكونات المجتمع، ومن أشهر التعريفات على أنها: "جماعة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك وتعاون اقتصادي ووظيفة تكاثرية ويوجد بين اثنين على الأقل من أعضائها علاقة جنسية ويعترف بها الجميع

وتتكون من ذكر وأنثى بالغين وطفل يرتبطون بروابط الزواج أو الدم ويعيشون تحت سقف واحد، ويتفاعلون معاً لادوار اجتماعية محددة ويحافظون على نمط ثقافي عام<sup>(14)</sup>.

وعرفها بعضهم، فقال: "الأسرة كمجتمع صغير عبارة عن وحدة حية ديناميكية لها وظيفة تهدف نحو نمو الطفل نمواً اجتماعياً ويتحقق هذا بصفة مبدئية عن طريق التفاعل العائلي الذي يحدث داخل الأسرة والذي يلعب دوراً مهماً في تكوين شخصية الطفل وتوجيه سلوكه"<sup>(15)</sup>.

والدكتور مهدي القصاص وهو من علماء الاجتماع عرف الأسرة بأنها: "جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تكون من رجل وامرأة يقوم بينهما رابطة زواجية مقررّة، وأبنائهما، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة، أشاع الحاجات العاطفية وممارسة العلاقات الجنسية، وتهيئة المناخ الاجتماعي الثقافي الملائم لرعاية وتنشئة، وتوجيه الأبناء"<sup>(16)</sup>.

### مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية:

هناك اتجاهات دولية فيما يتعلق بمفهوم الأسرة، وقد صنّفها علماءها إلى أربعة اتجاهات.

**الاتجاه الأول:** إتباع الأسرة بموقفها في المجتمع باعتبارها تشكل الخلية الأساسية والطبيعة فيه، ولها حق التمتع بحمايته ومساعدته.

**الاتجاه الثاني:** هو الأثر القائم بارتباط وثيق بين الرجل والمرأة، ودلت على ذلك منظمات حقوق الإنسان.

**الاتجاه الثالث:** هو علاقة عنصر بشري محدد سواء الطفل أو الأسرة أو المرأة، وذلك من خلال ديباجية اتفاقية حقوق الطفل.

**الاتجاه الرابع:** هي العنصر الأساسي للمجتمع، يمارس أعضاؤها وظائف، ولهم حقوق وعليهم واجبات، والأسرة حقيقة واقعية لا يمكن الاستغناء عنها<sup>(17)</sup>.

الراجح من التعريفات: وبعد هذا العرض من التعريفات للأسرة تبين لنا أن الأسرة:

هي اللبنة الأولى القائمة على العقيدة الإسلامية، وهي نواة المجتمع التي تنشأ برباط زوجي بين الرجل والمرأة وهي البيئة الطبيعية التي تتعهد الطفل بالتربية ولاسيما في مقبل عمره، وهي الوعاء الثقافي الذي يشكل حياة الفرد ويكسبه الاتجاهات والممارسات الاجتماعية.

### ثالثاً : مكانة الأسرة في الإسلام.

مفهوم الأسرة في الإسلام يتميز عن بقية المفاهيم الأخرى، فالأسرة وحدة اجتماعية ممتدة، تتكون منها لبنات المجتمع المسلم، وهي نواة أسست على بر، وإيمان، التزام ووفاء، دلت عليه آي الكتاب الحكيم وتوجيهات الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، أنها منظومة غني الإسلام بأصل تأسيسها منذ أن حث على الزواج ورجب في النكاح، وحسن الاختيار بين الزوجين، وآداب الخطبة، وحسن العشرة والقوامة، والوفاء بالحقوق والواجبات، وطيب المعاشرة، والتوجيه عند الاختلاف، وأحكام الفرقة<sup>(18)</sup>.

والأسرة تمتد لتشمل وحدات مترابطة تضم الأقارب والأرحام، وتراقب ذاتها في سلوك أفرادها، والتزامهم المبادئ والقيم، في توريثٍ للخير، ورعاية لنبت الصلاح في ارض الأسرة المورقة. ويقدر ترابط

الأسر يتماسك المجتمع ويشند، ومع أن الزواج وتكوين الأسرة ضرورة حياتية، وجبلة وفطرة، إلا انه أيضا رباط يمتد إلى اليوم الآخر، قال تعالى: "جَنَّاْتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ" (19). ومن الجدير بالاهتمام هو أن الإسلام يسعى إلى جعل الأسرة المسلمة قدوة حسنة وطيبة تتوفر فيها عناصر القيادة الرشيدة قال تعالى حكاية عن الصالحين: " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا" (20)(21). وبما أن الإسلام قد اهتم بنظام الأسرة الذي سنه الإسلام والذي يقوم على أساس من الوعي والعمق لما تسعد به الأسرة، ويؤدي إلى تماسكها وترابطها من الناحية الفزيولوجية، والنفسية، والاجتماعية، بحيث ينعم كل فرد منها، ويجد في ظلها الرأفة والحنان والدعة والاستقرار، أن الإسلام يحرص كل الحرص على أن تقوم الرابطة الزوجية التي هي النواة الأولى للأسرة على المحبة، والتفاهم والانسجام، وهو الزواج المثالي الذي عناه (هافلوك أليس) (22) بقوله: "لا يقوم الزواج المثالي حقاً على توافق الشهوة فقط، وإنما يقوم على اتحاد غير شهواني، أساسه مودة عميقة تتوثق على مر الأيام، وتشمل شتى نواحي الحياة، وهو اتفاق الأذواق، والمشاعر والميول، وهو اتفاق على الحياة المشتركة، بما قد تستلزمه في أعباء الأبوة، وهذا هو ما ينشده الإسلام في الرابطة الجنسية أن تكون مثالية، وتقوم على أساس وثيق من الحب والتفاهم حتى تؤدي العمليات التربوية الناجحة أثرها في تكوين المجتمع الإسلامي" (23).

وتبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال التالي:

1- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال. وهذا الهدف له أهمية في حماية الشباب من الانحراف ووقاية للمجتمع من ضياع الأنساب والتوتر وعدم الاستقرار حيث تشعب الغريزة الجنسية في إطار يقره الدين والمجتمع، ولسنا بعيداً عن الإدراك الآثار السلبية للتحرر والفوضى التي تسود بلاد الغرب حيث انهارت الأسرة وضعف كيانها وسادت الأنانية وانتشرت الأمراض التناسلية وكثر الأبناء غير الشرعيين وانتشرت العلاقات غير الموثقة تهرباً من المسؤولية بل تفش الشذوذ الجنسي في بعض المجتمعات الغربية وكثرت حالات الإجهاض.

2- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (24).

3- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين وتربيتهم وتحقيق العاطفة وحفظ الأنساب.

4- تعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات وإبراز الطاقات لكلا الزوجين لتحقيق سعادة الأسرة.

5- تعد الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع (25).

6- تحقيق التماسك والترابط الاجتماعي وتوثيق عرى الإخوة بالمصاهرة والنسب، دون تفرقة بين الجنس أو اللون أو اللغة أو الأصل، فالمسلم اخو المسلم لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح

فالكل سواسية، كأسنان المشط، فنجد أن الإسلام حث على الاغتراب بالزواج، حتى تتسع دائرة القرابة والعلاقات الاجتماعية بين الناس.

7- هناك هدف اقتصادي يتمثل في توجيهات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا النساء فإنهن يأتيين بالمال"<sup>(26)</sup>.

أي أن الزواج من أسباب البركة وحسن التدبير، قال تعالى: "فَإِذَا بَلَغَ الْبُلُغَ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا"<sup>(27)</sup>. فحث النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه على التناكح والتكاثر ونهى عن الترهيب وهجر النساء ورغب في الزواج .

8- هناك هدف صحي، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "... ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية، إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ..."<sup>(28)</sup>. ونتيجة العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة انتشرت الأمراض السرية في الغرب بصورة وبائية (الايذز والهربس) يؤكد ذلك تقارير منظمة الصحة العالمية والدراسات العلمية، مصداق قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"<sup>(29)</sup>.

9- الهدف الروحي في بناء الأسرة يتمثل في التعاطف والتراحم والتضحية والإيثار والحب والمودة بين أفرادها وتحمل المسؤوليات فالآباء يعملون في سبيل رعاية الأبناء وراحتهم دون كلل، فقد روى الإمام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "إلا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ..."<sup>(30)</sup>.

يقول الإمام الغزالي<sup>(31)</sup>: "إن النفس ملول وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الائتناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى: "ليسكن إليها"<sup>(32)</sup>"<sup>(33)</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم الأمن الاجتماعي.

#### أولاً- الأمن في اللغة :

للأمن تعريفات كثيرة في لغة العرب، منها:

قال ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، احدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق"<sup>(34)</sup>.

وقال الفيروزآبادي: "الأمن ضد الخوف وامن كفرح أمانا وأمانا وأمانة وأمنة، فهو امن وأمين، ورجل أمنة كهزمة، وقد امنه آمنه، المستجير ليأمن إلى نفسه، والأمانة ضد الخيانة"<sup>(35)</sup>.

وجاء في المصباح المنير بمعنى سكون القلب يتعدى بنفسه وبالحرف، فيقال: آمنته واتمنتته فهو أمين<sup>(36)</sup>. وجاء في المعجم الوسيط بعدة معان:



1- بمعنى الطمأنينة، امن اطمأن ولم تخف فهو آمن والبلد اطمأن فيه أهله، وفلان على كذا وثق به واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه وفي التنزيل قال تعالى: "قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ" (37).

2- بمعنى الأمين امن أمانة كان أمينا.

3- بمعنى الإيمان: آمن إيمانا صار ذا امن وبه وثق وصدق، وفي التنزيل قال تعالى: "قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ" (38).

وقال الجوهري: "الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمان والأمان" (39).

وجاء في لسان العرب، الأمان والأمانة بمعنى الطمأنينة وهي ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر، امن فلان يأمن أمنا وأمنا وأمنا وأمنا فهو امن، ومنه أمانة نعاساً، قال تعالى: "إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ... " (40)، ومن قوله تعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا مَتَابِعَ لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ... " (41)، أراد ذا امن (42).

ويقول الزمخشري: "فلان آمنه أي يأمن كل احد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته" (43).

وقال الراغب: "أصل الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمان والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمان، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان" (44). ومن خلال ما تقدم من كلام وأقوال أهل اللغة وأرباب البيان يتضح أن للأمن في لغة العرب أطلاقات عدة فهو يعني: "الطمأنينة، وعدم الخوف، والثقة، وعدم الخيانة" (45)، والمراد الحالة التي يستقر عليها الإنسان فتزيل خوفه (46).

## ثانياً - الأمن في الاصطلاح:

إن تعريف الأمن الاصطلاحي لا يخرج كثيراً عن معناه اللغوي حسب فهم السلف لذلك حيث تعددت عباراتهم اللغوية له من حيث مدلوله لثرائه اللغوي، فيرجع مفهومه عندهم إلى عدم الخيانة، والتصديق، والحفظ، والطمأنينة، والدين، والثقة، والقوة، والسلم، والإجارة، وطلب الحماية (47). وعرف الجرجاني الأمن بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي" (48)، وتابعه بتعريفه هذا القونوي (49) والمناوي (50)، وقد حدد الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها، وهي عنده ستة أشياء (دين منيع، وسلطان قاهر، دولة قوية، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح) فإنه قد جعل الأمن العام القاعدة الرابعة فهي امن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن هنا عيش، والعدل أقوى جيش، لان الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكتم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم ... والأمن المطلق ما عمّ والخوف قد يتنوع تارة ويعم، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال (51).

وعرفته الموسوعة السياسية، بأنه: "تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي" (52). وقيل أيضا بأن الأمن: "هو

الجهد اليومي المنظم الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة<sup>(53)</sup>. ويمكن تعريف الأمن بالنظر إلى مقاصد الشرع بأنه: "الحال التي يكون فيها الإنسان مطمئناً في نفسه، مستقراً في وطنه، سالماً من كل ما ينتقص دينه، أو عقله، أو عرضه، أو ماله.

وعرف أيضاً بأنه: "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يجيبوا حياة طيبة في الدنيا، ولا يخافون على أنفسهم وأموالهم وعقولهم ونسلهم، من الاعتداء عليها، أو على ما يصونها ويكملها، وكذلك الاطمئنان على سعيهم إلى كل ما يرضي ربهم، لينالوا الأمن في الآخرة بإحلال رضوانه عليهم، وينعموا بجزيل فضله وثوابه، والنجاة من عقابه، وهذا هو الأمن بمعناه الإجمالي: الأمن على الحياة الطيبة في الدنيا، والأمن على نيل رضا الله وثوابه، والنجاة من عقابه في الآخرة<sup>(54)</sup>. وتتناول هذه التعاريف عدة أمور هامة هي:

- 1- سلامة الفرد والمجتمع والدولة حسيًا ومعنويًا.
- 2- الطمأنينة وعدم الخوف أو الفزع والهلع.
- 3- أن التعريف يتناول الأمن الداخلي للفرد والمجتمع والدولة، وكذا الأمن الخارجي.
- 4- أن الأمن يكفل الحياة السعيدة، للفرد والمجتمع المسلم في هذه الحياة، لأنه يوفر البيئة الصالحة والظروف الملائمة لعبادة الله تعالى وتوحيده، والإيمان به، والتعاون الفاعل المثمر البناء في مختلف المجالات والميادين.

5- أن المسلم حينما يأمن في هذه الحياة ويقوم بعبادة ربه تبارك وتعالى ويوحده، فإنه ولا شك سيفوز بمرضاته ودار كرامته في الحياة الآخرة، وذلك تحقيقاً لوعده تعالى حينما قال: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"<sup>(55)</sup>.

#### المبحث الثاني: أسباب ضعف الأمن الاجتماعي

إن من أهم الأسباب التي ينبغي الحذر منها والبعد عنها فهي التي تؤدي إلى فساد الأمن في المجتمع وتحرض على الفتنة وشق عصا المسلمين، هي: (الغلو - الفقر - المخدرات - العنصرية والطائفية):

#### أولاً: الغلو.

جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بالمنهج القويم الذي ارتضاه الله لنا، قال تعالى: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"<sup>(56)</sup> وكل ابتعاد عن هذا المنهج القويم يولد الفرقة والتناحر والتشتت، وإن مما رزئت به الأمة الإسلامية واشد مما ابتليت به اليوم قضية الغلو التي عصفت زوابعها في أذهان البسطاء من الأمة وجها لها، والتي افتتن بها أهل الأهواء الذين زاغت قلوبهم عن إتباع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكانت النتيجة الحتمية أن وقع الخلاف بين أهل الأهواء وافترقوا إلى فرق متنازعة متناصرة، ظهر فيها الغلو في الدنيا

إفراطاً وتفريطاً، لهذا كان الكشف عن جذور الغلو والتطرف والعنف والفساد والإفساد في حياة المسلمين المعاصرين يعد من عوامل التخلص من الخلل الذي أثقل كاهلهم واطرف وافرقت كلمتهم، فمعرفة الخلل توصل إلى علاج ناجح<sup>(57)</sup>. وقد عرف العلماء الغلو بعدة تعريفات، منها:

1- الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنه: "المبالغة في الشيء والتجديد فيه بتجاوز الحد"<sup>(58)</sup>.  
2- وعرفه ابن تيمية رحمه الله بأنه: "مجاورة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده، أو ذمه على ما يستحقه ونحو ذلك"<sup>(59)</sup>.

3- وعرف أيضاً، بأنه: "مجاورة الحد المطلوب شرعاً من العبد إلى ما هو أبعد منه فلا يكتفي بطلب الشارع، بل يشعر بأن ما طلبه الشارع قليل ولا يكفي فيغالي ويزيد ما عنده على أمر به الشارع، اعتقاداً بأن ذلك محبوب شرعاً وهذا أيضاً هو التمتع والتطرق والتشدد"<sup>(60)</sup>.  
فيتبين لنا من كل التعاريف المتقدمة بأن، الغلو: هو المجاورة والإفراط الخارج عن نهج الكتاب والسنة ومألوف العقل.

#### والألفاظ ذات صلة بالغلو أيضاً:

أ- التطرف: وهو تفعل من الطرف، ومن قولهم للشمس إذا دنت للغروب تطرفت ومن تجاوز حد الاعتدال وغلا يصح لغوياً تسميته بالمتطرف، وتطرف جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط<sup>(61)</sup>.

ب- التمتع: وهو مأخوذ من النطم، وهو الغار الأعلى في الفم الذي يظهر عندما يتعمق الإنسان ويتشرق، ثم استعمل في كل تعمق سواء أكان في القول أم الفعل<sup>(62)</sup>. قال عليه الصلاة والسلام: "هلك المتتمعون" قالها ثلاثاً<sup>(63)</sup>.

ج- التشدد: وهو دال على القوة والصلابة "فالشيين والدال أصل يدل على قوة في الشيء" والمشادة المغالية والمقاومة، والمشادات في الشيء التشدد فيه<sup>(64)</sup>.

د- العنف: العين والنون والفاء أصل يدل على خلاف الرفق، العنيف: الشديد من القول والفعل<sup>(65)</sup>.

ومن الأسباب العامة في ظهور الغلو والتشدد في كل زمان ومكان:

1- قلة الفقه في الدين (ضعف العلم الشرعي)، أو اخذ العلم على غير نهج سليم، أو تلقيه من غير أهلية ولا جدارة.

2- ظهور نزعات الأهواء والعصبية.

3- الابتعاد عن العلماء وجفوتهم وترك التلقي عنهم والافتقار بهم، والتلقي من دعاة السوء والفتنة والالتفاف حولهم.

4- التعامل والغرور، والتعالي على العلماء وعلى الناس، واحتقار الآخرين وآرائهم.

5- حداثة السن وقلة التجارب، والغيرة غير المتزنة؛ (عواطفهم بلا علم ولا حكمة).

6- شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمعات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه، كما في كثير من البلاد الإسلامية والتعلق بالشعارات والمبادئ الهادمة والأفكار المستوردة.

- 7- النعمة على الواقع وأهله، بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كثير من بلاد المسلمين.  
8- قلة الصبر، وضعف الحكمة في الدعوة لدى كثير من الغيورين ولا سيما الشباب المتدين.

### ثانياً: المخدرات

لقد شغلت مشكلة المخدرات أنظار الباحثين والمفكرين في مختلف بقاع العالم إذ أصبحت معضلة من معضلات هذا العصر التي استعصى علاجها ولاسيما أنها شاعت وذاعت بين الصغار والكبار والشباب والشباب، فلم تعد مشكلة قوم دون آخر، بل عمت جميع أنحاء العالم<sup>(66)</sup>. وهو من أخطر الآفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تقسد معه العلاقات الاجتماعية، وتشكل بوابة لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والاعتصاب، وأحياناً القتل<sup>(67)</sup>.

والمخدرات هي الآفة الخطيرة التي تخرج المجتمع من الطهر إلى الفساد ومن العلم إلى الجهل ومن فعل الطاعات إلى ارتكاب المحرمات، وهي تشكل خطراً كبيراً على إرادة الإنسان، وتذهب بعقله، وتحيله بها لأفك الأمراض، وتدفعه إلى ارتكاب الموبقات، وهذه مصيبة كبرى ابتليت بها مجتمعاتنا الإسلامية في الآونة الأخيرة، وإن لم نتداركها ونقض عليها ستكون بالتأكيد العامل المباشر والسريع لتدمير كياننا وتقويض بنيانه<sup>(68)</sup>.

فهناك نوعاً جديداً من الحرب الموجهة ضد شعوبنا في العالم الثالث، حرب لا يستعمل فيها الطائرات ولا الصواريخ وإنما هي حرب العقول المسممة والأجساد المدمرة، التي تكون أدواتها المخدرات، التي يروج تجارتها عن قصد في بلادنا عن طريق أيد خفية، للقضاء على كل جوانب العقل والجسم تدريجياً إلى أن يصل إلى حد الضياع ثم الموت<sup>(69)</sup>. وهناك عدة عوامل مؤدية إلى انتشار ظاهرة المخدرات منها:

- 1- العوامل الاجتماعية والبيئية.
- 2- العوامل الاقتصادية.
- 3- العوامل الاجتماعية.
- 4- العوامل السياسية.

والذي يهمننا في مجال بحثنا هو العامل الاجتماعي لأنه يتعلق بالأسرة والتنشئة فالعلاقات بين الوالدين تؤثر في تكوين الطفل فالشجار بين الوالدين يفقد الطفل بالأمن لأنه يخاف على مصيره وقد يخشى أن يتحول الشجار إليه فيصير أبوه أو أمه أو يقسون عليه، وتثير الوسط الاجتماعي على الفرد (السلوك المنحرف بأشكاله المتعددة) ما هو إلا نتاج للوسط الاجتماعي والأسري دون أن تغفل التعود على العقاقير وتمثل العملية التربوية أنواع السلوك الذي يرضيها المجتمع الذي تعيش فيه والأسرة تؤثر في نمو الإنسان جسماً وعقلياً وانفعالياً واجتماعياً، ويؤكد سيرز لاند<sup>(70)</sup> في إطار نظريته الخاصة بالمخالفة الفارقة والتي كانت تنادي بأن السلوك الانحرافي نمط من أنماط السلوك يتعلم من خلال الآخرين

خلال المخالطة ويشير إلى أن العوامل التي تهدد شخصية الفرد تكمن في الأسرة وتجعله عرضة للدخول في ألوان الانحراف المختلفة وهي:

- أ- فقد السيطرة الأبوية لأي سبب من الأسباب.
- ب- وجود ميول إجرامية أو غير أخلاقية.
- ت- انعدام الجو العاطفي والمشاعر الطيبة داخل المنزل.
- ح- الحيرة الزائد ووجود مشاعر الغيرة والإهمال.
- ج- التدليل الزائد.
- خ- ازدياد المنزل وغياب الرقابة الأسرية وتدخل الأقارب في المنزل<sup>(71)</sup>.

#### ثالثاً: الفقر.

كانت ظاهرة الفقر ولا تزال من أبرز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتشر في المجتمعات البشرية، لما يترتب عليها من آفات اجتماعية كالمرض والجهل، والتي تؤثر سلباً على الواقع المعاش للأفراد من جهة وعلى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، وتشكل مكافحة الفقر وإيجاد سبل لمواجهة من أهم التحديات الأساسية التي تقوم بها الحكومات لرفع المستوى الأدنى لهذه الطبقات، وكذا الوقوف على مواطن الضعف والنهوض بها إلى الرقي ومستوى معيشي ملائم إلى حد الكفاية في ظل النظام الذي يهدف إلى تحقيقه<sup>(72)</sup>

ويعد موضوع الفقر من الموضوعات التي تكسب أهمية خاصة على الصعيدين العالمي والمحلي كونهما يرتبطان مع بعضهما بطريقة تلقائية ويهتم بشكل مركز بالمستوى المعاشي للعنصر البشري، وكيفية تهيئة المستلزمات الضرورية لرفع المستوى المعاشي والنهوض به بشكل دائم. فالفرد لكي يحيى حياة كريمة لا بد أن تتاح له كافة الفرص التي تضمن ديمومة حياته في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحيطه به، لأنه من البديهي إذا كان هناك أي تراجع أو تردي في هذه الأوضاع فإنه حينما سينعكس بشكل أو بآخر على واقع حياته وبتجاه تبرز فيه السلبيات لتطغى وتهدد ديمومة الحياة البشرية<sup>(73)</sup>. إن للفقر آثاراً اجتماعية واقتصادية كبيرة على البلدان، حيث انه عامل سلبي يؤدي إلى تقادم الوضع وتدهوره أكثر، فإذا كانت هناك أسباب معينة أدت إلى ظهوره، فإنه يؤدي إلى تعقيد هذه الأسباب، وبالتالي ارتفاع تكلفة الحد منه أو القضاء عليه. فمن الجانب الاجتماعي يمكن ملاحظة ما يلي:

- 1- ظهور انحرافات كبيرة على مستوى سلوك الأفراد وأخلاقهم، ففي الأثر "كاد الفقر أن يكون كفراً"<sup>(74)</sup>.
- وبالتالي تظهر سلوكيات جديدة تخالف العادات والتقاليد والدين، حيث أن الفقير غير المتعفف، يجيز لنفسه كل الأمور التي تمكنه من الحصول على لقمة العيش.

2- عدم تمكين الأطفال من الدراسة، وارتفاع عبء الإعاقة الذي هو من أسباب الفقر يؤدي بالآباء إلى التخلي عن مسؤولياتهم في تعليم أطفالهم، وتوفير الظروف الملائمة لذلك مما يؤدي إلى انتشار الأمية بين الأطفال<sup>(75)</sup>.

ومن أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور وتفاقم ظاهرة الفقر:

1- حجم الأسرة: إن حجم الأسرة يعد أيضاً من مسببات الفقر حيث يؤدي كبر حجم الأسرة وارتفاع معدلات الإعالة إلى زيادة الأعباء على نفقات الأسرة وبالتالي مواجهة حالة العجز هذه باستمرار وتتفاقم وينتج عنها الفقر بأنم معناه.

2- التضخم: إن التضخم الذي يعرف بأنه الارتفاع العام في أسعار السلع والخدمات معبراً عنها بالنقود يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وبالتالي تتأثر الدخول الحقيقية للأسر وتصل إلى حالة العجز عن اقتناء كل المتطلبات التي تحتاجها وتصبح ضمن تعداد الفقراء بغض النظر عن درجة الفقر فالتضخم سيزيد في عبء الإعالة التي تقع على العاملين في إعالة غير الناشطين في ظروف التضخم المتسارع.

3- النزاعات الداخلية والخارجية: كالحروب مثلاً تسهم في الاستقرار، وما ينتج عنه من ضياع فرص العمل وضياع الممتلكات وغيرها وبالتالي السير نحو الفقر.

4- سوء توزيع الدخل والثروات: إن غياب التوزيع العادل للدخل القومي والثروات يؤدي إلى غناء البعض وإفقار البعض الآخر، ونجد من يعزي ظهور الفقر واستمراره في أي مجتمع من المجتمعات من المجتمعات إلى عوامل اقتصادية وسياسية، واجتماعية وثقافية ومن أهم تلك العوامل: سوء إدارة الموارد الاقتصادية، وسوء توزيع الدخل والثروات والضغط السكاني، والكوارث الطبيعية.

رابعاً: الفرقة.

كلمة الفرقة من حيث مدلولها اللغوي غالباً ما تدل على الاختلاف والافتراق، قال ابن منظور: "مصدر الافتراق ... وفارق الشيء مفارقة وفراقاً، بآينه، والاسم الفرقة وتفرق القوم فارق بعضهم بعضاً وفارق امرأته، مفارقةً بآينها، والفرق والفرقة والفريق الطائفة من الشيء المتفرق والفرقة طائفة من الناس والفريق أكثر منه"<sup>(76)</sup>.

والافتراق: خلاف الجماعة، وهو نقيض الاجتماع، والافتراق الانقسام، والفرق الفلق، والفلق من الشيء إذا انفلق منه، قال تعالى: "... فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّوْدِ الْعَظِيمِ"<sup>(77)</sup>. ومن آثار الفرقة على الأمة الإسلامية:

1- الفشل وذهاب القوة: شمولية الفشل لمناحي الحياة، وهذا يعني موت الأمة بأسرها، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بذهاب الريح، حتى تعود الأمة أعداداً بلا عدة، وأرقاماً بلا معنى.

2- زعزعة الثقة بالعلماء والحكام والأمة، بل الإسلام ومناهج العاملين والداعين إليه.

- 3- انتزاع البركة من الأفراد والجماعة ومن الأمة بأسرها، وتركها لنفسها، تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار" (78).
- 4- التخاذل المتبادل بين أفراد الأمة وجماعاتها ودولها وحكوماتها، وان يكلم بعضهم إلى الأعداء والفتن، بل والتحرش بهم، وتهيج الأعداء عليهم، نكاية ورشاية وشماتة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه..." (79).
- 5- الافتراق والتعادي يؤكد ما قاله المستشرقون إن العالم الإسلامي لم ينعم بالهدوء إلا صدراً من جيل الخلافة الراشدة، وبعدها تعرضت دولة الإسلام إلى النزاعات والصراعات الداخلية التي لم تنقطع.
- 6- الافتراق والتعادي يحرم الأمة من محاسن الاختلاف، وهو ما يعبر عنه باختلاف التنوع، وهو ثروة علمية ضخمة تميز بها التراث الفقهي الإسلامي.
- 7- التنازع والتفرق يصيب البعض بالإحباط والتثبيط فينزوي بعيداً، وينكفي على نفسه مؤثراً السلامة كما تزين له نفسه، فتحرم الأمة من خيره وجهده، فيقوى تيار الانعزال والانزواء، فتجمد حزمة الأمة، ويضعف رصيدها في مجال الإبداع والتقدم.
- 8- التنازع والتفرق يشغل الأمة من همومها العظام، وتحدياتها الجسام، وتستمرى الأمة حرباً طاحنة فيما بينها.
- 9- التنازع والتفرق يفقد الأمة الشعور بوحدة الجسد ووحدة الهم، ووحدة المصير، مما يحد ويكل طائفة أن تتصرف بمفردها بمعزل عن الأمة.
- 10- إشاعة روح التفرق والتمزق، بروز المزيد من النحل والطوائف المتناصرة، بل جرت العادة أن التيار الواحد ينقسم على نفسه مرات ومرات.

#### المبحث الثالث: مهددات الأسرة المسلمة وسبل علاجها

يعد هذا المبحث من أهم المباحث، لما فيه من أهمية بالغة في إبراز جوانب مهددات الأسرة في العصر الحاضر، ولما لهذه المهددات من عوامل مؤثرة في المجتمع الإسلامي عامة، والأسرة المسلمة خاصة، وهذه المهددات لها جوانب ثانوية ومساعدة على تحريك الوسط الأسري نحو السلب ونحو ترك الإسلام تدريجياً، فترى الأسرة المسلمة في شكلها إسلامياً وفي مضمونها مخالف لكل جوانب الإسلام، فبدل أن يكون للأسرة دور فعال في إصلاح المجتمع ورص صفوفه، سيكون مجتمعاً معاقاً لا يستطيع أن يجلب الأمن والنفعة للأسر والمجتمع، فمن أهم المهددات:

**أولاً: الإرهاب والتطرف.**

أكد الإسلام على أهمية ووجوب احترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية، وعدم جواز التعدي على حقوق الآخرين أو سلبها، ومن أهم هذه الحقوق: حق الحياة، حيث لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو

يقتل غيره، بل أن الإسلام عد قتل شخص واحد بمثابة قتل كل الناس، قال تعالى: "...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...". (80)

ونعمة الأمن هي من النعم التي يجب الحفاظ عليها، فبدونها يفقد الإنسان الشعور بالراحة النفسية، فيعيش قلقاً خائفاً مما يحيط به من مخاطر ومصاعب، فالإنسان يبحث دوماً عن تحقيق الأمان لنفسه وعائلته ومجتمعه<sup>(81)</sup>. ومن أهم السبل المتاحة لمواجهة الإرهاب والتطرف هي: "دور الأسرة المسلمة في تفعيل دور الوسطية" "دور المؤسسات الدينية في الحد من ظاهرة الإرهاب" "بث الوازع الديني في قلوب الناس". فعلى الأسرة أن تبرز جانب الوسطية والاعتدال لدى الشباب لهذا الدين، وإشعارهم بالاعتزاز بهذه الوسطية، وهذا يعني الثبات على المنهج الحق، وعدم التحول عن ذلك، ولن يكون هذا الإظهار إلا عن طريق محاربة الغلو والتطرف الممقوت، والعمل على القضاء عليه، والحد من انتشاره، وذلك لما يترتب عليه من تداعيات جسيمة أبرزها الانحراف الفكري<sup>(82)</sup>. فيجب على كل مسؤول من أفراد الأسرة سواء كان الأب أو الأم أو الجد أو الجدة؛ الوعي بضوابط الوسطية الإسلامية، الموازنة العادلة بين الثوابت والمتغيرات في الإسلام، وتحديد ذلك بوضوح حتى يحدد كل راع بالأسرة مسؤوليته تجاه أولاده. إذن الأسرة هي المسؤولة عن توجيهه إلى مبدأ عقدي أو فكري أو ثقافي معين أو صرفه عن مبدأ عقدي أو فكري أو ثقافي ومما يؤكد ذلك أن المولود يولد على فطرة الإسلام، وبلغ من اثر الأسرة في توجيهه أن الأسرة تهوده أو تمجسه أو تنصره بحسب ما ترغب هي في توجيهه<sup>(83)</sup>.  
ومن الأساليب في الوقاية من الانحراف الفكري<sup>(84)</sup>:

### 1- توفير المناخ الأسري المناسب:

لا يقتصر دور الأسرة على توفير النواحي المادية والمعاشية فحسب، بل أن دورها يتعدى إلى التربية والتهديب والتوجيه للفرد، وتعويدته المهارات السلوكية الحسنة والأسرة مسؤولة عن وقاية أبنائها من الانحراف من خلال إيجاد الجو الأسري المناسب الذي تغمره عاطفتا الأبوة والأمومة، إن التفكك الأسري يُسهم في إيجاد المشكلات السلوكية والعاطفية والصحية الاجتماعية، وقد دلت إحدى الدراسات التي قام بها المركز القومي المصري للبحوث الاجتماعية في مصر على أن نسبة كبيرة من الجانحين المتهمين بالسرقة من الأحداث ناتج عن نقصان أسري.

### 2- المساواة بين الأبناء في المعاملة:

تدعو التربية الإسلامية إلى المساواة بين الأبناء ذكوراً وإناثاً دون أي اعتبار، فهم في الحب سواء، وعدم تفضيل بعضهم على بعض، أو التمييز بين الذكور والإناث، وهذا شامل في الحب والعطفية وفي طلب العلم، والمعاملة، فقد ورد في صحيح البخاري قال عليه الصلاة والسلام: "فانتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"<sup>(85)</sup>. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن الأمر يزداد سوءاً إذا ارتبط مع عدم العدل إهمال للطفل، وتقليل من شأنه، وجرح شعوره، ومعاملته بقسوة وصرامة، والتربية الإسلامية حريصة على العدل بين



الذرية والأبناء، لأنها حريصة على تربية أفراد يتمتعون بدرجة عالية من التوازن في الانفعال، الذي يؤدي بدوره إلى تكوين شخصية سوية ومتوازنة.

### 3- حسن اختيار الأوصياء

إن الخلطة لها تأثير عميق على شخصية الفرد، لأن الأخلاق تنتقل من شخصية إلى أخرى، لذلك ينبغي أن يحرص على اختيار الرفيق الخير وترك السيئ، لأن الله تعالى حذر من مصاحبة السيئين، ورتب على ذلك عقوبة مغلظة، فقال وهو اصدق القائلين: "ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تتصرون"<sup>(86)</sup>. قال صلى الله عليه وسلم: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"<sup>(87)</sup>. لذا فإن الأسرة تتحمل تبعة كبيرة، ودوراً مهماً يتمثل بممارسة نوع من التوجيه والإرشاد، وينبغي مراقبة الأبناء في صحبتهم بحيث تكون صحبة خيرة، وتوجيهاتهم تكون سليمة وصحيحة، وتصويب ما يرى فيها من اعوجاج بطريقة النصح والإرشاد، وإبداء المشورة. فهذه أهم السبل لوقاية الأبناء من الانحراف، وجعلهم في مأمن وبالتالي سيسود المجتمع الأمن الكامل لأن الأبناء هم بناء المجتمع بأسره. ودور الأسرة في أمن المجتمع عظيم فهي خط الدفاع الأول الذي يقف سداً منيعاً في وجه الأشرار، فعلى قدر ما تتمتع به الأسرة من ترابط وتماسك بين أفرادها على قدر ما تدرك الطريق السليم لتربية أبنائها وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين لمجتمعهم وأمتهم، وبالتالي سيسود الأمن للمجتمع في حاضره ومستقبله<sup>(88)</sup>.

### ثانياً: العولمة.

تعد العولمة سلاحاً فتاكاً من أسلحة الدمار في المجتمع العربي والإسلامي، وتتوثر تأثيراً مباشراً على الأسرة المسلمة، لأنها بشعارها البراق الذي تجذب إليه عقول بعض الناس البعيدين عن روح الشريعة الغراء، تحت شعار (نظام عالمي جديد) وما علموا أن هذا الشعار الغاية منه ضرب الإسلام والأديان الأخرى المخالفة لنظامهم المزعوم، فبدأت الأسر تتأثر تدريجياً، حتى تهيمن العولمة على عقول وأجساد وأرواح الكثير من البشر. ومن أهم السبل الناجحة لمواجهة خطر العولمة على الأسرة المسلمة ما يلي:

1- إن الإسلام يريد أن يوحد العالم ليعيش أبنائه متحابين متقيين ظلال العدل والمساواة، فأصل البشرية الأسرة من أم وأب واحد، فالأب واحد والرب واحد والجميع من آدم وآدم من تراب، ولا بد لكل فرد أن يأخذ حصته وافية من المادة والروح، فهو بحاجة إلى مسكن وسكن، وبحاجة إلى طعام وأمان ولباس وحنان، والإسلام يتعامل مع الأسرة في هذا الإطار العادل الشامل. فالإسلام يطرح العالمية مقابل العولمة فإذا كانت العولمة فكرة أو نظرية تخدم فئة دون فئة، أو أسرة دون أسرة، أو أمة دون أمة، فإن العالمية مبدأ ترعرع على أصول الإسلام، وتفرع من شجرة كريمة أصلها ثابت وفرعها في السماء، يحقق العدل والمساواة بين الناس جميعاً، ويعطي الأسرة دفناً واطمئناناً تتمكن معه الأسرة التي تعطي مخرجات طيبة كريمة، تتعمق بها المجتمعات والأمم.

2- الاهتمام بتربية الأسرة المسلمة وتثقيفهم أو توعيتهم، وتوجيههم من خلال أجهزة الدول المختلفة، ومن خلال الوسائل، والبرامج التي تشترك جميعاً في تكوين أجيال تشعر بانتمائها الإسلامي، وانتسابها الحضاري للأمة العربية والإسلامية، إن التربية الإسلامية، التي تهدف إلى صياغة الفرد صياغة إسلامية حضارية، وإعداد شخصيته إعداداً كاملاً من حيث العقيدة والأخلاق والقيم، والمشاعر والذوق، والفكر حتى تتكون الأمة الواحدة المتماسكة المتحضرة، التي لا يبقى فيها ثغرة تتسلل منها إغراءات العولمة اللادينية، الجنسية، الإباحية<sup>(89)</sup>.

### ثالثاً: الإعلام.

من أهم المهيدات تجاه الأسرة المسلمة لما له من أهمية بالغة، ولما له من معاشية لكل جوانب الحياة، فلا تكاد تجد بيتاً أو مؤسسة أو دائرة من دوائر الدولة إلا وصلها الإعلام وتتشعشع فيها، وبانت نتائجه في الشارع العربي والإسلامي، وذلك من خلال انعكاسات الإعلام المرئي والمسموع على شبابنا وشاباتنا. للإعلام أهمية بالغة في الحياة اليومية إذ له دور فعال في بناء مجتمع متحضر مبني على أساس علمي بحت والإعلام مرتبط بشكل أو بآخر بالنظم الاجتماعية التي ينتمي إليها ومتأثر بها، وتبرز أهمية الإعلام القسوى في التأثير على سلم المعرفة والتطور في المجتمع بل وحتى على استمراره وديمومته، والإعلام ليس حالة ظرفية وإنما هو يتولى نقل آراء ومعتقدات جيل إلى جيل آخر وينمي العلاقة بينهما، مما لا شك فيه أن الإعلام يستطيع أن يؤثر بطرق عديدة على وعي الإنسان وسلوكه في مختلف مراحل العمرية<sup>(90)</sup>. ومن الوسائل الواجب إتباعها للحد من خطر وتأثير الإعلام السلبي:

- 1- التوعية الصحيحة والجادة لأولياء الأمور بالتأثيرات السلبية لوسائل الاتصال الحديثة على أبنائهم وعلى المجتمع، فالبيت هو الأساس الأول الذي يجب الانطلاق منه لمواجهة تلك التأثيرات الخطيرة الأخرى من جهود لمواجهة تلك المشكلات فلن توتي ثمارها المرجوة دون دعم ومساعدة أولياء الأمور.
  - 2- إيجاد وتوفير البديل مثل القنوات الإسلامية وأشرطة الفيديو المنتقاة.
  - 3- توعية النشء من خلال الندوات والمناظرات التوعوية بسلبيات ما تبثه وسائل الإعلام الحديثة من أفكار ومضامين خفية تتنافى مع قيم مجتمعنا المسلم.
  - 4- ترشيد الأسر (ولاسيما رب الأسرة) لاستخدام تقنيات الاتصال.
  - 5- يجب أن ينمي عند الصغار والكبار التقوى والحياء، وخشية الله تعالى في السر والعلن، قال تعالى: "يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ"<sup>(91)</sup>.
  - 6- أن يحرص الأبوان على عدم ترك أبنائهم أسرى لما يشاهدونه من برامج في الفضائيات.
  - 7- تكوين الحصانة الشرعية في نفوس الناشئة، وهي أهم الحلول.
- رابعاً: التفكك والعنف الأسري.

معاول الهدم الأسري ارتكزت على أربعة ركائز لا يخلو بيت منها ألى وهي (التفكك الأسري)، والطلاق، والعنف الأسري، والتبرج). فنجد إن الإسلام وضع عدة عوامل لإنجاح الحياة الزوجية وتقوية أواصر الأسر، وكما يلي<sup>(92)</sup>:

1- حسن الاختيار: فينبغي أن يقصد الرجل المرأة الصالحة ذات الخلق والدين، ففي صلاح الزوجة صلاح الذرية، وللأسرة وفي ذلك صلاح للمجتمع بأسره .

2- التراضي على الزواج وعدم الإكراه عليه: منح الإسلام المرأة حق اختيار الزوج.

3- وجوب المعاشرة بالمعروف دائماً: وهي واجب متبادل بين الزوجين بأداء كل واحد منهما من حقوق تجاه الآخر والإحسان في أدائها واتقاء الله فيها.

4- تكليف الزوج بالقوامة على الأسرة: حين الله تعالى الرجل من الخصائص ما يؤهله لقيادة سفينة الأسرة ، فكان هو الأحق بالقوامة عليها قال جل شأنه: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ..."<sup>(93)</sup> .

5- تكليف الزوجة بالإشراف والمسؤولية عن البيت من الداخل: وهذه مهمة الزوجة التي كلفها الله بها، وهي بذلك تشارك الزوج في تحمل المسؤولية، وهي تربية الأبناء، فهي إذن: راعية في بينها كما وصفها الحديث النبوي الشريف "... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"<sup>(94)</sup>. وقد أوصى الإسلام باتخاذ خطوات تمهيدية قبل اللجوء إلى الطلاق وهي:

1- في حالة عصيان الزوجة وعدم طاعتها، على الزوج أن يرشدها وينكرها بواجبها ، فإن لم ترعوي النصح هجرها في المضاجع بعد إنذارها بذلك، إذا لم يجد الهجر يجوز ضربها بغير عنف أو إيذاء ردعاً لها، قال تعالى: "...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً..."<sup>(95)</sup> .

2- لتحاشي الطلاق فإن على أهل الخير أن يتدخلوا للإصلاح بين الزوجين إذا نشأ بينهما نزاع أو شقاق يهدد كيان الأسرة قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً"<sup>(96)</sup>

والالتجاء إلى التحكيم من أهل الطرفين أمر واجب، قال تعالى: "وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا..."<sup>(97)</sup>.

3- التذكير بأن الظواهر قد تخدع وإن الإنسان قد يكره زوجه وهو مخطئ في تصويره قال تعالى: "...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"<sup>(98)</sup> .

4- الطلاق وقعة واحدة ليس صحيحاً إنما الصواب أن يطلقها مرة بعد كل طهر ليكون مجالاً للإصلاح، أو ربما تتبدل القلوب ويتحسن السلوك<sup>(99)</sup> .

وتعد ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية وهي كانت في بعض الأحيان مقبولة اجتماعياً لارتباطها بالعادات والتقاليد السائدة، ففي العصر الجاهلي كانت البنت تؤاد فور ولادتها، كما وصفها القرآن الكريم : "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ"<sup>(100)</sup>. وبعد موت زوجها كانت المرأة تورث كسقط

المتاع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها"<sup>(101)</sup>.

والعنف الأسري: "هو احد أنماط السلوك العدوانى الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام الحياة بين المرأة والرجل أو بين الآباء والأبناء داخل الأسرة مما يترتب على ذلك تحديد لدور ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة بصورة غير طبيعية"<sup>(102)</sup>. فالعنف الأسري هو كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضراراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة<sup>(103)</sup>. وقد حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها: "قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ"<sup>(104)</sup>، وقوله تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"<sup>(105)</sup>، وقوله عز وجل: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"<sup>(106)</sup>. وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية، حتى إن الرسول ﷺ، قدوة المسلمين، لم يمارس هذا العنف ولو على جارية، وقد قال لجاريته بعد أن أغضبتة: (لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك)<sup>(107)</sup>. ولعلاج العنف الأسري نتبع الآتي:<sup>(108)</sup>

1- السعي إلى الصلح بين المسلمين "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"<sup>(109)</sup>. وتكوين لجان للمصالحات وإعطائها صلاحيات للقيام بهذا الدور الجسيم.

2- الحرص على استخدام النعم وبالأخص نعمة الصحة في طاعة الله وألا يعتدي بها على خلقه وليذكر إهلاك الله للطغاة والظالمين الذين ظلموا عباد الله وإذا كان الله تعالى يقتص يوم القيامة للشاة الجلاء من الشاة القراء فما بالنا باللطمات والركلات والجراحات؟ ألا فليعلم القوي أن الله تعالى سيقص للضعيف منه إن في الدنيا وإن في الآخرة ولا يظلم ربك أحداً. فلا تكن يا أخي من المفلسين الذين تأكل المظالم حسناهم يوم القيامة.

3- سد المداخل التي يدخل منها الشيطان للنفس والمسارة إلى فض أي اشتباك بين الناس والتركيز على طيب القول الذي يسهم في ترطيب الصلة لا ما يهيجها ويعقد حلها مع الإكثار من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فقد استب رجلان فأحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه فقال النبي إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد<sup>(110)</sup>.

4- التركيز على حقوق الآخرين وعلى رأسها حقوق الوالدين ثم من هم في محيط الأسرة "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"<sup>(111)</sup>. ثم الجيران وعموم المسلمين "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا" البخاري في الأدب المفرد وقال الشيخ الألباني: صحيح كما ينبغي أن تتربى الأمة على تعظيم حق المسلم على المسلم فلا يسبه ولا يحقره ولا يشير إليه بحديدة

5- التخلق بأخلاق الإسلام من العفو والصفح والتواضع والتحمل على سفه السفهاء وأن يكون المسلم غير فحاش ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء وفي الحديث: "ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب" صحيح مسلم ويستفاد أن الطيش وتملك الغضب عورة تبدو من صاحبها وهي دليل ضعفه عن قياد نفسه.

6- أن يقف المجتمع متكاتفاً ومعه ولاة الأمر في وجه من يمارسون البلطجة على الناس ويهزونهم، ويقوم المجتمع بدوره في نصرة المظلوم وإلا يساهم بسكوته في استفحال سطوة أهل البلطجة.  
**الخاتمة:**

### بعد الانتهاء من الإعداد النظري لهذه الدراسة يمكن تسجيل النتائج التالية:

1- الأسرة في الإسلام لها مكانتها وقدسيتها، فقد أولى الإسلام الاهتمام بشأن المرأة وأعطاه حقوقها المادية والمعنوية، وكذلك حقوق الرجل، وحقوق الأولاد وبالتالي هذه الحقوق الربانية تتوج بأسرة لها قيمة ولها مكانة في المجتمع الإسلامي.

2- الأمن الاجتماعي مسألة ضرورية إذ لولا الأمن لما قامت هناك مؤسسات تعليمية أو تربية أو منظمات المجتمع المدني، لذا كان واجباً لزاماً على الأسرة أن تقوم بواجبها تجاه هذا المكون المعروف "بالنظام الأسري" حتى يبقى المجتمع محافظاً على قيمه وإنسانيته.

3- إن الأمن يكفل الحياة السعيدة، بإذن الله تعالى للفرد والمجتمع المسلم في هذه الحياة الدنيا، لأنه يوفر الظروف الملائمة والبيئة الصالحة لعبادة الله تعالى وتوحيده، والتعاون الفاعل المثمر البناء في مختلف المجالات والميادين.

4- لضعف الأمن الاجتماعي عدة أسباب لا بد من الحذر منها وكيفية الوقوف بوجهها وجعل الدواء الناجح لها

أ. الغلو والتطرف. ج. الفقر.

ب. المخدرات. د. الفرقة.

5- تضرب الأسرة المسلمة عدة مهددات تجعلها مضطربة، لا تقوى على مواجهة هذه التيارات الجارفة والهادمة، وهذه المهددات لها الأثر الكبير في تهديم المجتمعات، فعلى الآباء والأمهات أن يكونوا على أهبة الاستعداد لمواجهة كل ما يطراً على الساحة الأسرية.

أ. توفير المناخ الأسري المناسب.

ب. المساواة بين الأبناء في المعاملة.

ج. حسن اختيار الأصحاب.

5- العولمة من المهددات، بل تعد من أسلحة الدمار في المجتمع الإسلامي، بشعارها البراق "النظام العالمي الجديد" والتي كان لها دورٌ بارزٌ في الانسلاخ من الإسلام، لان الغاية من العولمة جعل الشيء واحداً، وبالتالي ستتبع الأسرة النظام الغربي بكل ما أوتيت من قوة، فتراها تؤثر سلباً على التفكير الأسري،

وتؤثر اجتماعياً، فنجد المشكلات الزوجية تكثر يوماً بعد يوم، لذا أصبح كثير من الأزواج لا يحترم بعضهم بعضاً وسرت حتى إلى الأبناء.

\* معاول العدم داخل الأسرة المسلمة متنوعة وكثيرة منها:

أ- التفكك الأسري وهذا ما يريده أعداء الإسلام لا يريدون للأسرة أن تستقر وان تقوم بواجبها تجاه ربها، وعوامل التفكك كثيرة ومتعددة، وسبل علاجها واضح ومبين.

ب- العنف الأسري: وهذا ما يحدث في أغلب الأسر الزوج يضرب زوجته، وأبنائه، والمرأة تضرب أولادها، وكذلك الأولاد فيما بينهم، وليس العنف بالضرب فقط بل يتعداه إلى العنف بالكلام والتجريح بين الأسرة الواحدة، وهذا خطره واضح وبارز، فأكثر الأبناء الذين يتسولون ويتجولون في الشوارع المليئة بالعنف الأكبر كالقتل والسرقة والتطاول على الآخرين، عند ذاك يفقد الأمن والأمان.

ج- الطلاق: وهو المرض الفتاك الذي كثر في الآونة الأخيرة وذلك لعدم التفاهم بين الزوجين، وعدم الانسجام المعنوي والروحي، وأسبابه واضحة تارة تكون خاصة وتارة تكون عامة.

الهوامش

(2) ينظر : لسان العرب ، 19/4 مادة (أسر) .

(3) ينظر : المصدر نفسه ، 19/4 مادة (أسر) .

(4) ينظر : معجم الوسيط 17/10 ، (باب الهمزة) .

(5) لسان العرب : 19/4 مادة (أسر) .

(6) ينظر : المصدر نفسه ، ص 26 .

(7) سورة الإنسان : الآية 28 .

(8) ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، ط الثالثة 1407هـ - 1978م ، دار العلم بيروت - لبنان ، 4404/9 .

(9) تاج العروس من جواهر القاموس : 2456/1 مادة (أسر) .

(10) ينظر : الآثار الأخلاقية للعولمة على الأسرة المسلمة ووسائل مواجهتها ، اروى بنت عبد الفايز ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص12 .

(11) ينظر : المصدر نفسه ، ص12 .

(12) ينظر : ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع ، وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري . وينظر : الأسرة في الإسلام دعامة المجتمع وأساس النهضة ، موسوعة الأخوان المسلمين ، ويكيبيديا

(13) ينظر : التربية الأسرية في الإسلام ، خالد روشة ، ط الثانية 1432هـ ، الأردن ، عمان ، ص4 .

(14) الإسلام وعلم الاجتماع العائلي : د. عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي ، ط الأولى 1988م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت ، ص47 .

(15) المصدر نفسه : ص47 .

(16) علم الاجتماع العائلي : د. مهدي محمد القصاص ، ط الأولى 2008م ، مصر ، القاهرة ، ص12 .

- (17) ينظر : الأسرة والعلومة مقال نشر على شبكة المشكاة الإسلامية 2008م .
- (18) [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com) ينظر : مفهوم الأسرة في الإسلام , موقع الإسلام
- (19) سورة الرعد : الآية 23 .
- (20) سورة الفرقان : الآية 74 .
- (21) ينظر : وظائف الأسرة في الإسلام , تقرير أعدته وزارة الشباب في دولة الإمارات العربية المتحدة , ص 32 .
- (22) هافلوك أيليس والمعروف باسم هافلوك أليس (ت:1939م) هو طبيب بريطاني , واحد علماء النفس الذين درسوا الجنس , وهو كاتب ومصالح اجتماعي , شارك في تأليف الكتب المدرسية الطبية , ألف الكثير في علم النفس وعلم [www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org) لاجتماع , ينظر : ويكيبيديا , الموسوعة الحرة .
- (23) ينظر : المرأة والفقر , مؤتمر نيويورك 2000م , ط الأولى , ص 15 .
- (24) سورة الروم : الآية 21 .
- (25) ينظر : منهج النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه الأسرة المسلمة , ياسر القحطاني , ط الأولى الرياض - السعودية , ص 5 .
- (26) أخرجه الحاكم في مستدركه : المستدرک على الصحيحين , محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري , تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا , ط الأولى 1990م , دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان , كتاب النكاح , 174/2 (2679) والحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتقرده سالم بن جنادة بسنده وسالم ثقة مأمون , وقال الذهبي : صحيح على شرط الشيخين .
- (27) سورة الطلاق : الآيتان 2-3 .
- (28) شعب الإيمان : احمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) , تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول , ط الأولى 1410هـ , دار الكتب العلمية بيروت - لبنان , 197/3 (3315) , والحديث إسناده ضعيف .
- (29) سورة الإسراء : الآية 33 .
- (30) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة , باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم , 7/6 (4828) . ينظر : الدكتور عبد الرؤوف عبد العزيز: الإسلام وعلم الاجتماع , ص 70 - 71 .
- (31) محمد بن محمد بن محمد بن احمد أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ) الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي , لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله , ولد في مدينة طوس من أعمال خراسان , وتوفي بها , تجول في طلب العلم فجاز منها الكثير والكثير حتى نبغ فيها , وله أكثر من مئتي كتاب ومقالة ورسالة , من أشهرها كتابه المانع الرائع إحياء علوم الدين وغيرها , ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس بن خلکان , تحقيق : إحسان عباس , ط الأولى دار صادر بيروت , 216/4 .
- (32) سورة الأعراف : جزء من آية 189 .
- (33) إحياء علوم الدين : محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ) , تحقيق : أبو عمر محمد بن عبد الملك الزغبی , ط الأولى , 2011م , دار الغد الجديد , القاهرة , 3 / 40 .
- (34) معجم مقاييس اللغة : 133/1 مادة (امن) .
- (35) القاموس المحيط : 1518/1 مادة (امن) .
- (36) ينظر : المصباح المنير , 24/1 , مادة (امن) .

- (37) سورة يوسف : الآية 64 .
- (38) سورة يوسف : الآية 17 .
- (39) الصحاح في اللغة : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط الرابعة ، دار العلم للملايين ، 1990م ، 210/1 ، مادة (أمن) .
- (40) سورة الأنفال : الآية 11 .
- (41) سورة البقرة : الآية 125 .
- (42) ينظر : لسان العرب ، 21/13 ، مادة (امن) .
- (43) أساس البلاغة : محمد بن عمرو بن احمد ، أبو القاسم جار الله الزمخشري ، ط الثانية 1998م ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، 11/1 .
- (44) المفردات في غريب القرآن ، ص30 .
- (45) ينظر : الأمن في المجتمع ، هاجر توفيق المانع ، بحث مقدم إلى مؤتمر النظام السياسي في الإسلام ، ص 4 ، وينظر : الأمن الاجتماعي ، ص2 .
- (46) ينظر : دور الأسرة في امن المجتمع ، نشر على موقع السكينة ، ص4 .
- (47) ينظر : دور الأسرة في أمن المجتمع ، نشر بواسطة موقع السكينة ، ص 4 .
- (48) التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الابياري ، ط الأولى 14-5هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ص55 .
- (49) ينظر : أنيس الفقهاء ، 1/1 .
- (50) ينظر : التعاريف ، المسمى التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت:1031هـ) ، تحقيق : د.محمد رضوان الداية ، ط الأولى 1410هـ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، 94/1 .
- (51) ينظر : دور الأسرة في أمن المجتمع ، ص 5 .
- (52) ينظر : الأمن في المجتمع ، ص4 .
- (53) الموسوعة العربية العالمية [www.mawsoah.net/maogen](http://www.mawsoah.net/maogen)
- (54) ينظر : الاهل : الأمن الفكري مفهومه ضرورته مجالاته [www.assakina.com](http://www.assakina.com)
- (55) سورة الأنعام : الآية 82 .
- (56) سورة الأنعام : من الآية 153 .
- (57) ينظر : مفهوم الغلو في الكتاب والسنة ، الدكتور صالح بن غانم السدلان ، ط الثانية بحث مقدم إلى ندوة "اثر القرآن في تحقيق الوسيطة ودفع الغلو" ص 2 - 3 - 4 .
- (58) فتح الباري : 278/13 .
- (59) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، احمد بن احمد بن عبد الحلیم بن تيمية أبو العباس الحراني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط الثانية 1369هـ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة - مصر ، ص106 .
- (60) حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين : ناجح إبراهيم عبد الله ، وعلي محمد الشريف ، ط الأولى 2005م ، ص 2 .
- (61) ينظر : الغلو في الكتاب والسنة ، ص6 .
- (62) ينظر : النهاية في غريب الأثر والحديث ، المبارك بن محمد أبو السعادات الجزري المعروف بابن الأثير ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، ط الثانية 1979م ، المكتبة العلمية - بيروت ، 164/5 .



- (63) أخرجه مسلم : كتاب , العلم , باب هلك المتطعون , 58/8 (6955) .
- (64) ينظر : أساس البلاغة , 238/1 مادة (شدد) .
- (65) مقاييس اللغة : 128/4 , مادة (عنف) .
- (66) ينظر : دور الأسرة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها , د. قوارح محمد , د. حميمي عبد الرزاق , الملتقى الوطني , جامعة قاصدي مرباح , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , ص 3 .
- (67) ينظر : الأمن الاجتماعي , ص 9 .
- (68) ينظر : ظاهرة تعاطي المخدرات , وفقى حامد أبو علي , إدارة الثقافة الإسلامية , قطاع الشؤون الثقافية , ص 8 .
- (69) ينظر : مشكلة الإدمان والمخدرات , عمار كمال الدين عليوة , ط الأولى 2003م , ص 2 .
- (70) ينظر : اثر المخدرات على الواقع الفلسطيني , ص 14 .
- (71) ينظر : أثر المخدرات على الواقع الفلسطيني , ص 15 , وينظر : المخدرات أسبابه وعلاجه , ص 21
- (72) ينظر : مشكلة الفقر في العالم العربي وإشكالية محاربتة , الدكتور شريف غياض , بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية في ماليزيا , ص 2 .
- (73) ينظر : سبل مواجهة الفقر وأثرها في تعزيز التنمية المستدامة في العراق , الدكتورة حنان عبد الخضر هاشم ومها علاوي راضي , جامعة الكوفة , كلية الإدارة والاقتصاد , ص 2 .
- (74) أخرجه البيهقي شعب الإيمان من حديث انس رضي الله عنه , 267/5 (6612) , ومسند الشهاب : محمد ابن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي , تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي , ط الثانية 1986م , مؤسسة الرسالة - بيروت , 342/1 , والحديث ضعيف لضعف يحيى بن يمان ضعفه ابن معين .
- (75) ينظر : ظاهرة الفقر في العالم العربي والإسلامي , أسبابها وآثارها , ص 8 .
- (76) لسان العرب : 299/10 , مادة (فرق) .
- (77) سورة الشعراء : الآية 63 .
- (78) أخرجه الحاكم في مستدركه : كتاب العلم , 201/1 (397) , والترمذي : كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , باب لزوم الجماعى , 466/4 (2167) , قال أبو عيسى : هذا لحديث غريب من هذا الوجه , وقال تفسير الجماعة : عند أهل العلم هو أهل الفقه والعلم والحديث .
- (79) أخرجه الإمام مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره , 10/8 (6706) .
- (80) سورة المائدة : الآية 32 .
- (81) ينظر : الإرهاب أضراره وعلاجه , الشيخ عبد الله احمد اليوسف , مقال نشر على الموقع الالكتروني [www.annabaa.org](http://www.annabaa.org)
- (82) ينظر : الانحراف والتطرف الفكري , احمد مبارك سالم , بحث مقدم الى دولة البحرين في الندوة العالمية للحفاظ على الشباب , ص 5 .
- (83) ينظر : الارهاب في ميزان الشرع , ص 164 .
- (84) ينظر : الدكتور خالد باحزر : دور الاسرة المسلمة في تحصين ابنائها ضد الارهاب والتطرف من منظور التربية الاسلامية , ص 14 .
- (85) أخرجه البخاري : كتاب الهبة وفضلها , باب الاشهاد في الهبة , 914/2 (2447) .
- (86) سورة هود : الآية 113 .

- (87) أخرجه الترمذي : باب يؤمر ان يجالس , 589/4 (2378) , وابو داود , باب من يؤمر ان يجالس , 407/4 (4853) , قال ابو عيسى : حديث حسن غريب , واخرجه الامام احمد في مسنده , من حديث ابي هريرة رضي الله عنه , 334 /2 (8398) , قال شعيب الانؤوط : اسناده جيد رجاله ثقات رجال الشيخين .
- (88) ينظر : الارهاب في ميزان الشريعة , ص164-165 .
- (89) ينظر : الاتصال وجوده الحياة في الأسرة , ص32 .
- (90) ينظر : البعد الاجتماعي للعولمة وتأثيراتها على الأسرة العراقية , ص35 .
- (91) سورة غافر : الآية 19 .
- (92) ينظر : منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع , الدكتور محمد السيد يوسف , ط الأولى , 2002م , دار السلام للتوزيع والنشر والترجمة , مصر القاهرة , ص354-355 .
- (93) سورة النساء : الآية 34 .
- (94) سبق تخريجه .
- (95) سورة النساء : الآية 34 .
- (96) سورة النساء : الآية 28 .
- (97) سورة النساء : الآية 35 .
- (98) سورة النساء : الآية 19 .
- (99) ينظر : الإسلام وعلم الاجتماع العائلي , ص284-285 .
- (100) سورة التكوير : الآية 8 .
- (101) أخرجه البخاري : كتاب تفسير القرآن , باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً , 1670/4 (4303) .
- (102) ينظر : المصدر نفسه , ص11 .
- (103) ينظر : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية , ص6 .
- (104) سورة البقرة : الآية 263 .
- (105) سورة آل عمران : الآية 159 .
- (106) سورة الإسراء : الآية 23 .
- (107) أخرجه البخاري : الأدب المفرد , باب قصاص العبد , 184/74 (1) , و مسند أبي يعلى , 373/12 (6944) قال حسين سليم أسد : إسناده تالف .
- (108) العنف الأسري والاجتماعي : الأسباب والعلاج موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net> .
- (109) سورة الحجرات : الآية 10 .
- (110) أخرجه البخاري : كتاب بدء الخلق , باب صفة إبليس وجنوده , 1195/3 (3108) .
- (111) سبق تخريجه .

## المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

1. الآثار الاخلاقية للعولمة على الاسرة المسلمة ووسائل مواجهتها , اروى بنت عبد الفايز , بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الاسلامية الى جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية , السعودية , 2006 .
2. النهاية في غريب الأثر والحديث , المبارك بن محمد أبو السعادات الجرزي المعروف بابن الأثير , تحقيق : طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي , ط الثانية 1979م , المكتبة العلمية - بيروت .
3. احياء علوم الدين : محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي (ت:505هـ) , تحقيق: أبو عمر محمد بن عبد الملك الرغبني , ط الأولى , 2011م , دار الغد الجديد , القاهرة .
4. الادب المفرد : محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ), تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , ط الثالثة 1989م , دار البشائر الاسلامية - بيروت .
5. الإرهاب أضراره وعلاجه , الشيخ عبد الله احمد اليوسف , مقال نشر على الموقع الالكتروني [www.annabaa.org](http://www.annabaa.org)
6. مفهوم الأسرة في الإسلام , موقع الإسلام [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)
- 5- اساس البلاغة : محمد بن عمرو بن احمد , ابو القاسم جار الله الزمخشري , ط الثانية 1998م , دار المعرفة بيروت - لبنان.
- 6- اسباب النزول , علي بن احمد ابو الحسين الواحدي النيسابوري , حققه : كمال يسيوري زغلول , ط الاولى 1991 م , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان.
- 7- الأسرة والعولمة مقال نشر على شبكة المشكاة الإسلامية 2008م .
- 8- الاسلام وعلم الاجتماع العائلي , الدكتور عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي , ط الاولى 1988م , وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - دولة الكويت .
- 9- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم , احمد بن تيمية الحراني , تحقيق : محمد حامد الفقي , ط الثانية 1369هـ , مطبعة السنة المحمدية القاهرة-مصر.
- 10- الامن الاجتماعي مفهومه تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية , د . رشاد صالح رشاد الكيلاني , بحث مقدم الى جامعة آل البيت , 2012م.
- 11- الامن في المجتمع , هاجر توفيق المانع , بحث مقدم الى مؤتمر النظام السياسي في الاسلام , 2011 , د.م.
- 12- الانحراف والتطرف الفكري , احمد مبارك سالم , بحث مقدم الى دولة البحرين في الندوة العالمية للحفاظ على الشباب , 2003.
- 13- محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني الزبيدي , ت: 1205هـ , دار الهداية , د.م , د.ت.
- 14- تحفة الاحوذى يشرح جامع الترمذي : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم المباركفوري , أبو العلا , ط الثانية 1990م , دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 15- التربية الاسرية في الاسلام , خالد روشة , ط الثانية 1432هـ , الاردن , عمان .
- 16- التعاريف , المسمى التوقيف على مهمات التعاريف , محمد عبد الرؤوف المناوي (ت:1031هـ) , تحقيق : د.محمد رضوان الداية , ط الاولى 1410هـ , دار الفكر المعاصر , بيروت - لبنان.

- 17- التعريفات : علي بن محمد الجرجاني , تحقيق : ابراهيم اليبازي , ط الاولى 14-5هـ , دار الكتاب العربي , بيروت - لبنان .
- 18- التفسير الوسيط للقرآن الكريم , محمد سيد طنطاوي , ط الثالثة 1407هـ - 1978م , دار العلم بيروت - لبنان .
- 19- . مقاييس اللغة : أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ) , تحقيق : عبد السلام محمد هارون , ط الثانية 1423هـ - 2002م , اتحاد الكتاب العرب .
- 20- علم الاجتماع العائلي : د. مهدي محمد القصاص , ط الأولى 2008م , مصر , القاهرة , ص12.
- 21- وظائف الأسرة في الإسلام , تقرير أعدته وزارة الشباب في دولة الإمارات العربية المتحدة , 2013.
- 22- ويكيبيديا , الموسوعة الحرة . [www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org)
- 23- المرأة والفقر , المؤتمر العالمي , نيويورك , ط الاولى 2000م .
- 24- احمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) , تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول , ط الأولى 1410هـ , دار الكتب العلمية بيروت - لبنان , , والحديث إسناده ضعيف.
- 25- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس بن خلكان , ت : 681هـ , تحقيق : إحسان عباس , ط 1994 , دار صادر , بيروت - لبنان.
- 26- الصحاح في اللغة : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ) , تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار , ط الرابعة , دار العلم للملايين , 1990م . الموسوعة العربية العالمية . [www.mawsoah.net/maogen](http://www.mawsoah.net/maogen)
- 27- مفهوم الغلو في الكتاب والسنة , الدكتور صالح بن غانم السدلان , ط الثانية , بحث مقدم إلى ندوة "اثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو" , المملكة العربية السعودية , 1438هـ .
- 28- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين : ناجح إبراهيم عبد الله , وعلي محمد الشريف , ط الأولى 2005م .
- 29- دور الأسرة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها , د. قوارح محمد , د. حامي عبد الرزاق , الملتنقى الوطني , جامعة قاصدي مرباح , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , ليبيا , 2010.
- 30- : ظاهرة تعاطي المخدرات , وفتي حامد أبو علي , إدارة الثقافة الإسلامية , قطاع الشؤون الثقافية , مصر , د.ت.
- 31- مشكلة الإدمان والمخدرات , عمار كمال الدين عليوة , ط الأولى 2003م.
- 32- مشكلة الفقر في العالم العربي وإشكالية محاربتة , الدكتور شريف غياظ , بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية في ماليزيا , 2008.
- 33- سبل مواجهة الفقر وأثرها في تعزيز التنمية المستدامة في العراق , الدكتورة حنان عبد الخضر هاشم ومها علاوي راضي , جامعة الكوفة , كلية الإدارة والاقتصاد , 2008.
- 34- ومسند الشهاب : محمد ابن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي , تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي , ط الثانية 1986م , مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 35- خالد باجحرز : دور الاسرة المسلمة في تحصين ابنائها ضد الارهاب والتطرف من منظور التربية الاسلامية , د. م , د.ت .
- 36- منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع , الدكتور محمد السيد يوسف , ط الأولى , 2002م , دار السلام للتوزيع والنشر والترجمة , مصر - القاهرة.

- 37- العنف الأسري والاجتماعي : الأسباب والعلاج موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net>
- 38- محمد بن مكرم بن منظور ت: 711هـ، لسان العرب، ط الثالثة، 1414هـ، دار صادر، بيروت- لبنان.
- 39- ابراهيم مصطفى واحمد الزيات واخروان، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
- 40- : ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع , وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري ؛ الأسرة في الإسلام دعامة المجتمع وأساس النهضة ، موسوعة الأخوان المسلمين .
- 41- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ت: 817هـ، القاموس المحيط ، ط الثامنة 1426هـ/2005م ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 42- احمد بن محمد بن علي الفيومي ت: 770 هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المكتبة العلمية ، بيروت- لبنان ، د.ت.
- 43- ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري ، ت: 405هـ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط الاولى 1411هـ/ 1990م، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
- 44- المنهج النبوي ، ياسر القحطاني ، المملكة العربية السعودية ، 1435هـ.
- 45- مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت : 261 هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صل الله عليه وسلم ( صحيح مسلم) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، د. ت.

## تكريس المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في القانون الدولي

### Devoting the new approach to human security in international law

ط - د بركات رياض

المركز الجامعي العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر .  
ryadbarkat25@gmail.com

د- مسيكة محمد الصغير

المركز الجامعي العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر .  
messikasaleh60@gmail.com

#### ملخص:

تبحث هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المقاربة الجديدة للأمن الإنساني، بعد اكتساحها لساحة العلاقات الدولية بشكل متزايد، باعتبارها كأحد أهم المفاهيم الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر التي تهدف إلى تجسيد نظام عالمي قائم على الإنسانية أو الأنسنة الدولية .  
ومن هذا المنطلق، فإن الإشكالات التي ستعالجها هذه الدراسة تتمحور أساسا حول محاولة استشراف العوامل التي ساهمت في بروز وتكريس مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي، ومدى اعتبارها أدوات فعالة لتحقيق المقاربة الجديدة للأمن الإنساني أم معرقة لها.  
الكلمات المفتاحية: المقاربة الجديدة للأمن الإنساني، المجتمع الدولي المعاصر ، العلاقات الدولية ، الأنسنة الدولية، النظام الدولي .

#### Abstract:

This study seeks to shed light on the new approach to human security, after it increasingly sweeps the arena of international relations, considering it as one of the most important new concepts known to the contemporary international community that aims to embody a global order based on humanity or international humanism.

From this standpoint, the problems that this study will address mainly revolve around an attempt to explore the factors that contributed to the emergence and consolidation of the concept of human security in international law, and the extent to which they are considered effective tools to achieve or hinder the new approach to human security.

**Keywords:** The new approach to human security, the contemporary international community, international relations, international humanism, the international system.

## مقدمة:

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر في الآونة الأخيرة ما شهده من تحولات متسارعة ومتراكمة، وأن تبرز على الساحة الدولية تحديات جديدة، دون أن يواكبها تطور وتضاعف كبير في المفاهيم الجديدة المعتمدة، التي أصبحت تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية، ولعل أهمها مفهوم الأمن الإنساني، الذي أعطي له عدة مضامين جديدة تشمل أبعاد إضافية يتميز البعض منها بالكثير من التعقيد، وبالتالي تدخل في صلب مواضيع القانون الدولي، من خلال إثارتها لجدل أكاديمي وعلمي عالمي بين فقهاء القانون الدولي وفي أروقة الأمم المتحدة، خاصة في علاقتها بقواعد القانون الدولي.

فبرز مفهوم الأمن الإنساني، في ظل عجز المقاربات الأمنية المبنية على الدولة في إيجاد حلول فعالة لكل التهديدات الأمنية الجديدة، التي ظهرت في عالم ما بعد الحرب الباردة، خاصة في ظل التحولات الجذرية التي شهدتها البيئة الأمنية الدولية، والتي ساهمت في تنامي التهديدات ذات الأبعاد الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية... الخ، فكان لا بد من تبني مفهوم الأمن الإنساني كمقاربة جديدة تتخذ من الفرد كمرجعية للتحليل بدلا من الدولة، أدت إلى تحول في مفهوم الأمن من طابعه التقليدي الذي كان ينحصر في مواجهة التهديدات العسكرية الخارجية إلى مفهوم أشمل وهو أمن الإنسان، الذي يركز على مدى تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لوجود الإنسان كالغذاء، الماء، الصحة والتعليم.. الخ.

تكمن أهمية هذه الدراسة، في أنه يتناول أحد أهم المفاهيم الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر "الأمن الإنساني"، الذي أدى إلى بروز العديد من الإشكالات القانونية والسياسية بخصوص مدى الالتزام بمبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة أساسا باحترام مبدأ سيادة الدول واستقلالها السياسي، منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.. الخ، في ظل تنامي التهديدات غير التقليدية ذات الأبعاد الإنسانية وعجز المجتمع الدولي عن الحد من الانتهاكات الجسيمة التي أصبحت تتعرض لها حقوق الإنسان في كثير من دول العالم، هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة لمعرفة العوامل والآليات التي ساهمت في بروز وتكريس مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي.

من خلال ما سبق، تتبلور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي:

- هل يمكن اعتبار تكريس مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي نقطة تحول لأنسنة قواعد القانون الدولي؟ وما هي أهم العوامل والآليات التي ساهمت في بروز وتكريس هذا المفهوم في القانون الدولي؟

والتي سوف نحاول الإجابة عليها وفق هذه الخطة التي تم تقسيمها إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى إشكالية تعريف الأمن الإنساني من خلال التعرّيج على الجذور التاريخية لهذا

المفهوم في ساحة العلاقات الدولية، أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى أعمال المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في القانون الدولي مع إبراز أهم العوامل التي ساهمت في بروزها.

### المبحث الأول: إشكالية تعريف الأمن الإنساني:

شهد مفهوم الأمن تطورات عديدة، فقد ارتبط على الصعيد الدولي منذ معاهدة واستغاليا عام 1648 بضمان الدول لأمنها الذاتي، وتطور بعد ذلك إلى مفهوم الأمن الجماعي الذي شكل ركيزة أساسية في منظمة الأمم المتحدة، لينتقل الاهتمام من أمن الدول إلى الاهتمام بأمن المجتمع الدولي ككل، ليشهد بعدها حقل العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، عدة تحولات في البيئة الأمنية الدولية، ساهمت في ظهور نظرة جديدة لمفهوم الأمن في ظل عجز المقاربات الأمنية المبنية على الدولة على إيجاد حلول فعالة لكل التهديدات الأمنية الجديدة.

### المطلب الأول: الجذور التاريخية لمفهوم الأمن الإنساني:

شكل موضوع الأمن الإنساني محور اهتمام كبير لدى العديد من المفكرين في حقل العلاقات الدولية، وتم تبنيه من طرف بعض البلدان مثل كندا والنرويج واليابان كمبدأ أساسي لسياسيتها الخارجية، إلا أنه بقي مفهوما غامضا وموضوع جدل واسع، لأنه حاول توسيع مفهوم الأمن بعيدا عن أولوية الدولة في حماية حدودها الإقليمية، وصيانة سيادتها الوطنية في مواجهة أي تهديد خارجي كونها فاعلا وحدويا وعقلانيا<sup>1</sup>، فمع نهاية نظام الثنائية القطبية لم يتحقق السلام المتوقع والمرجو، بل استمرت النزاعات في الظهور دون وجود أية قدرة على ضبطها، إذ شهدت الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 اندلاع أكثر من 118 مسلح<sup>2</sup> على الصعيد العالمي في 80 دولة واثنين في الأقاليم السابقة عن وجود الدولة - Para State Régions - من بينها 10 نزاعات فقط يمكن تصنيفها بأنها دولية والباقي كانت عبارة عن حروب أهلية - تسببت في مقتل أكثر من 06 ملايين شخص<sup>3</sup>، وأدت إلى ضعف سلطة الدولة في كثير من البلدان وساهمت في ظهور دول جديدة، بالإضافة إلى ظهور تهديدات وبؤر توتر جديدة تواجه الدول والأفراد على حد سواء.

### الفرع الأول: مرحلة الحرب العالمية الثانية

أثبتت الدراسات التاريخية وجود دعامتين أساسيتين للأمن الإنساني وهما الحرية من الحاجة والحرية من الخوف، وسبق للرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت التحدث عنها في سنة 1941، وكانتا سببين رئيسيين لدخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية، وتحولتا فيما بعد إلى إحدى الدعائم والركائز الأساسية في تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، فنستطيع من خلالهما الربط بين مفهوم الأمن الإنساني وبين سبب دخول الولايات المتحدة الأمريكية للحرب العالمية الثانية، بالرغم من أن الزمان والمكان شكلا اختلاف في الحريتين، وهو ناتج عن اختلاف في حجم ونوعية التهديدات التي تحول دون وجودهم<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مرحلة الحرب الباردة:



طرح مفهوم الأمن الإنساني خلال فترة الحرب الباردة في عدة أبحاث وأعمال بعض اللجان المستقلة والمتخصصة في دراسة الأمن والتنمية، والتي حتى وإن لم ترق إلى مستوى تحديد مفهوم الأمن الإنساني، إلا أنها ساهمت في مناقشة وإثارة المسائل المتعلقة بتهديد أمن الأفراد، وشكلت الجذور الأساسية والنواة الأولى لبلورة مفهومه، والتي نذكر منها:

أ - **منظمة نادي روما**: تأسست سنة 1968 في زيوريخ بسويسرا، وهو مركز أبحاث غير حكومي لديه اهتمامات مشتركة حول التحديات العالمية، أصدر تقرير بعنوان "الإشكالية العالمية" في سنة 1972، أكد من خلاله على أن المشاكل التي يعيشها البشر سواء في الدول الغنية أو الفقيرة يجب أخذها بعين الاعتبار لأنها تنعكس على حياة البشر في كافة المستويات.

ب - **اللجنة المستقلة حول قضايا التنمية الدولية**: برئاسة ولي برانندت **Willy Brandt**، شكلت هذه اللجنة في سنة 1977 باقتراح من روبرت ماكنمار **Robert Maknamar**، وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرين الأول سنة 1980 بعنوان "تقرير الشمال - الجنوب: برنامج البقاء"، وأبرز هذا التقرير المشاكل الأكثر خطورة من مشاكل السلم والحرب، وهي مشاكل متعلقة بالفقر والجوع في الدول الفقيرة واتساع الهوة بين الدول الغنية والفقيرة، أما التقرير الثاني فقد صدر عام 1983 بعنوان "الأزمات المشتركة تعاون شمال جنوب من أجل سلام عالمي"، حيث ركز هذا التقرير على ضرورة توفير الأمن الغذائي والزراعي وتوفير الطاقة اللازمة<sup>5</sup>.

ج - **اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن التابعة للأمم المتحدة**: أصدرت هذه اللجنة تقريراً عام 1982 بعنوان "الأمن المشترك"، الذي قدمه **Bahr** إلى مفوضية بالم **The palme commissions**، ركزت فيه على قضايا الأمن الإنساني كالفقر، غياب العدالة، الحرمان الاقتصادي، واقترح هذا التقرير كذلك أدوات لضمان تحقيق الأمن الإنساني كتجسيد الديمقراطية محليا وعالميا، واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاقتصادية والأمن البيئي، وأدى ذلك إلى تبني مفهوم أوسع للأمن أخذ تسميات متعددة كالأمن الجماعي أو الأمن التعاوني<sup>6</sup>.

د - **اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة**: أصدرت سنة 1987 تقريراً بعنوان "مستقبلنا المشترك"، تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج غرو هارلم برونتلاند، والمعروف باسم **تقرير برونتلاند**، حيث ركز التقرير على فكرتين محوريتين وهما فكرة الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقرا التي تستحق أن تولى أهمية كبيرة، وفكرة محدودية قدرة البيئة على الاستجابة للحاجات الحالية والمستقبلية للبشرية.

#### الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الحرب الباردة:

أستخدم مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994، المحرر من طرف كل من **Amartiyasen** ومحبوب الحق، وزير المالية الباكستاني السابق والخبير الإقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة **UNDP**، أكد هذا التقرير على أن

محور الأمن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الأمراض والإرهاب والفقر والمخدرات ووجود نظام عالمي غير عادل.

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1999 والمعنون بـ "عولمة ذات وجه إنساني"، فقد تطرق إلى الفرص الهائلة التي توفرها العولمة للتقدم البشري في كافة المجالات، إلا أنها في المقابل تفرض مخاطر على الأمن الإنساني في العصر الحديث.

وهناك تعريف اللجنة المستقلة للتدخل والسيادة في سنة 2001 حيث عرفت الأمن الإنساني على أنه: أمن الأشخاص الجسماني ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك احترام كرامتهم ككائنات بشرية وحماية حقوقهم وحياتهم الأساسية، فالأمن لم يعد في إقليم وبواسطة التسلح، وإنما أصبح يعني أكثر أمن الأفراد وأمن بواسطة الإنسانية وصولاً إلى الأمن الإيكولوجي<sup>7</sup>.

كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2005 حول برنامجه الإصلاحي للمنظمة الدولية وتطرق إلى المسؤولية المحلية والمسؤولية الدولية عن توفير الأمن الإنساني بمفهومه الشامل. أما تقرير التنمية البشرية العربية لسنة 2009 فيعرفه بأنه: "تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنياً وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحرية"، فوفق هذا التعريف الحرية هي القيمة المحورية للفرد والتي يجب حمايتها من التهديدات سواء داخلية أو خارجية وتتحدد درجة الخطورة في هته التهديدات بأربعة عوامل هي: الشدة، المدى، الامتداد الزمني، اتساع النطاق<sup>8</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف الأمن الإنساني:

اتفقت جميع تعاريف الأمن الإنساني على اعتبار الفرد هو أساس المعادلة الأمنية والمحور الرئيسي لها، لكنها اختلفت في تحديد التهديدات المعنية به، فمنها من أعطى مفهوماً موسعاً يشمل كل ما يمس أمن وكرامة الأفراد، ومنهم من أعطى تعريفاً ضيقاً يشمل أبعاداً محددة فقط دون الأخرى.

### الفرع الأول: المقاربة الواسعة للأمن الإنساني:

تشتمل هذه المقاربة على جميع مظاهر التنمية البشرية، وتوجزه العبارة التي وردت في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية "التحرر من الحاجة"، حيث عرفه السيد كوفي عنان الأمين العام الأممي السابق في تقريره لسنة 2000 والمعنون بـ "نحن البشر" بأنه: "الأمن الإنساني في أوسع معانيه يتضمن أكثر بكثير من غياب النزاعات المسلحة، فهو يمتد ليشمل حقوق الإنسان والحكم الرشيد، والوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، وضمان الفرص والخيارات لكل فرد حتى يبلغ أقصى قدراته الكامنة، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي خطوة في اتجاه تقليل الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات، والتحرر من الحاجة، والتحرر من الخوف وحرية الأجيال المستقبلية في أن يرثوا بيئة طبيعية صحية".

حيث يركز هذا التعريف على شقين، الشق الأول يتعلق بالتحرر من الخوف الذي يشمل البعد السياسي للأمن الإنساني، أما الشق الثاني فيتعلق بالتحرر من الحاجة الذي يشمل البعد الاقتصادي والاجتماعي للأمن الإنساني.

وقد ركزت لجنة الأمن الإنساني التابعة للأمم المتحدة في تقريرها لسنة 2003، الذي جاء تحت عنوان "الأمن الإنساني الآن"، على توسيع مفهوم الأمن الإنساني ليشمل مجالات حقوق الإنسان، الحكم الرشيد، الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ضمان حصول كل فرد على الفرص والخيارات المتاحة، تحقيق النمو الاقتصادي ومنع نشوب النزاعات، التحرير من الفاقة والتحرر من الخوف، وحرية الأجيال القادمة في أن ترث البيئة الطبيعية السليمة.

#### الفرع الثاني: المقاربة الضيقة للأمن الإنساني:

ركز هذا التعريف على جوانب محددة في الأمن الإنساني، حيث يعرفه نائب رئيس المنتدى الوطني حول العلاقات الكندية لسنة 1994 السيد بيار بتيغرو **Pierre Pettigrew** بأنه: "الحقوق الإنسانية والرفاه الاقتصادي والتنمية المحترمة للبيئة"، حيث ركز هذا التعريف على ثلاثة أبعاد للأمن الإنساني وهي البعد الحقوقي والبعد الاقتصادي والبعد البيئي<sup>9</sup>.

ويعرفه أميتاف أشاريا: "الأمن الإنساني يتكون من ثلاث أبعاد هي التحرر من الخوف التحرر من الحاجة التحرر من المعاناة في أوقات النزاعات"<sup>10</sup>، فهذا التعريف على ركز على ثلاثة أبعاد فقط للأمن الإنساني، فالتعريف الضيق للأمن الإنساني يركز على بعض الأبعاد فقط دون الأخرى.

ومن خلال هذه التعارف سواء ذات النطاق الضيق التي تركز على التهديدات المصحوبة بعنف، أو ذات النطاق الواسع التي تركز على سلسلة من مؤشرات التنمية البشرية وحقوق الإنسان<sup>11</sup>، فإن الأمن الإنساني يبقى يهتم بالفرد ويجعله أساس الدراسة والتحليل بدل الدول، من خلال تركيزه على أمن الفرد والجماعة بصفة أساسية ويسعى إلى تحقيقه في المقام الأول، وكنتيجة لتحقيق هذا الأمن يتحقق أمن الدول باعتبار الفرد والجماعات هي أساس تكوين وتشكيل هذه الدول، ففي ظل تعرض الفرد لانتهاكات خطيرة تمس أمنه وحقوقه الأساسية لم يعد الأمن الإنساني مجرد ضرورة أخلاقية، بل أصبح أفضل إستراتيجية لضمان الأمن والسلم الدوليين<sup>12</sup>.

في نفس السياق، فإن صعوبة التوافق على تعريف جامع، مانع وتوافقي بين الدول حول مفهوم الأمن الإنساني، نظرا لاختلاف نظرة الدول لهذا المفهوم الجديد في القانون الدولي، بسبب خشية الكثير من الدول من سوء استخدامه كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي انتهاك سيادتها الوطنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لصعوبة تحديد التهديدات التماثلية واللاتماثلية<sup>13</sup>، التي تشكل المعايير الضرورية للأمن الإنساني.

ويمكن أن نلخص مفهوم الأمن الإنساني وفق نقطتين<sup>14</sup>:

- يعني الأمان من التهديدات المزمنة مثل المجاعة والأوبئة والقمع السياسي.
- الحماية من انقطاع مؤذ أو ضار في أنماط الحياة اليومية.

المبحث الثاني: أعمال المقاربة الجديدة للأمن الإنساني في القانون الدولي:

المطلب الأول: العوامل التي أسهمت في بروز مفهوم الأمن الإنساني:

ساهمت العديد من العوامل في بروز مفهوم الأمن الإنساني بالصورة التي هو عليه الآن، من خلال إعطائها بعدا جديدا له، ساعد في توسيع نطاقه، والتي نذكر منها:  
**الفرع الأول: التهديدات الأمنية الجديدة "غير التقليدية":**

بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك الإتحاد السوفياتي، عرفت البيئة الأمنية الدولية عدة تحولات مست بنية النظام الدولي، فحلت الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية محل الثنائية القطبية، مما أدى انخفاض خطر المواجهة النووية إلى ظهور نقاشات جديدة حول تهديدات أمنية جديدة غير تقليدية، ذات أبعاد إنسانية، اجتماعية، صحية، اقتصادية وسياسية، من ذلك مثلا: مشكلات البيئة والتلوث، مشكلات الطاقة، مشكلات ندرة المياه والجفاف والتصحر، مشكلات التضخم والبطالة والفقر ونقص الغذاء، مشكلات الإرهاب والعنف السياسي، إدمان المخدرات والجريمة المنظمة، مشكلات انتشار الأمراض البوائية كالكورونا، الإيدز.. الخ، مما أدى إلى تحول مفهوم الأمن من طابعه التقليدي إلى الأمن غير التقليدي، لتضفي الطابع الإنساني على مفهوم الأمن من خلال إدخال الفرد وحقوق الإنسان كعنصرين أساسيين في التحليل.

**الفرع الثاني: تعدد واتساع دائرة النزاعات المسلحة غير الدولية:**

بنهاية الحرب الباردة، عرفت حدة النزاعات الداخلية "غير الدولية" وهي النزاعات التي تقع داخل الدولة تصاعدا غير مسبوق، يقف وراءها في الغالب التمايز بين العرقيات المشكلة داخل الدول، حيث تزايد حجم الصراعات الداخلية وبلغ مستويات كبيرة - خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 1999 سجل 118 نزاع مسلح، منها 10 فقط يمكن اعتبارها كنزاعات بين الأطراف الدولية، والباقي تعتبر نزاعات داخلية - كل هذا كان له تأثير مباشر على أمن الأفراد، وساهمت في بروز مفهوم الأمن الإنساني<sup>15</sup>.

**الفرع الثالث: العولمة:**

يبرز تأثير ظاهرة العولمة على مفهوم الأمن الإنساني في كونها عملية متعددة الأبعاد، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية، سياسية، وأمنية، تأثيراتها مباشرة في تراجع دور الدولة على تحقيق الرفاهية وتوفير احتياجات السكان الأساسية، بفعل نتائج الاعتماد الاقتصادي المتبادل في مجالات التجارة والتمويل والاستثمار المباشر، وتوسع نشاط الشركات المتعددة الجنسيات وهي ظواهر تشجعها العولمة، وقد تم حصر أخطار العولمة في سبعة أبعاد رئيسية، وهي عدم الاستقرار المالي، غياب الأمن الوظيفي، غياب الأمن الصحي، غياب الأمن الثقافي، غياب الأمن البيئي، غياب الأمن السياسي<sup>16</sup>، وهي في نفس الوقت تعتبر من معوقات أو مهددات الأمن الإنساني.

**الفرع الرابع : تنامي دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية:**

بانتهاء الحرب الباردة لم يعد الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكرا على الدولة القومية<sup>17</sup>، فقد أدى ظهور فواعل جديدة إلى جانب الدولة مثل المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني إلى التركيز أكثر على أمن الأفراد، وأضحت هذه الجهات

شريكاً بارزاً في تحمل المسؤوليات ووضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والكشف عن مكامن الضعف في بنية المجتمع، وأصبح تكريس مفهوم الأمن الإنساني في المجتمعات مجالاً رحباً لعملها، فهي تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات<sup>18</sup>.

### المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الأمن الإنساني والقانون الدولي

إن الأمن الإنساني من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر يشمل مختلف العناصر التي تعتبر مصالح مشتركة للمجتمع الدولي، لكنه لم يصبح بعد قواعد قانونية دولية<sup>19</sup>، حيث لا توجد في جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا فقرة وحيدة خاصة بمفهوم الأمن الإنساني في وثيقة النتائج للقمة العلمية للأمم المتحدة في سبتمبر 2005<sup>20</sup>.

### الفرع الأول: تفاعل القانون الدولي مع مفهوم الأمن الإنساني

تبنى القانون الدولي مفهوم الأمن الإنساني صراحة في العديد من النصوص القانونية أو المعاهدات التي تحمل اسم هذا المفهوم أو تتحدث عن غاياته وأهدافه صراحة، بالرغم من أن قواعد الأمن الإنساني مازالت لم ترق بعد إلى درجة قواعد قانونية دولية ملزمة للدول ذات السيادة أو باقي أفراد المجتمع الدولي، بسبب عدم تطابق واتفاق إرادات الدول على إقرار تعريف قانوني دولي موحد لهذا المفهوم الجديد، فكل التعاريف الموضوعة لحد الآن - في حقيقة الأمر - ما هي إلا تعبير عن مواقف رسمية للدول أو وجهات نظر سياسية وفقهية لهذا المفهوم بعيدة عن المجال القانوني، فهي بهذا المفهوم عبارة عن قواعد أخلاق دولية، تراعيها الدول من باب الشهامة والمروءة والأخلاق الفاضلة فقط، وعدم الالتزام بها لا يشكل مخالفة لقاعدة دولية ملزمة، ولكنها قد تتطور وتصبح قواعد قانونية دولية في المستقبل القريب ملزمة لجميع أفراد المجتمع الدولي، فالأبعاد الإنسانية التي أتى بها مفهوم الأمن الإنساني تم تبنيها من قبل القانون الدولي وعمل على تطويرها لتصبح ممارسات دولية، فبالرغم من أن بعض مفاهيم الأمن الإنساني كانت مواضيع مطروحة في القانون الدولي حتى قبل ظهور هذا المفهوم بشكله الحالي، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، حماية الأقليات، حماية اللاجئين... الخ، حيث عمل القانون الدولي على تنظيمها في اتفاقيات دولية، وبعضها يعد من الأفكار الجديدة نسبياً في القانون الدولي والتي هي في مرحلة التطوير والتقنين مثل مبدأ التدخل الإنساني، مبدأ مسؤولية الحماية والحماية الدولية لحقوق الإنسان... الخ، التي كانت مجرد مبادئ إنسانية وتطورت مع الوقت وتم تبنيها من قبل القانون الدولي لتصبح ممارسات دولية، فتبنى القانون الدولي لهذه المفاهيم الجديدة ذات الأبعاد الإنسانية ساعد على توسيع نطاق القانون الدولي وزيادة تنظيمه، في نفس الوقت ساعد على زيادة الاهتمام ببعض مواضيع القانون الدولي كالتدهور البيئي، الصحة، الغذاء والتنمية المستدامة كبديل للنمو الاقتصادي... الخ وغيرها<sup>21</sup>.

## الفرع الثاني: أنسنة قواعد القانون الدولي

كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تخاطب الدول فقط، فكان لها وحدها الحق في التمتع بالشخصية القانونية الدولية، لكن ظهور مفاهيم جديدة فرضت نفسها على ساحة العلاقات الدولية، أجبرت قواعد القانون الدولي على ضرورة التطور لمواكبة كل هذه التغيرات السريعة، خاصة بعد ظهور فواعل دولية جديدة كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أصبح لها شخصية قانونية دولية وظيفية تسمح لها بممارسة وظائفها على الصعيد الدولي، زيادة على ذلك تنامي مركز الفرد على الساحة الدولية، حيث أصبح يتمتع بذاتية دولية تسمح له باكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية دون أن تصل إلى الشخصية القانونية الدولية<sup>22</sup>.

إن التوجه الجديد نحو أنسنة قواعد القانون الدولي المعاصر، أي مخاطبة قواعد القانون الدولي للإنسان مباشرة، بالسعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته ودمجها في مفاهيم معاصرة مثل حقوق الإنسان والتنمية والتدخل الإنساني وأمن البشر... الخ، وإضفاء الطابع الإنساني على مفهوم الأمن من خلال إدخال الفرد وحقوق الإنسان كعنصرين أساسيين في التحليل، كان حتمية بسبب تنامي المقاربة الشاملة للأمن الإنساني باعتبارها مقاربة أمنية حديثة اكتسحت ساحة العلاقات الدولية بشكل متسارع، تهدف إلى تحقيق نظام عالمي قائم على الإنسانية أو الأنسنة الدولية .

### النتائج والإقتراحات:

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع تكريس مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي، ونذلي ببعض الإقتراحات التي من شأنها أن تساعد على فهم العوامل التي ساهمت في بروز وتكريس مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي، ومن بين أهم النتائج نذكر:

- 1- صعوبة التوافق على تعريف جامع، مانع وتوافقي بين الدول حول مفهوم الأمن الإنساني، نظرا لاختلاف نظرة الدول لهذا المفهوم الجديد.
- 2- تبنى القانون الدولي مفهوم الأمن الإنساني صراحة في العديد من النصوص القانونية أو المعاهدات التي تحمل اسم هذا المفهوم أو تتحدث عن غاياته وأهدافه صراحة، فالأمن الإنساني من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر يشمل مختلف العناصر التي تعتبر مصالح مشتركة للمجتمع الدولي.
- 3- المقاربة الشاملة للأمن الإنساني، تهدف إلى تحقيق نظام عالمي قائم على الإنسانية أو الأنسنة الدولية، وتلبية الحاجيات الأساسية للأفراد، من خلال اتخاذها من الفرد مرجعية أساسية للتحليل بدلا من الدولة.

من أجل تكريس المقاربة الجديدة للأمن الإنساني بأبعادها المختلفة، نقترح أن يتم القيام بما يلي:

- 1- إصلاح منظمة الأمم المتحدة وفق مقتضيات الأمن الإنساني، وزيادة فعاليتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بمفهومه الواسع.

2- تكثيف التعاون بين الدول وزيادة التنسيق المسبق لإيجاد حلول فعالة للتحديات والرهانات التي يواجهها العالم، وخلق وجهة نظر مشتركة بشأن المعوقات التي تواجه الأمن الإنساني.

3- تبني تعريف قانوني توافقي، جامع لمفهوم الأمن الإنساني في السياق المتعدد الأطراف، يمكن من توحيد أكثر لأعضاء المجتمع الدولي حول المبادئ التي تشكل الأساس لتسيير العلاقات الدولية.

**قائمة المراجع :**

**أولا باللغة العربية :**

**(1) الكتب :**

1- عازم حسين صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة القاهرة 2001.

**(2) مذكرات :**

1- عبد الحق زغدار، إشكالية أمن المتوسط في ظل العولمة بين الاستراتيجيات الغربية ومواقف دول جنوب المتوسط، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، دون ذكر السنة.

2- قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 - 2017.

3- أسماء دغموم، البعد البيئي في الأمن الإنساني، مقاربة معرفية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسنطينة 2008/2009.

4- إبراهيم سمد الشاكر فزاني، التدخل الخارجي والأمن في الشرق الأوسط، دراسة الحالة العراقية 1991-2003، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية 2015 .

5- إدري صفية، دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة باتنة الجزائر 2011/2012.

6- فاطمة الزهراء حشاني، النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الاتجاهات النظرية الحديثة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 2007-2008.

7- بشكيط خالد، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2010، 2011/3.

8- فاطمة الزهراء حشاني، النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الاتجاهات النظرية الحديثة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 2007-2008 .

**(3) المقالات:**

1- خالد عكاب حسين، عادل حسن علي، ماهية الأمن الإنساني في إطار التنظيم الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العراق ، العدد 20 .

2- خديجة عرفة محمد أمين، المفهوم و التطبيق في الواقع العربي والدولي، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2009.

3- عادل سليمان، الثورة في الشؤون العسكرية: التداعيات والانعكاسات الدولية والإقليمية، القاهرة، المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية والمستقبلية، 2006.

#### (4) مواقع الأنترنت:

1- الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة، "الأمن الإنساني"، متوفر على الرابط : [www.undp.org/arabic](http://www.undp.org/arabic) .indix human Security hm

#### (5) - التقارير:

1- تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009، تحديات أمن الإنسان في المنطقة العربية.

#### ثانيا : باللغة الأجنبية :

1- Gérard Perroulaz, Le rôle des ONG dans le politique de développement: forces et légitimité et control, Annuaire Suisse de politique de développement, Vol 23, N° 02, Forster Jacques édition.

2- Sharbanou Tajbakhch and Anuradha M.Chenoy. Human Security concepts and applications.1 1st Ed uk routledge.2007 .

3- Rapport de la commission indépendant sur l'intervention et la souveraineté des états, la responsabilité de protéger, crdi, 2001. Une nouvelle approche, la responsabilité de protéger.

4- Dan Smith, Trends and causes of ethnig conflicts, Op.Cit.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> إدري صافية، دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة باتنة الجزائر 2011/2012 ، ص 19.

<sup>2</sup> Dan Smith, Trends and causes of ethnig conflicts, Op.Cit. p 07

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء حشاني، النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الإتجاهات النظرية الحديثة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 2007-2008 ، ص 36.

<sup>4</sup> أسماء دغموم، البعد البيئي في الأمن الإنساني ، مقارنة معرفية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير للعلوم السياسية و العلاقات الدولية ، قسنطينة 2008/2009، ص 29.

<sup>5</sup> إبراهيم سمد الشاكر فراني، التدخل الخارجي والأمن في الشرق الأوسط، دراسة الحالة العراقية 1991. 2003 أطروحة دكتوراء جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية 2015 ، ص 72-73 .

<sup>6</sup> Sharbanou Tajbakhch and Anuradha M.Chenoy. Human Security concepts and applications.1 1st Ed uk routledge.2007 .p 73

<sup>7</sup> Rapport de la commission indépendant sur l'intervention et la souveraineté des états, la responsabilité de protéger, crdi, 2001, p 120. Une nouvelle approche, la responsabilité de protéger.

<sup>8</sup> تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009، تحديات أمن الإنسان في المنطقة العربية ، ص 25.

<sup>9</sup> خالد عكاب حسين، عادل حسن علي، ماهية الأمن الإنساني في إطار التنظيم الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العراق ، العدد 20 ، ص 6 .

<sup>10</sup> خديجة عرفة محمد أمين، المفهوم و التطبيق في الواقع العربي والدولي، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2009، ص 37 .



- <sup>11</sup> بشكيط خالد، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2010/2011 ص 34.
- <sup>12</sup> إدري صافية، دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر 2011/2012، ص 11.
- <sup>13</sup> ظهر هذا المصطلح بشكل واسع في فترة ما بعد نهاية الحرب الباردة يشير إلى حرب تدور بين دولة تمتلك قوات مسلحة تضم تشكيلات وأنساق منظمة بدقة لمواجهة عدو منظم، وبين منظمات أو تنظيمات إيديولوجية وعقائدية ترى في تلك الدول عدوها الرئيسي الذي يقف في وجه نشر أفكارها وعقائدها أو سيطرتها على مجتمعاتها وبالتالي تسعى إلى إلحاق الضرر بها من خلال قيامها بعمليات ذات طابع إرهابي بشكل مفاجئ وأسلوب غير متوقع وتوجه عملياتها ضد أهداف غير عسكرية ولا نمطية وهي في الغالب أهداف مدنية اقتصادية واجتماعية تستهدف وقوع خسائر فادحة وإثارة حالة من الرعب والفرع يهدد سلامة المجتمع وأمنه في المقام الأول بهدف دفع حكومات تلك الدول لتغيير مواقفها من تلك المنظمات وأفكارها وتوجهاتها وفرض تغييرات داخلية تتماشى مع تلك التوجهات، للمزيد أنظر: عادل سليمان، الثورة في الشؤون العسكرية: التداعيات والإنعكاسات الدولية والإقليمية، القاهرة، المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية والمستقبلية 2006، ص. 31
- <sup>14</sup> الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة، "الأمن الإنساني"، أطلع عليه يوم 2020/04/24 على الساعة 13:25، متوفر على الرابط : [www.undp.org/arabic/index.html](http://www.undp.org/arabic/index.html).
- <sup>15</sup> فاطمة الزهراء حشاني، النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الإتجاهات النظرية الحديثة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 2007-2008، ص 36.
- <sup>16</sup> عبد الحق زغدار، إشكالية أمن المتوسط في ظل العولمة بين الاستراتيجيات الغربية ومواقف دول جنوب المتوسط، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، دون ذكر السنة، ص 109-110.
- <sup>17</sup> إدري صافية، دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة باتنة الجزائر 2011/2012، ص 19.
- <sup>18</sup> Gérard Perroulaz, Le rôle des ONG dans le politique de développement: forces et légitimité et control, Annuaire Suisse de politique de développement, Vol 23, N° 02, Forster Jacques édition, p. 82.
- <sup>19</sup> قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 - 2017، ص 160.
- <sup>20</sup> قرار الجمعية العامة 60/265 بتاريخ 14 سبتمبر 2005.
- <sup>21</sup> عرفة محمد أمين خديجة، الأمن الإنساني: المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 29.
- <sup>22</sup> عازم حسين صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة القاهرة 2001، ص 135.

## تأثير النمو السكاني على تحقيق التنمية المستدامة في العالم The impact of population growth on achieving sustainable Development in the world

علي صيد، طالب دكتوراه  
أ.دليليا بن منصور  
جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

### ملخص:

العلاقة بين السكان والتنمية المستدامة علاقة ترابط وتأثير متبادل، فبرغم اختلاف وجهات نظر المدارس الفكرية إلا أن الإنسان هو العنصر الأساسي في التنمية المستدامة، فهو وسيلة وغاية في نفس الوقت لبلوغها.

الغرض من هذه الدراسة هو معرفة تأثير النمو السكاني على التنمية المستدامة، والذي تبين أنه يختلف باختلاف إمكانيات ومستوى التنمية لكل دولة، فهو سلبي بالنسبة للدول النامية وإيجابي بالنسبة للدول المتقدمة، لذلك يتحتم على المسؤولين وضع سياسات سكانية ملائمة تتماشى مع وضع كل دولة.  
الكلمات المفتاحية: النمو السكاني؛ التنمية المستدامة؛ علم السكان.

### Abstract:

The relationship between population and sustainable development is a relationship of interdependence and mutual effect, despite the different views of the different intellectual schools, the human being is the basic element in sustainable development, it is a mean and purpose at the same time to achieve it.

The purpose of this study is to know the impact of population growth on sustainable development, which differs with different capabilities and level of development for each country, which is negative for developing countries and positive for developed countries, therefore it is imperative for officials to develop appropriate population policies in line with the situation of each country.

**Keywords:** Population Growth, Sustainable Development, demography

**مقدمة.**

من بين أهم القضايا العالمية التي شغلت اهتمام الباحثين والمفكرين وصناع القرار منذ قديم العصور والى حد الآن، هي قضية النمو السكاني والتنمية، والذي عرف فيه موضوع التأثير المتبادل بين السكان والتنمية المستدامة جدلاً واسعاً عالمياً بين ثلاث مدارس فكرية كما يعد الشغل الشاغل للمؤتمرات العالمية والندوات الدولية والمحلية بحثاً عن حلول لصناع القرار تمكنهم من وضع سياسات للتنسيق بين نمو عدد السكان والمسار التنموي حاضراً ومستقبلاً، حيث تعتبر العلاقة بين السكان والتنمية المستدامة علاقة ترابط وتأثير متبادل، كما أن هدف التنمية المستدامة هو حق عالمي غير قابل للتصرف ومن بين أبرز حقوق الإنسان، وهذا ما يستدعي تحقيق توازن وتناسق بينهما. في ظل ما يشهده العالم من تزايد مطرد في عدد السكان وتوسع حضري وهجرة دولية نتيجة التطور والتقدم في شتى المجالات، وتحسن المجال الصحي.

**\* إشكالية البحث:**

انطلاقاً من الأهمية التي يحوزها هذا الموضوع، جاءت هذه الورقة البحثية لتبيان أثر نمو السكان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذا الاطلاع على مختلف الدراسات في هذا الشأن، وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية

**ما هو تأثير زيادة عدد السكان على تحقيق التنمية المستدامة ؟  
\* الأسئلة الفرعية:**

لدراسة وتحليل الإشكالية السابقة، وتكوين إطار نظري وفكري للموضوع تمت صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو علم السكان؟

- ما أهمية دراسة السكان؟

- ما هي التنمية المستدامة، وما هي أهدافها وأبعادها؟

- ما هو تأثير نمو السكان على تحقيق أبعاد التنمية المستدامة؟

**\* فرضيات البحث:**

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة وللإجابة على الأسئلة المدرجة أعلاه، تم وضع مجموعة من الفرضيات والتي سيتم إثبات صحتها أو نفيها من خلال ورقتنا البحثية هذه والتي تتمثل في:

- يعد مجال دراسة السكان من بين أقدم المجالات البحثية.

- يشهد العالم نمواً مطرداً في عدد السكان.

- للنمو المتزايد في عدد السكان تأثير سلبي على التنمية المستدامة.

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على موضوعي زيادة عدد السكان والتنمية المستدامة والتأثير المتبادل بينهما، وخاصة تأثير السكان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة على مستوى أبعادها الثلاثة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، هذا الموضوع الذي أضحى محل اهتمام العديد من الباحثين وصناع القرار.

#### \* أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق جملة من الغايات أهمها:

- الإلمام بمفهوم علم السكان.
- الإلمام بمفهوم التنمية المستدامة.
- الاطلاع على التطور الحاصل في النمو السكاني.
- الاطلاع على آراء مختلف المدارس الفكرية حول تأثير السكان على التنمية المستدامة.
- الإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات.
- تقديم مجموعة من الاقتراحات المتوصل إليها من خلال دراسة الموضوع.

#### \* منهج البحث:

للإلمام بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد منهجين:

- المنهج الوصفي: والذي نعتمد عليه لإبراز المفاهيم العامة المتعلقة بموضوع البحث من خلال الجانب النظري الذي سلط الضوء على موضوع علم السكان وكذا التنمية المستدامة؛
- المنهج التحليلي: والذي أعتمد عليه للاطلاع على التطور الحاصل في نمو عدد السكان والمتوقع بلوغه في العالم بالإضافة إلى تحليل أهم الآراء حول تأثير السكان على تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

#### \* هيكل البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، تم تقسيم ورقتنا البحثية إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث كانت المقدمة بمثابة مدخل للموضوع، أما في المحور الأول تم التعرض فيه لمجموعة المفاهيم المتعلقة بعلم السكان، كما تناولنا في المحور الثاني المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة، بعد ذلك في المحور الثالث تم عرض آراء أهم المدارس الفكرية حول تأثير السكان على تحقيق التنمية المستدامة، وفي الأخير الخاتمة والتي تم فيها جمع الاستنتاجات والاقتراحات المتوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية.

#### المحور الأول: دراسة علم السكان:

أولاً- علم السكان: تقابله في اللغة الانجليزية Demography، وهي كلمة تتكون من مقطعين إغريقيين هما: demos وتعني الشعب أو السكان و graphia وتعني وصف، حيث يصبح معنى الكلمة هو وصف السكان، فعلم السكان هو علم إحصائي يهتم بدراسة حجم وتوزيع وتركيب السكان ومكونات التغير في عدد الولادات والوفيات والهجرة والتغير الاجتماعي للفرد والمجتمع (أبو عيانة، 2000، صفحة 14)

ثانيا - تاريخ نشوء علم السكان: (نور الدين، 2010، صفحة 36)

في العصور القديمة وضع فلاسفة اليونان حداً أنسب للسكان كركن هام من أركان المدينة الفاضلة عندهم، من شأن هذا الحد أن يؤمن الطريقة الفضلى لتحقيق أحد الأهداف .  
بينما عند الرومان، فقد أوجدوا تشريعات للتشجيع على الزواج والإنجاب لزيادة عدد السكان، وهذا كشرط أساسي لتحقيق الإمبراطورية العظيمة.  
أما عند العرب فقد وضع ابن خلدون نظرية مفصلة، حول التغيرات في عدد السكان، وعلاقتها بالأحوال الاقتصادية والسياسية.

وفي القرن السابع عشر، توجهت الحكومات في العالم للاهتمام بنمو عدد السكان، بداية بمحاولات أولية للتحليل العلمي للظاهرة السكانية، وتحليل عواملها، حيث اهتم (مالتوس) بالعلاقة بين السكان والمسائل الاقتصادية والاجتماعية من خلال مقاله المنشور سنة 1798 حول (المبدأ العام للسكان كما يؤثر في تقدم المجتمع في المستقبل...)، والذي أشار إلى عدم التوازن بين الموارد المادية (الإنتاج) التي تزداد وفق متوالية حسابية، والموارد الإنسانية التي تزداد وفق متوالية هندسية؛ وهذا ما يسبب هبوطاً في مستوى المعيشة، وكانت هذه بمثابة انطلاقة للمفكرين للاهتمام بالمسائل السكانية ونشوء علم الديموغرافية.

مع ظهور علم السكان أو الديموغرافية، بدأ البحث في العلاقة بين حجم السكان ومعدلات نموهم من جهة، وبين المشكلات الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى. (نور الدين، 2010، صفحة 35)

ثالثاً - أهمية دراسة السكان: (مصطفى السروجي، 2014، صفحة 106)

- تتشقق من دراسة السكان عدة دراسات في علوم مختلفة.
- تسهيل التنبؤ وتوقع عدد السكان ونموهم مستقبلاً وحتى متابعة النوع ومختلف الفئات العمرية، وذلك لتوقع حاجاتهم ووضع سياسات فعالة.
- من متابعة تحركات الهجرة الداخلية والخارجية يمكن تحديد عوامل الجذب والطردهم للسكان ومواجهة مشكلات تركيز السكان.
- المساعدة على تحقيق توزيع خدمات الرعاية الاجتماعية.
- تساعد في تحديد متطلبات التنمية وقياس معدلاتها.
- تساعد في تصميم برامج لتحسين الحياة اقتصادياً، اجتماعياً، ثقافياً وسياسياً.

المحور الثاني: التنمية المستدامة:

### 1- تعريف التنمية:

هي النمو ذا الحجم الكبير والسرعة، وذا المحتوى والشمولية، وهو نتيجة حصول تغيرات هامة في المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية. (نور الدين، 2010، صفحة 29)

عرف الاقتصادي (فلاديميرا وسوف) النمو بأنه التغيير في حجم الاقتصاد؛ في حين التنمية هي ليست محصورة فقط في الحجم، بل أيضا في التغيرات في هيكل القطاعات الأكثر تعظيما لإنتاجية العمل الاجتماعي. (نور الدين، 2010، صفحة 30)

## 2- تعريف التنمية المستدامة:

تعبّر عن فكرة أن سعي الناس لإشباع حاجاتهم وتحسين نوعية حياتهم في الحاضر، ينبغي أن لا يؤثر على قدرة الأجيال المستقبلية لتلبية حاجاتهم. (عطوي، 2004، صفحة 29)

عرفها وليم رولكز هاوس W.Ruckelshaus مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها عملية الهادفة لتحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، على أساس أن علاقة التكامل بين التنمية والمحافظة على البيئة (غنيم و أحمد أبو زنت، 2007، صفحة 25).

## 3- أهداف التنمية المستدامة: (أبو النصر و مدحت محمد، 2017، صفحة 89)

وضعت منظمة الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة أهداف تفصيلية للتنمية المستدامة كالتالي:

3-1- إنهاء الفقر بكافة أشكاله.

3-2- إنهاء الجوع وتأمين الغذاء وتحسين التغذية والزراعة.

3-3- ضمان حياة صحية وتعزيز مستوى معيشي مناسب لجميع الأعمار.

3-4- ضمان جودة تعليم للجميع وتعزيز فرص التعليم المستمر للجميع.

3-5- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة.

3-6- ضمان إتاحة خدمات المياه والصرف الصحي للجميع.

3-7- ضمان الحصول على طاقة حديثة ونظيفة للجميع.

3-8- تعزيز النمو الاقتصادي والتوظيف المنتج لجميع القادرين على العمل.

3-9- تحقيق تصنيع مستدام وتبني الإبداع والابتكار.

3-10- تقليل عدم المساواة داخل الدول وبين الدول.

3-11- بناء مدن آمنة وإنسانية ومستدامة.

3-12- ضمان استهلاك وإنتاج مستدام.

3-13- اتخاذ أفعال عاجلة لتحسين المناخ.

3-14- المحافظة على الأنهار والبحار والمحيطات والمساحات المائية والكائنات الحية.

3-15- حماية وتعزيز الاستخدام المستدام للنسق الايكولوجي والغابات.

3-16- تعزيز السلام الدولي والعدالة للجميع والمساواة على جميع المستويات.

3-17- تقوية وسائل تنفيذ والشراكة لتحقيق التنمية المستدامة.

4- أبعاد التنمية المستدامة: (غنيم و أحمد أبو زنت، 2007، الصفحات 39-40)

التنمية المستدامة لا تعتمد فقط على الجانب البيئي بل تتعداه إلى الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتفاعل فيما بينها وتتكامل، كما أن كل جانب أو بعد يتكون من عناصر فرعية تكون أساسه والتي نوردتها فيم يلي:

#### 4-1 البعد الاقتصادي:

والذي يهتم بكل الجوانب الاقتصادية وطرق ضبطها وسبل الترشيح فيها، ويتكون من العناصر التالية:

- النمو الاقتصادي المستدام.
- كفاءة رأس المال.
- إشباع الحاجات الأساسية.
- العدالة الاقتصادية.

#### 4-2 البعد الاجتماعي:


والذي يهتم بالجانب الاجتماعي وكل العوامل المؤثرة فيه، وهو بدوره يتكون من العناصر التالية:

- المساواة في التوزيع.
- المشاركة الشعبية.
- التنوع الثقافي.
- استدامة المؤسسات.

#### 4-3 البعد البيئي:

- النظم الايكولوجية.
- التنوع البيولوجي.
- الإنتاجية البيولوجية.
- القدرة على التكيف.

شكل رقم (01) ترابط أبعاد التنمية المستدامة



المصدر: (غنيم و أحمد أبو زنت، 2007، صفحة 41)

يوضح الشكل الترابط والتكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، حيث يؤثر كل عنصر على الآخر إيجاباً أو سلباً تبعاً لطريقة التعامل معه.

### المحور الثالث: تأثير السكان على أبعاد التنمية المستدامة:

في عصرنا الحالي ظهر جليا ارتباط التنمية بالسكان، وهذا منذ أوائل السبعينات، أين عقد المؤتمر العالمي للسكان عام 1974 في بوخست، حيث نتجت عنه الخطة العالمية للسكان، والتي كانت ولا زالت هي المرجع الأساسي للدول لادماج السياسات السكانية بكل جوانبها، ضمن سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بعد ذلك عقدت عدة مؤتمرات إقليمية، محلية ودولية، أهمها مؤتمر مكسيكو سنة 1984 الذي تطرق إلى النمو السكاني وقضايا الوفيات، ووضع المرأة، والتوزيع السكاني، والهجرة والتحضر، والعلاقة المتبادلة بين الاتجاهات السكانية والتنمية. (نور الدين، 2010، الصفحات 37-38)


### أولاً - تطور عدد السكان في العالم:

جدول رقم (01): تطور عدد سكان العالم

السنوات	1804	1927	1960	1974	1987	1999	2012	2026	2043
عدد السكان	1 بليون	2 بليون	3 بلايين	4 بلايين	5 بلايين	6 بلايين	7 بلايين	8 بلايين	9 بلايين

المصدر: (عمارة، 2012، صفحة 70)

شكل رقم (02): عدد سكان العالم المقدر والمتوقع حسب فئات العمر



المصدر: (Güney, 2017, p. 1259)

### ثانياً: آراء المدارس الاقتصادية حول تأثير السكان على التنمية المستدامة:

تؤكد المدرسة المالتوسية الجديدة على أن النمو الهائل في عدد السكان بسبب الخصوبة غير المقيدة التي تفوق معدل نمو الموارد الطبيعية ستؤدي إلى كارثة بيئية، وهو ما أكده سيناريو "حدود النمو" الذي وضعه نادي روما سنة 1972، حيث يرى أن النمو السكاني السريع سيؤدي إلى أزمات إنتاج الغذاء والتلوث البيئي المسبب لآثار سلبية على الصحة وبالتالي انهيار السكان، وبعبارة المالتوسية الجديدة قدم



بوسراب Boserup عام 1965 نظرة متقابلة لتأثير النمو السكاني على البيئة والصناعة، حيث اقترح زيادة معدل نمو السكان لتحفيز التكنولوجيا والابتكار وخاصة في الأنشطة الزراعية، وهذا ما أكده جوليان سيمون في كتابه The Ultimate Resource سنة 1981، حيث أشار إلى أن الزيادة في عدد السكان تؤدي إلى العديد من الآثار الإيجابية، كتحفيز الإبداع اقتصاديا واجتماعيا، ليعزز بذلك الإنتاج والاستثمار. (khairy ghanem, 2016, p. 312)

ثالثا- تأثير السكان على التنمية الاقتصادية المستدامة: (العجيلي المحجوبي، الصفحات 91-92) هناك ثلاث جهات نظر في هذا الشأن تختلف باختلاف المدارس الاقتصادية والدراسات المتبعة، وهي كالتالي:

### 1- الزيادة في عدد السكان تحفز التنمية الاقتصادية:

حسب الكاتب الانجليزي "تابيل" فالدولة التي عدد سكانها صغير يقل فيها النشاط الاقتصادي، لأن الأفراد فيها يحصلون بسهولة على متطلباتهم، أما الدولة التي عدد سكانها كبير فيزيد فيها النشاط الاقتصادي لأن الأفراد يحتاجون لبذل جهد للحصول على متطلباتهم، وهو ما يحفز النمو الاقتصادي، حيث أن النمو السكاني يساهم في تحفيز الابتكار والتطور التكنولوجي، كما يزيد المبدعين وذوي القدرات الاستثنائية القادرين على إحداث التحولات المستقبلية المرجوة.

### 2- الزيادة في عدد السكان يعيق التنمية الاقتصادية:

حسب الاقتصادي الشهير ادم سميث فان زيادة السكان بعد أن تتجاوز حدا معين تؤدي لانخفاض مستوى المعيشة، ولكن هذا الرأي لو قورن بما حدث في الدول الأوروبية من انخفاض في عدد السكان، ما حتم عليهم اجتذاب اليد العاملة من الخارج حتى تصل الى المستوى الاقتصادي الذي هي فيه، هذا ما جعل تلك الدول الأوروبية لا تعتمد هذا الرأي، في حين الدول النامية لا تزال تعتمد في استراتيجياتها.

### 3- الزيادة في عدد السكان ليس لها تأثير على التنمية الاقتصادية:

حيث يعتقد رواد هذا الرأي أن الزيادة في عدد السكان ليس له تأثير على النمو الاقتصادي فحسبهم فان أثر العوامل الديموغرافية ليس واضحا على النمو الاقتصادي.

### ثالثا- تأثير السكان على التنمية الاجتماعية المستدامة:

يسبب النمو السكاني المتزايد والمستمر مشاكل اجتماعية كثيرة، بما في ذلك الفقر وسوء الصحة وانخفاض مستويات التعليم وعدم المساواة بين الجنسين وعدم الوصول الى الموارد والخدمات، والموقع الجغرافي غير المواتي، كما يحرم السكان من الصوت السياسي (f.strong & sadik, 2002, p. 03)

### رابعا - تأثير السكان على التنمية البيئية المستدامة:

أكد كل من انجلمان Engelman 1994 وKnapp وموكيرجي Mookerhee على أن النمو السكاني سبب رئيسي في زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على مدى العقود الأخيرة، وهذا حسب دراسة

شملت بيانات 93 دولة خلال الفترة 1975-1996 أظهرت أن زيادة بنسبة 1% في عدد السكان يقابلها زيادة بنحو 1.28% في انبعاثات أكسيد الكربون. (khairy ghanem, 2016, pp. 314-315)

زيادة عدد السكان يزيد استهلاك مساحات أكبر لإنشاء مدن إضافية ما يؤدي إلى تكديس حضري تصاحبه مشاكل صحية كتلوث الهواء بأكسيد الكربون وأكسيد الكبريت، كما تزيد نسبة استهلاك الطاقة بكافة أشكالها، هذا كله يساهم في تفاقم مشكلة الدفينة ومع زيادة استهلاك الغذاء ومختلف الحاجيات الأخرى تزيد كميات النفايات التي تخل بالتوازن البيئي، كما يسبب الرعي الجائر وتعرية التربة وإزالة الغابات تآكل الأراضي الزراعية وتدهورها وزيادة نسبة التصحر، كذلك مع الزيادة السكانية ظهر ما يعرف بالفقر المائي نتيجة زيادة معدلات استهلاك الماء، ما يخفض معدل نصيب الفرد من الماء واستنزاف المياه الجوفية غير المتجددة، إذن فالضغط السكاني يفضي إلى تدهور بيئي باستنزاف مخزون الموارد لسد حاجات ومتطلبات الحاضر على حساب حق الأجيال المستقبلية في تلك الموارد. (أوكيل، 2005، الصفحات 109-111)

يرى اتجاه آخر أن بزيادة عدد السكان يزيد الابتكار الإنساني الذي من شأنه إيجاد حلول لاستغلال أفضل للموارد وقدرات العالم، مما يسهم في حمايتها وديمومتها. (عمارة، 2012، صفحة 58)

**خامسا- تأثير نمو السكان على التنمية المستدامة في العالم** (Güney, 2017, pp. 1272-1273):

حسب التوقعات فان 08 مليارات من سكان العالم لسنة 2050 ينتمون إلى البلدان النامية، هذا ما يجعل العلاقة بين السكان والتنمية المستدامة أكثر تأثراً في هذه البلدان، فحسب دراسة شملت 146 دولة نامية ومتقدمة، فان زيادة عدد السكان في الفئة العمرية أقل من 14 عاما تؤثر سلبا على التنمية المستدامة، أما زيادة عدد سكان الفئة العمرية من 15 إلى 64 عاما تؤدي إلى انخفاض استدامة التنمية في تلك البلدان، والعكس في الدول المتقدمة فزيادة عدد السكان في الفئتين العمريتين أقل من 14 عاما وبين 15 إلى 64 عاما تزيد في مستوى التنمية المستدامة، في حين زيادة عدد السكان في الفئة العمرية أكثر من 65 عاما تقلل استدامة التنمية.

وفق صندوق الأمم المتحدة للسكان (2012) إذا فشلت الحكومات في التحكم في النمو السكاني سيتأثر النمو الاقتصادي والخدمات الصحية والتنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي سلبا ويتسارع تغير المناخ، وتزداد الهجرة وعدم الاستقرار السياسي والصراعات، ويمكن تقادي كل هذا إذا انخفضت الخصوبة ووقفت الزيادة السكانية. (Güney, 2017, p. 1256)

**الخاتمة:**

الاختلاف في وجهات الرأي بين مختلف المدارس الفكرية حول تأثير السكان على النمو، وعدم تمكنها من إثبات فرضياتها بشكل مطلق يعود الى تركيزها على حجم النمو وإهمال جوانب أخرى، فحسب آخر الدراسات فان الاعتماد على متابعة تغير عدد السكان السنوي فقط لا يظهر التأثير على التنمية، لكن

إذا تم الاهتمام بالتفاصيل كالتوزيع العمري للسكان مثلا والذي يتابع عدد الداخلين الجدد إلى سوق العمل أو المتوقع دخولهم مستقبلا، وهذا من شأنه إظهار تطور فئة السكان الفاعلين اقتصاديا والذين يؤثرون على التنمية المستدامة.

#### النتائج:

- حاز مجال دراسة السكان على اهتمام المفكرين والباحثين منذ قديم العصور، وهذا ما يؤكد الفرضية الأولى.

- يشهد نمو عدد السكان تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة عالميا.

- للنمو السكاني تأثيرين مختلفين على التنمية المستدامة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة وهو ما يثبت خطأ الفرضية الثالثة.

#### الاقتراحات:

يعد الاندماج المنهجي للسكان في التنمية المستدامة أمرا ضروريا إذا أردنا تحقيق أبعادها الأساسية وذلك سيكون من خلال التقييم العلمي القائم على دراسة العلاقات المتبادلة بين المجتمع والبيئة والموارد الطبيعية والمؤسسات الاجتماعية والحكم، وهذا ما أكد عليه المبدأ الأول من إعلان ريو لعام 1992 أن "البشر هم في مركز الاهتمام بالتنمية المستدامة"، فبالرغم من الجدل الحاد والآراء المؤيدة للنمو السكاني وتأثيره الإيجابي على التنمية المستدامة، إلا أنه يتحتم علينا حماية حقوق الأجيال القادمة خاصة في الدول النامية التي يتجاوز فيها مستوى نمو عدد السكان مستوى الموارد المتوفرة فالإنسان هو منطلق التنمية وهدفها، وغاية التنمية هو رفع مستوى الإنسان وحفظ قيمته وإعلاء شأنه.

لدى يجب بذل جهود على المستوى العالمي من أجل:

- وضع برامج لضبط نمو السكان بوتيرة متزامنة مع حجم الموارد المتوفرة لدى الدول النامية.
- تأخير سن التقاعد ليزيد عدد السكان البالغين سن العمل ويزيد بذلك مستوى الإنتاج.
- زيادة معدل مشاركة النساء في مجال العمل، ليزيد بذلك إجمالي الناتج المحلي.
- دعم اندماج المهاجرين في الاقتصاديات المحلية لتعويض تناقص السكان العاملين في المجتمعات التي تشيخ.
- زيادة الاهتمام بخدمات الرعاية الصحية.

## قائمة المراجع:

- f.strong, M., & sadik, n. (2002). Population in sustainable development - analyses, goals, actions, realities. *global science panel on population and environment*.
- Güney, T. (2017). *population growth and sustainable development in developed-developing countries:an IV( 25 ls) approach* (Vol. 22). journal of faculty of economics and administrative sciences.
- khairy ghanem, s. (2016). the relationship between population and the environment and its impact on sustainable development in egypt using a multi-equation model. *springer*.
- حميدة أوكيل. (2005). أثر النمو السكاني على التنمية الاقتصادية في الوطن العربي-دراسة حالة الجزائر -مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. الجزائر: جامعة الجزائر.
- خالد علي العجيلي المحجوبي. (بلا تاريخ). السكان والتغيرات الديموغرافية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الليبي (دراسة تحليلية). مجلة المالية والأسواق.
- سعاد نور الدين. (2010). *السكان والتنمية-مقاربة سوسيو تنموية* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار المنهل اللبناني.
- طلعت مصطفى السروجي. (2014). *السكان و البيئة رؤية اجتماعية* (المجلد 1). الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- عبد الله عطوي. (2004). *السكان والتنمية البشرية*. بيروت: دار النهضة العربية .
- فتحي محمد أبو عيانة. (2000). *دراسات في علم السكان*. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- محمد عثمان غنيم، و ماجدة أحمد أبو زنط. (2007). *التنمية المستدامة-فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها* (المجلد 1). عمان، الأردن: دار الصفاء للنشر والتوزيع.
- مدحت أبو النصر، و ياسمين مدحت محمد. (2017). *التنمية المستدامة-مفهومها-أبعادها-مؤشراتها*. القاهرة، مصر: مجموعة العربية للتدريب والنشر.
- نورة عمارة. (2012). *النمو السكاني والتنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر -مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير*. عنابة: جامعة باجي مختار عنابة.

تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان الاقتصادية  
(الحق في التجارة نموذجاً)

ط.د. بلعيبور محمد نذير

د. بوعيشة بوغوفالة : أستاذ محاضراً

مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمارثليجي الأغواط، الجزائر.

## ملخص:

نعيش اليوم في عصر يعرف بعصر المعلومة حيث أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال من العوامل الرئيسية للنمو فقد دفعت ركب الحضارة إلى الأمام في زمن وجيز وألغت حواجز الوقت والمسافات. و يعتبر ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أكثر الميادين تسارعاً في التطور، كما لا يخفى ما لهذا الميدان من دور مهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق والحريات الاقتصادية، حيث أنه و منذ القدم كان الإنسان يقوم بممارسة نشاطاته بطرق مختلفة و تقليدية بدأت تتطور بمرور الزمن إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، فقد تم إدخال عدة تقنيات حديثة في الأعمال منها تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي أصبحت في حد ذاتها منتج يساهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق أرباح من خلال ما يعرف بالتجارة. الكلمات المفتاحية: التطور التكنولوجي، خدمات التسويق، المؤسسات الخدمية، التجارة.

**Abstract:**

Today we live in an era known as the era of information ,where the information and communication technology (ICT) became one of the main factors of development by pushing the civilization forward in a short time and canceled the space and time barriers. ITC is considered one of the largest fields in the acceleration of evolution, as is obvious the importance of this filed in moving forward the economic and the social development, ect.,where since the ancient times, human begins has been practicing their activities in a traditional different ways which started to develop with time till it became what is it today, several modern techniques have been input in business including ITC which has become its self a product that contributes in a way or another to achieve profits through what is known as trade i.e. ITC imports and exports.

**Keywords:** technological development, marketing services, service institutions, trade.

## مقدمة

لقد أثرت التكنولوجيا وتطورها بشكل كبير على نمو مجتمع ريادة الأعمال وتطوره وانتشاره لدرجة أنه لا تكاد تخلو شركة ناشئة في أي قطاع كان من تطوير أو ابتكار يعتمد كلياً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الصناعات والأعمال التقليدية مثل التجارة والمواصلات تعرضت جميعها لهزة جبارة بمجرد إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دورة العمل (خير مثال لذلك التجارة الإلكترونية E-commerce وتطبيقات طلب التاكسي والمواصلات) بالإضافة إلى ذلك فإن كل القطاعات قد استفادت من قنوات التسويق الرقمي Digital Marketing التي ساعدتها في تطوير أعمالها ونموها وانتشارها بما في ذلك محطات التلفزة المختلفة التي تعتبر المنافس التقليدي لقنوات التسويق الرقمي وذلك لأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أتاحت لها مصادر دخل مختلفة (مثل التصويت عبر الرسائل والمسابقات وغيرها) مكنتها من النمو والتطور والانتشار.

من خلال هذه المداخلة سيتم توضيح أثر تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نمو مجتمع ريادة الأعمال وتطوره من خلال خلق فرص نمو هائلة في السوق يقوم باستغلالها رواد أعمال يتسمون بالإبداع من خلال نماذج خلاقية وأفكار مبتكرة تلبية رغبات السوق أو تخلق سوقاً جديدة بمساحات شاسعة لا حدود لها يتم ترجمتها فيما بعد لخدمات مبتكرة للعملاء وأرباح معتبرة لرواد الأعمال والشركاء.

فالمؤسسات مهما كان نوعها تؤثر وتتأثر بالمستوى التكنولوجي بصورة أو بأخرى، ومؤسساتنا المحلية بالجزائر ليست بمنى عن تلك التغيرات، وإذا ما ركزنا على المؤسسات الوطنية ذات الطابع التجاري التي تنشط بالمجال الخدمي نراها تسعى لاكتساب تكنولوجيا وإحداث تغيير جذري لنظام التكنولوجيا المستخدم، فالسؤال الذي يحدد الإشكالية هو: **كيف يساهم التطور التكنولوجي في التجارة و تسويق الخدمات الجديدة ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى:

**المحور الأول: ماهية التطور التكنولوجي**

**المحور الثاني: التطور التكنولوجي كأداة في تسويق خدمات تجارية جديدة**

**المحور الأول: ماهية التطور التكنولوجي.**

إن التطور التكنولوجي مرتبط بمجموعة من المواضيع منها التكنولوجيا، الابتكار، الإبداع، الاختراع كل هذه المواضيع سنحاول دراستها من خلال هذا المحور.

**أولاً : مفاهيم التطور التكنولوجي و العناصر المتعلقة به:**

لقد حدثت المتغيرات التكنولوجية بشكل واسع بسبب الطاقة التكنولوجية العالية لرفع الإنتاج وتطوير النوعية بالرغم من أن الكمبيوتر وتقنيات الروبوتات وهناك مجموعة من العناصر المتعلقة بالتطور التكنولوجي.

1- التطور التكنولوجي وأهميته :

إن مصطلح التكنولوجيا Technology كلمة يونانية تتكون من مقطعين Techno أي فن و Logy أي علم، وعليه فإن هذا المصطلح يربط ذهن الإنسان أو إبداعه الفكري أو خياله العلمي بالتطبيق المادي أي الناتج النظري بالتجهيزات الرأسمالية وكل ذلك يكون من خلال معالجة هادفة لإحداق تحولات في كل من الأسلوب الفكري والوسيلة معاً، ليعين توجيه العلوم البحثية أو المعرفة المتقنة بيئة الإنسان في مجالها الشامل، من حيث تكويناتها و خصائصها واستخداماتها وما يستلزم هذا التوجيه من استثمار لرأسمال بكافة عناصره بقدراتها لعملية التحول.<sup>1</sup>

ويركز العديد من الباحثين في مسألة تفسير (التطور) التكنولوجي على تعميق رأسمال وتنوع تجهيزات المادية وتطوير معرفة الأداء فيما يسمى بالعنصر المتبقي ( IHE RESIDUEL FACTURE ) كأحد أهم عناصر دالة الإنتاج في صيغتها الدينامكية.

وعلى أي حال فإن التحول التكنولوجي يتضمن خلق قدرة صناعية جديدة أو تطوير أو تعديل أو إدخال نظام إنتاجي معين بكل ما يتضمنه ذلك من تجهيزات رأسمالية ومعرفة أداء.

ويشمل التغيير التكنولوجي معدات جديدة وعمليات جديدة حيث كانت التطورات التكنولوجية منذ الحرب العالمية الثانية والتي ممثلة بالحواسب.

ولقد عرف القريوني بأنه يشمل التغيرات في معدات أو الأساليب المستعملة في الإنتاج وفي العلاقات بين النشاطات المختلفة وفي تحسين طرق تدفق العمل حيث يرى ( MOORHEAD ET GRIFFION ) أن التغيير التكنولوجي غالباً هو إعادة مهمة التصميم. أما ( MILITAIREMENT ) فقد بين بأنه تغير طبعه المهام وأدائه، والترابطات بينها، وطبيعة التدفقات، وتدفقات الطاقة، والتدفقات الوقائية وبذكر أيضاً بأن التغيرات التكنولوجية يؤدي إلى اكتساب المنظمات، مهام جديدة، أساليب جديدة، إدارة جديدة، ثقافة جديدة، طرق جديدة للقيام بالأعمال.

كما يرى ( MARGARET ) أن التطور التكنولوجي يكون الكثير من التحديات ولقد أشار ( BEER ) إلى مجموعة من العوامل المؤثرة على التطور التكنولوجي مثل السوق المتوقعة، بيئة البحث في الشركة، مكان العمل، المشاكل التقنية الفنية الخاصة، المنظمات الحكومية والمنافسة . - وأشار ( نيتوو ابوها ) على أهمية التغيير التكنولوجي من حيث هيكل الطب نحوى القوى العاملة التي تمتلك الخبرة الحديثة وكذلك دورة من حيث تكوين القرص أو إنشاء التهديدات في البداية اتجاه المنظمة كما وان التغيير التكنولوجي يؤدي على التخلص من الأعمال الروتينية.

## 2- عناصر التطور التكنولوجي:

إن هناك عناصر عديدة للانديفاع الذاتي نحو التحول التكنولوجي نذكر منها ما يلي :

- تعد الساعات الكبيرة للإنتاج من أكثر البيئات الصناعية ملائمة للانديفاع التكنولوجي ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال رفع معدلات التجانس الموردي الإنتاجي أي عن طريق زيادة أحجام عناصر الإنتاج وتحريك التكنولوجيات المتضمنة في هذه العناصر ومن ثم تعظيم العامل المتبقي ( RESIDUEL )

(FOCTOR) الذي يمكن أن يجسد المدخل التكنولوجي المباشر كأبي عنصر أن للإنتاج ومن جانب أن يمكن تحقيق السعات الكبيرة من تجميع المنشآت الصغيرة في تعاونيات متكاملة معروفة ب E STATES والتي تكتمل هذه المنشآت تحت سقف واحد أو تنظيم موقعي واحد.

- كما أن السعات الكبيرة من خلال وفرتها الداخلية والخارجية تخلق للصناعات المعينة مرونة عالية (نسبياً) في كل من الطلب والعرض وخاصة بالنسبة وسائر التكنولوجيا المتقدمة التي تتناسب إلى حد كبير وكاتجاه عام مع تعاضد سعات الإنتاج وهذا ما أكدته الدراسات القياسية ( G . HARRIS . R ) ومما يدعم هذا الرأي أن المنشآت الأكبر تعطي أجوراً أعلى وتتلقى في المقابل إنتاجية أعلى بكثير. ففي دراسة حول مصانع الأصلية لقد سجلت، هذه المصانع بعد اتساع تطابق إنتاجها وانجازات متميزة في النصف الثمانينات وذلك لسبب رئيس أولهما: هبوط في نسبة تكاليف العمل إلى القيمة المضافة. وثانيهما: إدخال التكنولوجي الحديثة في مراحل التحقق الهابط للإنتاج حيث اندفاع المنتجون وبمنتهى العقلانية للإفادة من مرونة أجهزتهم الإنتاجية لإحداث تعديلات في العرض تتوافق مع تغيرات الطلب تماماً.<sup>2</sup>

#### ثانياً: العلاقة بين التكنولوجيا والتجارة

لقد شهدت العقود القليلة الماضية تغييرات هامة في أنماط التجارة، وخاصة مع تزايد عدد الدول التي أصبحت مرتبطة ببعضها البعض عن طريق التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر.<sup>3</sup> وتلعب دوراً مهماً في هذا الترابط المتبادل بين الدول على مستوى العالم. وفي هذا الإطار، تسلط نظرية التجارة الدولية الضوء على أهمية التكنولوجيا في تفسير قدرة الدولة على التنافسية الدولية. وقد تطرقت نظريات التجارة التقليدية ممثلة بنموذج ريكاردو Ricardian Model ونموذج هيكشر. لهذه الأهمية Heckscher-Ohlin Model أولين فنظرية التجارة الريكاردية تأخذ الاختلافات التكنولوجية عبر الدول كأساس للتجارة. وتقوم هذه النظرية على أن من مصلحة كل دولة أن تتخصص في إنتاج السلع التي لا تكلفها كثيراً، التي تتمتع فيها بميزة نسبية مقارنة بباقي السلع التي تقوم بإنتاجها، حتى وإن كانت دول أخرى في العالم تستطيع إنتاج هذه السلع بتكلفة أقل من هذه الدولة. وبالتالي ستقوم كل دولة باستيراد السلع التي تتنازل عن إنتاجها من باقي الدول التي تملك ميزة نسبية في إنتاجها. ومن ثم فإن هذه النظرية تقدم إطاراً مبسطاً وقوياً يمكن من خلاله معالجة العديد من القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية: فهي تأخذ بشكل خاص الآثار المترتبة على حجم الدولة، والتغيرات والتحويلات التكنولوجية فيها، وتوزيع الدخل على تجارتها مع الدول الأخرى وبما يسمح بفتح التجارة للكثير من السلع بين العديد من الدول.

أما نموذج هيكشر أولين فيشير إلى أن التجارة سوف تزيد من الطلب على السلع التي تعتمد الدولة في إنتاجها على المورد الوفير. وبما أن الموارد الوفيرة في معظم الدول النامية هي العمالة، فإنه من المتوقع زيادة الطلب على السلع كثيفة العمالة في هذه الدول. ومن ناحية أخرى، فإن فتح التجارة بين الدول سيشجع للدول النامية فرصة التعلم من التكنولوجيات الأكثر تطوراً في دول العالم المتقدمة. وبالتالي



فإنه من المتوقع أن يساعد هذا التبادل التكنولوجي البلدان النامية على اللحاق بركب البلدان المتقدمة النمو بسرعة أكبر.

وبموجب نموذج الجاذبية Gravity Model يتم تفسير التدفقات التجارية بين أي دولتين حسب حجمهما (الذي يقاس عادة بالنتائج المحلي الإجمالي) وتكاليف التجارة بينهما) وتقاس في كثير من الأحيان بتكاليف النقل بين الدولتين. (ولاحقاً تم تطوير هذا النموذج من خلال إضافة متغيرات أخرى يعتقد أن لها تأثيراً على التدفقات التجارية مثل: اللغة والحدود المشتركة ومتغيرات التطور التكنولوجي المرتبط بعصر المعلومات والاتصالات مثل: اشتراكات الهواتف الثابتة و اشتراكات النطاق (Broadband). العريض وعلى أية حال، فإن كلاً من نموذج ريكاردو الذي يعتمد على الاختلافات في التكنولوجيا (الميزة النسبية) عبر البلدان لتفسير أنماط التجارة، ونموذج هيكشر أولين الذي يعتمد على الاختلافات في الموارد الوفيرة كأساس للتجارة، لم يكونا قادرين على توفير أساس لنموذج الجاذبية، فحجم الدولة -على سبيل المثال- ضمن نموذج هيكشر أولين ليس له علاقة ببنية التدفقات التجارية.<sup>4</sup>

#### المحور الثاني: التطور التكنولوجي كأداة في تسويق خدمات تجارية جديدة:

إن التسويق في المؤسسة الخدمية له طابع خاص، لأنه يتواجد في جميع أنشطة المؤسسة بدون استثناء فكل يمارس التسويق من مكانه ابتداء من المدير وانتهاء بمقدم الخدمة ومن أجل فهم أكثر و ليد معرفة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمؤسسة الخدمية.

#### أولاً: تعريف المؤسسة الخدمية

المعرفة مفهوم المؤسسة الذي يتناسب مع مجال الخدمات يتطلب من الأمر إعطاء أرضية لمفهوم المؤسسات بصفة عامة وهناك مجموعة من تعاريف المؤسسة تذكر منها:

1- تعرف على أنها منظمة اقتصادية تظم عدد من الأشخاص وتستخدم باختلاف عناصر الإنتاج لتحويلها إلى مخرجات عن طريق قيامها بأنشطة وفعاليات وذلك بهدف إشباع حاجات ورغبات المستهلكين من السلع والخدمات .<sup>5</sup>

2- يمكن تعريفها على أنها:

وحدة اقتصادية تظم عدد من الأشخاص وتستخدم مختلف عناصر الإنتاج لتحويلها إلى مخرجات عن طريق قيامها بأنشطة وفعاليات وذلك بهدف إشباع حاجات ورغبات المستهلكين من السلع والخدمات .

والمؤسسات الخدمية هي تلك المؤسسات التي تقوم بتحويل تشكيلة من المدخلات المادية وغير المادية إلى مخرجات غير ملموسة مادياً ولكنه محسوسة في صورة خيارات أو تجارب يمر بها العملاء وهذه المخرجات قد تربط بها بيانات مادية تتبلور من خلالها الخدمات المقدمة، إلا إن هذا لا يعني تحولها إلى مجرى مادي.<sup>6</sup>

### ثانياً: النظرة التسويقية في مؤسسات الخدمات:

لم يعد الاهتمام بتسويق الخدمات عن الواجهة إلا بعد الحرب العالمية الثانية وبالأحرى في السنوات الأخيرة وذلك بعد ما اشتدت المنافسة بين المؤسسات، أصبح الزبون أكثر إلحاحاً من قبل، مقارنة بتسويق السلعة ذات الاستهلاك الواسع إن هذا الأخير لا يختلف عن تسويق الخدمات إلا في المناهج والتقنية المستعملة نظراً لخصوصية الخدمات، تفهم من ذلك إن التطور الفلسفي والأهداف التسويقية الذي تعتمد عليها المؤسسات الخدمية متشابهة إلى حد ما مع المؤسسات الصناعية والتجارية وبناء على ذلك، فإن كل مؤسسة مهما كانت طبيعة نشاطها عليها أن تفكر في أنها لا تنتج سلعة وخدمات فحسب وإنما تسعى إلى كسب واحتفاظ بالزبون أطول ما يمكن، فإدراكها | بأهمية الخدمات في حياتها اليومية، الأمر الذي دفعها إلى التعامل بالخدمات وتبدع في تنويعها، بغية إشباع الحاجات والرغبات الزبائن الحاليين والمرتقبين .

ومن خلال ما سبق من تعاريف كل هذا التسويق و لخدمات وخصائص المجال الخدمي نخلص إلى تعريف مفهوم التسويق الخدمي: فهو منظومة من الأنشطة المتكاملة والبحوث المستمرة يشترك فيها كل من العاملين في المؤسسة وتختص بإدارة مزيج متكامل من خلال الحفاظ على بناء وتدعيم علاقات مستمرة ومريحة مع العملاء وتهدف إلى تحقيق انطباع إيجابي في الأجل الطويلة والتي تحقيق منافع وعود متبادلة لكل أطراف تلك العلاقات .<sup>7</sup>

### ثالثاً: التسويق الخدمي

لقد عرف عالم التسويق عدة تعاريف باختلاف الحقب الزمنية والتطورات الملحوظة في ظل المنافسة والعولمة التي أصبح الأفراد والمجتمع لهم دور كبير في فهم معنى التسويق.

1- تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق: (ama) من 1900 من أقدم التعاريف ويرى أن التسويق هو مجموعة من أنشطة الأعمال التي توجه انسياب السلع والخدمات من المنتج المستهلك أو المستعمل؛<sup>8</sup>

2- قامت الجمعية الأمريكية للتسويق في عام 1945: إعطاء التعريف الأخرى للتسويق بنص على أنه وضع الخطط اللازمة للسياسات السفر والترويج والتوزيع المتعلقة بالإنتاج السلعي أو الخدماتي للوصول إلى إجراء عملية التبادل لخدمة أهداف التنمية للمشروع.

3- dobioslo kotlionot فقد عرف التسويق من منظورين الأول مجتمعي و الثاني و يرون إن دور التسويق في تحسين مستوى المعيشي

4- تعريف المجتمعي: التسويق هو اللي الاقتصادية و الاجتماعية التي تساعد على سد حاجات و رغبات الأفراد بواسطة خلق إنتاج و تبادله بأي عناصر ذات قيمة بنسبة للغير .

أما تعريف المشتري: التسويق يبين فن البيع فقط على التعرف على حاجات المستهلك و تحسينه من خلال متوجات تجذب المستهلك لوحدها لا لترضي جميع الاحتياجات.

رابعاً: دور التسويق الإلكتروني في الخدمات:

لقد ازدادت الأهمية الإستراتيجية للتسويق الإلكتروني (التسويق عبر الانترنت) بعد انتشار الاستخدامات التجارية للانترنت وقد فتح التسويق الإلكتروني آفاقاً جديدة في عالم التسويق. والتسويق الإلكتروني يتيح للمنظمة فرصة استهداف المشترين والموسوقين والمستهلكين بصورة فردية. أولاً: الإطار المفاهيمي للتسويق الإلكتروني.

1- لا يمكن التطرق إلى التسويق الإلكتروني قبل التعرف على مفهوم الأعمال الإلكترونية إذ أن مفهومها، أشمل من مصطلح التسويق الإلكتروني فهي تعني تنفيذ الأعمال على الشبكة باستخدام تكنولوجيات الانترنت لزيادة دخلها<sup>9</sup>.

كما تعتبر مصطلحاً شاملاً يصف الأسلوب تستخدمه المؤسسة في مواكبة ومزاولة أعمالها، باستخدام عن الأعمال الإلكترونية هي أسلوب جديد في الأعمال يتضمن الشفافية ويجري ربط المؤسسة من خلال موقعها الإلكتروني مع الزبائن والشركاء عبر شبكة رقمية عالمية وهذه الأعمال تتطلب الدعم على صعيد الأنشطة والعمليات والتكنولوجيا | والأفراد، مع ضرورة التطوير والتحديث المستمر.

\* ذكر G . Made :خصوصية التسويق على الانترنت وأطلق عليه مصطلح التسويق الانترنت، وعرفه بأنه:تكنولوجيا المعلومات التي لها قرّة تحويل التسويق.

\* أما مصطلح Cyber marketing:فقد ظهر لأول مرة في كتاب keeberlen أين عرفه على أنه استعمال قوة الشبكة، اتصالات الحاسوب، وسائل الإعلام الرقمية التفاعلية للوصول إلى الأهداف التسويقية

\* وتعرفه جمعية التسويق المباشر على أنه تسويق تفاعلي يستعمل وسيلة أو أكثر من وسائل الإعلام من أجل الحصول على عائد أو تبادل<sup>10</sup>.

سنحاول استعراض مختلف الزوايا التي عرف من خلالها التسويق الإلكتروني وهي كالتالي:

\* تعريف التسويق الإلكتروني من خلال إجراء مقارنة بينه وبين التسويق الكلاسيكي بأنه هو نتيجة تطبيق تكنولوجيا المعلومات على التسويق التقليدي .<sup>11</sup> حيث أنه يؤثر على التسويق الكلاسيكي بطريقة:

\* تزيد من كفاءة وظائف التسويق الأساسية للمستهلك.

\* تحويل العديد من استراتيجيات التسويق التقليدي، مما يزيد من القيمة والمنافع التي يحصل عليها الزبون وتبنى علاقة وطيدة معه.

التسويق عبر الانترنت هو استعمال قوة الشبكة، اتصالات الحاسوب، وسائل الإعلام الرقمية التفاعلية للوصول إلى الأهداف التسويقية<sup>12</sup>.

\* تعريف التسويق الإلكتروني من خلال الوظائف الخاصة التي يقوم بها :

ينفرد التسويق الإلكتروني عن نظيره التقليدي بنشاطات نجعلها المنطق لإعطاء تعريف له بالاستناد إلى كل نشاط على حدة<sup>13</sup>.

الاتصال والتواصل : تستخدم المؤسسة الانترنيت كوسيلة من وسائل الاتصال والتواصل مع زبائنها القائمين والمرتبين الرؤساء وبناء علاقات مع الزبائن.

\* توفير وظيفة شبكية تستخدم مختلف المواقع المحتوى الخاص بالانترنيت لتوفير وظيفة نافعة للزائرين فهذه المواقع تستخدم الشبكة لتسهيل عملية الوصول إلى المحتوى الذي توفره جهات أخرى<sup>14</sup>

\* توفير المحتوى: يعد موقع المؤسسة على شبكة الانترنيت منتجا فعليا لأنه في الحقيقة ظاهرة افتراضية.

\* البيع: أتاح النمو الهائل في استخدام الانترنيت فرصا كبيرة للمؤسسة لبيع منتجاتها مخدمتها عبر الشبكة، حيث يمثل البيع عبر الانترنيت شكلا مبتكرا من أشكال التسويق المباشر.

ثانيا: عناصر فاعلية التسويق الإلكتروني في المؤسسة الخدمية.

إن التسويق الإلكتروني ساهم في تعزيز ثقة المستهلك ورفع مستوى الرضا لديه، وهذا يؤدي إلى تميز المؤسسة الخدمية حتى تتجح عملية التسويق الإلكتروني وتكون عملية ناجحة فاعلة، فإنه يجب أن يتوفر فيها عدد من العناصر منها :

\* تحقيق التكامل مع مختلف أنشطة الأعمال الإلكترونية : ينبغي أن تسعى المؤسسة إلى تحقيق التكامل بين التسويق الإلكتروني وبقية الأنشطة بحيث تتعكس هذه الأنشطة في كل مرحلة من مراحل عملية التسويق الإلكتروني.

\* تحقيق المنفعة للزبون :ينبغي أن تسعى المؤسسة إلى تقديم منفعة كافية وواضحة من خلال طرح المنتج (سلعة أو خدمة) عبر الانترنيت إذ يترتب على مستوى هذه المنفعة قرار الزبون بتكرار أو عدم تكرار عملية الشراء.

\* القدرة على عرض محتويات وخدمات المؤسسات في صورة فاعلة: ينبغي عرض محتويات وخدمات المؤسسة ضمن موقع الويب بصورة تلائم الطبيعة الجديدة للمؤسسات الخدمية وهذا بأساليب تختلف عن الأساليب التقليدية بحيث تتضمن ثلاث جوانب تسويقية أساسية هي :

أ- توفر المعلومات اللازمة والكافية حول الخدمات المعروضة للبيع عبر الانترنيت.

ب- تمكين الزبون من التواصل والتفاعل مع عناصر مهمة من العملية التسويقية وهذا الأمر يتطلب توفير الأدوات والوسائل الإلكترونية اللازمة لتحقيق ذلك بكفاءة عالمية.<sup>15</sup>

#### خامسا: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسهيل التجارة

لقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل عام، والإنترنت بشكل خاص في عولمة الاقتصاد من خلال السماح بتدفق الأفكار والمعارف والخبرات والابتكارات عبر الحدود. وقد شهدت فترة ما بعد عام 2000 على وجه الخصوص، تغييرات ملحوظة: مثل تعزيز النشاط الاقتصادي وتسارع نمو الإنتاجية نتيجة للثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فعلى سبيل المثال، إلى أن الزيادات الكبيرة في التجارة العالمية في مجال الخدمات تزامنت مع التقدم غير المسبوق في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.<sup>16</sup> التقدم التكنولوجي في الاتصالات السلكية واللاسلكية وما يرتبط به من انخفاض في

تكاليف الاتصالات كان من الأسباب الرئيسية للنمو في التجارة العالمية في الربع الأخير من القرن العشرين<sup>17</sup>.

ومع مرور الوقت، وبفضل التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوسع في استخدام الإنترنت، فإن المسافات المادية - باعتبارها عائقاً أمام التجارة - لم يعد لها ذلك الاهتمام الكبير. كما وفرت الابتكارات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل: الهاتف الخليوي والبريد الإلكتروني والمؤتمرات الافتراضية بدائل ملائمة للتفاعل وجهاً لوجه<sup>18</sup>. وقد أدت هذه التطورات إلى تراجع العوائق أمام التنقل وتسهيل إمكانية الوصول إلى المعلومات، وبالتالي أصبح أصحاب المشاريع والشركات الصغيرة يتمتعون حالياً بإمكانية أفضل للوصول إلى الأسواق الدولية.

وبما أن البلدان الفقيرة والنامية تعاني من مسافات جغرافية كبيرة، وعوائق ثقافية وسياسية أمام شركائها التجاريين، فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الإنترنت يمكن أن تلعب دوراً هاماً في زيادة الروابط التجارية عن طريق التعويض عن عدم وجود روابط تجارية تاريخية قوية. ومن ثم، فإن الدول التي تستثمر أكثر في تطوير هيكلها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها التغلب على هذه الحواجز وزيادة حجم التجارة البينية مع شركائها التجاريين<sup>19</sup>.

ويمكن أن تؤثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تدفقات التجارة الدولية من خلال عدة آليات، وهذه الآليات تقلل أساساً من تكاليف المعاملات المرتبطة بالتجارة، وهي تشمل: تكاليف البحث عن المعلومات والتفاوض (المساومة) وتكاليف إعداد السياسات وتنفيذ المعاملات وتكاليف التنسيق. وهذه هي التكاليف الحقيقية للتجارة التي تشكل المحددات الهامة لقدرة الدول على المشاركة الكاملة في الاقتصاد العالمي.<sup>20</sup> ومن خلال تحسين تدفق المعلومات وخفض تكاليف المعاملات، يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تجعل الأسواق أكثر قدرة على المنافسة والكفاءة. وبالتالي، يمكن أن تعزز من التبادل التجاري.

وفيما يتعلق بتكاليف المعلومات أن الإنترنت توفر وسيلة جديدة لنقل المعلومات المتعلقة بالمعاملات التجارية. كما أنها تقلل التأخير في الحصول على المعلومات ونقلها.<sup>21</sup> ولذلك أصبح التخطيط الآن أكثر كفاءة ودقة؛ لأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر وسيلة منخفضة التكلفة لجمع المعلومات وتجهيزها ونشرها. كما تقلل من التفاوت في المعلومات لأن جميع الأعضاء المشتركين في عملية التبادل يتقاسمون نفس المعلومات، وهذا ما يزيد من الرفاهية كما تساهم شبكة الإنترنت في التقليل من تكاليف النقل بشكل كبير، وبالتالي توفر قناة تبادل تتغلب على المعوقات التجارية التقليدية. وعلاوة على ذلك، تتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - من خلال التبادلات المنظمة مع العديد من المشترين والبائعين، ومن خلال محركات البحث القوية - للبائعين والمشترين إمكانية العثور على بعضهم البعض بتكلفة منخفضة، وبالتالي تخفض من التكاليف الثابتة الخاصة بدخول الأسواق. كما أن الإنترنت يمكن

أن تخفض من تكاليف البحث والإعلانات وإنشاء شبكة توزيع في السوق، ولذلك، فإن استخدام الإنترنت قد يؤدي لخلق سوق عالمية كبيرة للسلع والخدمات<sup>22</sup>.

مما سبق يتبين لنا أن عملية تسهيل التجارة تهدف إلى تبسيط العمليات وتناغمها وتوحيدها بغية التقليل إلى أدنى حد من التأخيرات والتكاليف، وتحسين الموثوقية لكل من الشركات التجارية والحكومات. أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية لتسهيل التجارة لثلاثة أسباب رئيسية:

1- تحسين الكفاءة التي يتم بها التعامل مع المعاملات التجارية، وتحسين الشفافية والمساءلة، وتخفيض تكلفة استخدام العمالة البشرية، ومحاولة التخلص من حالات التأخير، والحد من نطاق إجراءات الفساد التي قد تتجم عن التفاعل ما بين التجار و المسؤولين.

2- تحسين التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في عملية إدارة التجارة، لا سيما بين الدوائر الحكومية ضمن البلد الواحد، وعبر الحدود الوطنية وذلك من خلال نشاطات التجارة الإقليمية .

3- زيادة كفاءة المعلومات والمعارف المتعلقة بالعمليات التجارية والأسواق المتاحة للشركات، وتمكينها من إدارة الشحنات على نحو أكثر كفاءة والدخول إلى أسواق جديدة ذات مخاطر أقل.<sup>23</sup>

#### خاتمة:

ساهم ظهور الإنترنت وتطور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل موسع خلال العقدين الماضيين في تعزيز التنمية الاقتصادية بأشكال مختلفة. وقد أظهرت العديد من الدراسات أن هذه التطورات قد أدت إلى تحسن كبير في النمو الاقتصادي والإنتاجية، بالإضافة لزيادة فرص العمل وزيادة فائض المستهلك، إلى جانب تطوير كفاءة مؤسسات الأعمال.

وقد توسع قطاع الأعمال التجارية عبر الإنترنت خلال السنوات الماضية بشكل كبير، كما تزايدت أعداد المستهلكين الذين يقومون بعمليات شراء وبيع المنتجات عبر الإنترنت بشكل لافت.

إن تحديد الآثار المترتبة على استخدام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التجارة البينية العربية له العديد من الفوائد التي من شأنها وضع التوصيات العملية الملائمة وتقديمها للجهات المعنية على مختلف المستويات للمساهمة في صياغة سياسات اقتصادية أكثر كفاءة وفاعلية، لا سيما وأن حجم التجارة البينية العربية لا زال منخفضاً.

ولذلك يمكن الخروج بالتوصيات التالية، التي من شأنها أن تسهم في تعزيز التجارة بين دول ، وذلك من خلال:

- زيادة الاستثمارات في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- نشر ثقافة استخدام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إجراء نشاطات التبادل التجاري باستخدام التجارة الإلكترونية سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الشركات ومؤسسات الأعمال. وقد يكون للمؤسسات التربوية والأكاديمية دور رائد في هذا المجال.

- إزالة كافة العوائق والصعوبات التي تحول دون تطور حجم التجارة البينية بين دول المجلس، والعمل على رفع كفاءة الإنتاج والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، ومحاولة الاستفادة من اقتصاديات الحجم.
- قائمة المراجع:

- <sup>1</sup> هوشيار معروف ، تحليل الاقتصاد التكنولوجي ، ط 2 ، دار جرير للنشر و التوزيع ، 1426 ، 2006 ، ص 24.
- <sup>2</sup> هوشيار معروف ، مرجع سابق ، ص 191.
- <sup>3</sup> Fagerberg, J., Hansson, P., Lundberg, L., & Melchior, A. (1997), "Technology and International Trade". *Edward Elgar*. Cheltenham, pp. 38-54
- <sup>4</sup> دول مجلس التعاون/لمحة إحصائية ، قطاع شؤون المعلومات، دائرة الإحصاء، العدد الرابع، آذار، 2014الرياض.
- <sup>5</sup> أحمد شاكر العسكري ، التسويق مدخل استراتيجي ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 15.
- <sup>6</sup> حكيم بن جروة ، دور إستراتيجية التسويق في تحسين خدمات مؤسسات الاتصال ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب ، بليدة ، ص 67.
- <sup>7</sup> حداد سهيلة ، فعالية البيع الشخصي في تسويق الخدمات ، مذكرة ماجستير غير منشورة، ص 24.
- <sup>8</sup> سعيد عبد الفتاح ، إدارة تسويق ، الدار الجامعية القاهرة ، 1992 ، ص 24.
- <sup>9</sup> بختي إبراهيم ، مرجع سابق ذكره، ص 42.
- <sup>10</sup> Hantecole de commerce du geneve .suisse .200 . p29/31
- <sup>11</sup> محمد الطاهر نصير ، مرجع السابق ، ص 29-30.
- <sup>12</sup> بختي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 43.
- <sup>13</sup> بختي إبراهيم ، مرجع سابق ذكره، ص 43.
- <sup>14</sup> بشير عباس محمد جاسم الصمدي ، أساسيات التسويق ، د ط ، دار المناهج ، الأردن ، 2000 ، ص 533\_534.
- <sup>15</sup> يوسف أبو قارة التسويق الالكتروني، عناصر المزيج التسويقي عبر الانترنت، مرجع سابق ص 139-140.
- <sup>16</sup> Liu, L and Nath, H (2016) "Information and Communications Technology (ICT) and Services Trade". **Sam Houston State University, Department of Economics and International Business** Working Paper No. 16-01 January.
- <sup>17</sup> Fink, Carsten; Mattoo, Aaditya and Neagu, Ileana Cristina (2005) "Assessing the impact of communication costs on international trade". *Journal of International Economics* Vol 67, pp.428–445.
- <sup>18</sup> Dettmer, Bianka (2014) "International Service Transactions: Is Time a Trade Barrier in a Connected World?". *International Economic Journal*. Vol 28(2): 225-254
- <sup>19</sup> Wooldridge, J. M (2010). *Econometric Analysis of Cross Section and Panel Data*. **Cambridge, MA: MIT Press**.
- <sup>20</sup> Limao, Nuno and Venables, Anthony J. (2001). "Infrastructure, Geographical Disadvantage ,Transport Costs, and Trade", *World Bank Econ Rev*. Vol 15 (3):. 451-479. DOI: 10.1093/wber/15.3.451
- <sup>21</sup> Ahmad, Nor Asma; Ismail, Normaz Wana and Hook, Law Siong (2011). "The Role of ICT Infrastructure on Malaysian Trade". *International Journal of Economics and Management* Vol 5(1):140 – 148.
- <sup>22</sup> بن الحبيب، طه أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النمو الاقتصادي في الدول النامية دراسة قياسية خلال الفترة-2005-2015 مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2008، الصفحات 55-58.
- <sup>23</sup> يحيوي، نعيمة ويوسف، مريم، لتجارة الإلكترونية وأثارها على اقتصاديات الأعمال العربية. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 6، الجزائر، 2017، صفحة 179.

## تكنولوجيا الجيل الخامس وأثرها على الأمن الإنساني Fifth-Generation Technology And Its Impact On Human Security

د.نوري عزيز:

أستاذ محاضر-ب- جامعة عباس لغرور-خنشلة- الجزائر

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تكنولوجيا الجيل الخامس والتي تعتبر نقلة نوعية في الشبكات اللاسلكية كمرحلة جديدة كلياً في استخدام الإنترنت اللاسلكي والتي ستؤثر على طريقة حياة البشر بشكل عام، غير أن الانعكاسات الأمنية لهذه التكنولوجيا على الأفراد غير مضمونة وغير مدروسة بشكل كبير، خصوصاً لعدم تحكم أغلب الدول في منشأ هذه الصناعة المستحدثة، كما تبحث في تأثير تكنولوجيا الجيل الخامس على أمن الأفراد بمختلف أبعاده والدور الذي يمكن أن تلعبه الحكومات في تحييد الأخطار المترتبة عن تطبيق هذه التكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الجيل الخامس – الأمن الإنساني – الأمن السيبراني – شبكات الاتصال-

تكنولوجيا الاتصالات

### Abstract:

this study highlights the application of the fifth generation technology, which is a quantum leap in wireless networks as a completely new stage in the use of wireless internet, which will affect the way of life of people in general, but the security implications of this technology on individuals are not guaranteed and largely not studied, especially Because most countries do not control the origin of this newly created industry, the article also examines the impact of 5G technology on the security of individuals in all dimensions and the role that governments can play in neutralizing the risks from applying this technology.

**Key words:** Fifth Generation Technology - Human Security - Cyber Security-Communication networks-Communication technology



## مقدمة:

مع اقتراب شبكات الجيل الرابع للوصول إلى أقصى إمكاناتها، تأتي شبكات الجيل الخامس لتوفر سعة أكبر لاحتواء أجهزة أكثر مع الزيادة المطردة في أعداد المستخدمين والأجهزة المتصلة بالإنترنت وبتقديم سرعات أفضل بكثير من سابقتها.

على هذا الأساس تبنى تكنولوجيا الجيل الخامس وعلى متغيرين أساسيين، الأول هو الحاجة الملحة لإيجاد بديل فعال ومتطور للتكنولوجيا الحالية، والذي فرضته تطورات الحياة اليومية للأفراد والشركات، والمتغير الثاني وهو الأهم يتمثل في كيفية ضمان أمن الأفراد في ظل هذه التكنولوجيا التي بدأت في الانتشار عبر دول العالم، أي أن العالم وبعد ربطه بشبكة إنترنت موحدة جاءت هذه التكنولوجيا لترتبط المستخدمين في نطاق واحد، أي أن مستقبل الاتصالات يحتم على الأفراد الالتزام بنفس النمط التكنولوجي المبني على تكنولوجيا الجيل الخامس المعتمد أساساً على سرعة تدفق الإنترنت من جهة، والتحكم في الإنترنت الأشياء من جهة أخرى، ما يجعل أمن مستخدمي هذه الأجهزة مرتبط بشكل مباشر بمصنعها أو بمصنعي التكنولوجيا التي تستخدمها، وهنا يكمن الخطر حول الأمن الشخصي والمعلوماتي للأفراد.

من هذا المنطلق أصبح من الواجب دراسة الفرص والتحديات التي تقدمها أو تفرضها تكنولوجيا الجيل الخامس سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الحكومات وكيفية الاستفادة منها دون التعرض لأمن الأفراد أو لبعده من أبعاده، ما يؤثر على الأمن الوطني بشكل عام، حيث تحاول الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

\* هل يمكن اعتبار تكنولوجيا الجيل الخامس عنصراً داعماً أو مهدداً للأمن الإنساني؟

كما تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هو مضمون تكنولوجيا الجيل الخامس وماهي مميزاتها؟
- ما هي الأخطار والتهديدات القائمة والمتوقعة من استخدام تكنولوجيا الجيل الخامس؟
- ما هو الدور الذي يمكن للحكومات تأديته بغرض حماية أمن الأفراد في ظل الاعتماد على تكنولوجيا الجيل الخامس؟

كما تهدف الدراسة إلى إزالة اللبس عن مضمون تكنولوجيا الجيل الخامس وخصائصها والفرص والتحديات التي تقدمها، إضافة إلى إبراز أهم النقاط المرتبطة بعلاقة استخدام تكنولوجيا الجيل الخامس وأمن الأفراد بشكل عام، وكذلك تحديد الأدوار المختلفة بين الحكومات والشركات الموردة للتكنولوجيا والأفراد في تحقيق الأمن الشخصي والأمن الرقمي والأمن الصحي للمستخدمين بالشكل الذي يضمن الأمن الوطني بأبعاده المختلفة.

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد بصفة أساسية على المنهج الوصفي للإحاطة بالعناصر المرتبطة بتكنولوجيا الجيل الخامس وتطبيقاتها، وكذا الاعتماد على تحليل البيانات الإحصائية

المرتبطة بتكنولوجيا الجيل الخامس وتأثيراتها المختلفة على الجوانب الاقتصادية والمجتمعية للأفراد والمجتمعات.

**المحور الأول: مدخل عام لفهم تكنولوجيا الجيل الخامس:**

**أولاً: ماهية تكنولوجيا الجيل الخامس:**

تعتبر تكنولوجيا الجيل الخامس أحدث التكنولوجيا اللاسلكية التي تمثل نوعاً من التحول الكامل لشبكات الاتصالات، من خلال الجمع بين التكنولوجيا والبنية التحتية القديمة والجديدة، حيث تبنى تكنولوجيا الجيل الخامس على الأجيال السابقة في تطور سيحدث على مدار سنوات عديدة باستخدام البنية التحتية والتكنولوجيا الحالية.

كما يعتمد الجيل الخامس على البنية التحتية للاتصالات الحالية من خلال تحسين عرض النطاق الترددي والقدرة والموثوقية لخدمات النطاق العريض اللاسلكي، غير أن هذا التطور سيستغرق عدة سنوات، ولكن الهدف هو تلبية متطلبات استخدام البيانات والاتصالات المتزايدة بما في ذلك عشرات المليارات من أجهزة الاتصال الذكية التي تشكل ما يسمى إنترنت الأشياء (IoT)<sup>1</sup>، وكذلك سرعات أكبر لدعم التقنيات الناشئة، حيث تم اعتباراً من يونيو 2019 تطوير شبكات وتقنيات تكنولوجيا الجيل الخامس بشكل محدود من مدن معينة حول العالم<sup>2</sup>.

وعليه، فإن شبكات الجيل الخامس ستغير حياتنا بشكل كبير، وقد لا نتضح معالم هذا التغيير في السنة أو السنتين المقبلتين، ولكنه بالتأكيد سيكون مؤثراً، وبعد خمس أو عشر سنوات قد ننسى أننا في يوم من الأيام استخدمنا اتصالاً سلكياً بالإنترنت.

إلا أن شبكات اتصال الجيل الخامس ليست واحدة، إذ تختلف أنواع اتصالات الجيل الخامس بحسب الجزء المستخدم فيها من الطيف الراديوي.

حيث يستخدم النطاق المنخفض ترددات 600 ميغاهرتز، و800 ميغاهرتز، و900 ميغاهرتز وتبلغ سرعته القصوى أثناء التحميل 100 ميغابايت في الثانية، ويستخدم النطاق المتوسط ترددات تتراوح بين 2.5 غيغاهرتز و4.2 غيغاهرتز، وتصل ذروة سرعته إلى واحد غيغابايت في الثانية<sup>3</sup>.

**ثانياً: كيفية عمل تكنولوجيا الجيل الخامس:**

تقوم الاتصالات اللاسلكية بنقل البيانات بشكل تقليدي عبر ترددات الراديو منخفضة النطاق، وخاصة الموجات في هذه الترددات منخفضة النطاق هي الاختراق (يمكن أن تمر عبر الجدران والمواد الأخرى) ويمكن أن تنتقل لمسافات طويلة، وبالتالي يمكن استخدام الأبراج الخلوية الكبيرة لتغطية منطقة جغرافية أكبر، وهنا سيقوم النظام اللاسلكي للجيل الخامس بإرسال واستقبال إشارات الراديو فوق الترددات الراديوية المنخفضة والمتوسطة والعالية النطاق.

كما سيساعد توسيع نطاق الترددات اللاسلكية التي تستخدمها الأجهزة على تقليل الازدحام اللاسلكي عن طريق زيادة السعة، وتلبية المتطلبات المتزايدة لزيادة الإنتاجية ووقت استجابة أقل

وسرعات أعلى، والذي يتراوح (من المحتمل بين مئات الأمتار بدلاً من كيلومترات)، وهو ما يستدعي توفير مجموعة كاملة من ترددات الطيف (منخفضة ومتوسطة وعالية) لأن كل نوع تردد يقدم مزايا وتحديات فريدة<sup>4</sup>.

في كثير من الحالات، ستعتمد تكنولوجيا الجيل الخامس على بنية مادية جديدة بمكونات مبنية على نظام من الأبراج الخلوية الكلية التقليدية وعمليات النشر الأصغر غير التقليدية، مثل الخلايا الصغيرة والخلايا الدقيقة - الأبراج الخلوية المصغرة التي ترسل إشارات راديو قصيرة المدى. هذا بالإضافة إلى الاتصال المباشر بمحطات القاعدة ستتمكن الأجهزة الخلوية اللاسلكية من الاتصال بالخلايا الصغيرة المحلية، والتي ستقوم بعد ذلك بترحيل البيانات من خلال خلايا صغيرة إضافية إلى الأبراج الخلوية الكبيرة، كما تعتمد البنية المطلوبة لدعم الجيل الخامس على الجغرافيا ونطاقات الطيف المستخدمة لتقديم الخدمة.

كما ستحتاج الخلايا الصغيرة إلى الانتشار على نطاق واسع عبر المدن لدعم اتصال الجيل الخامس، الذي يرسل ويستقبل الإشارات من مواقع مثل مصابيح الشوارع وإشارات الشوارع والمنازل والمركبات والشركات.

**المحور الثاني: تكنولوجيا الجيل الخامس كمهدد للأمن الإنساني:**

**أولاً: علاقة تكنولوجيا الجيل الخامس بالأمن الإنساني:**

جاء في التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني سنة 2003 التي عينت من قبل الأمم المتحدة أن "مفهوم الأمن الإنساني يعالج مسألة حماية الحريات المدنية الأساسية، وفي نفس الوقت يعنى بحماية الأفراد ضد التهديدات الخطيرة على مصيرهم ومستقبلهم، هذا يعنى أيضاً ضرورة إنشاء نظام يمنح للأفراد أساسيات العيش الكريم ويحقق لهم الرفاه في حده الأدنى، فأمن الإنسان يعنى أنواع من الحريات مثل تحرر الفرد من الحاجة ومن الخوف وحرية وصول الإنسان إلى جوهره"، فالإنسان يمثل الوحدة الأساسية لقيام الدولة ويفترض أن يكون المحور والغاية لجميع السياسات العامة فهو المستهدف بالأمن ويمثل تأمينه الوحدة الأساسية للسياسات الأمنية، وشعور الإنسان بالأمن يمثل المؤشر الحاسم عند تقييم هذه السياسات<sup>5</sup>.

على هذا الأساس، يمكن ربط خطورة التهديدات السيبرانية المرتبطة بتكنولوجيا الجيل الخامس بعلاقتها المباشرة وغير المباشرة بأمن الأفراد من خلال ثلاث عناصر رئيسية هي:

### 1- استنادها إلى تقنيات متقدمة ومتطورة:

غالباً ما تكون تلك التقنيات حكراً على دولا معودة وشركات كبرى، كما أن كثير من تلك التقنيات سرية وغير متاحة للتصدير، وقد تحتوي النسخ المتاحة منها للتصدير على أبواب خلفية أو ثغرات تجعلها مصدراً لتهديدات إضافية.

### 2- سرعة وسهولة انتشارها:

حيث أن نشر الفيروسات الخبيثة أو شن هجمات إعاقة الخدمات وغيرها من الأخطار السيبرانية يمكن أن يحدث بسرعة فائقة وسهولة في ظل انتشار واتساع نطاق استخدام شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ونظرا لسهولة شن الهجمات وبث الفيروسات عبر الحدود من أي مكان وبأرخص التكاليف، كما يصعب وقد يستحيل تعقب مصدر تلك التهديدات والأخطار في الوقت المناسب لتداركها والتغلب عليها.

### 3- اتساع نطاق تأثيرها:

سواء من حيث التأثير المباشر أو غير المباشر على البنى التحتية وما قد يتبعه من أضرار أو خسائر فادحة، وكذلك من حيث إمكانية الإضرار بمصالح الجهات العامة والخاصة والتأثير على آلاف أو ملايين من المواطنين بصورة مفاجئة و في وقت قصير وعن بعد<sup>6</sup>. من هنا، يمكن تصنيف هذه التهديدات المباشرة وغير المباشرة والتي قد تصبح أخطارا في أية لحظة نسبة إلى درجة وتوقيت وامتداد خطورتها كجرائم سيبرانية لكن ذات طبيعة متطورة عن سابقتها كونها تعتمد على آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا "الجيل الخامس" للسيطرة على الأهداف المطلوب الوصول إليها، ويمكن وضع تعريف لهذا النوع من الجرائم كما يلي:

يشار إلى إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل المجرمين بالتبادل على أنها جرائم الإنترنت أو إساءة استخدام الكمبيوتر والجريمة المرتبطة بالحاسب الآلي، والتي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث مكان ارتكابها الافتراضي وخصوصيتها التي تؤدي في الغالب إلى التكتّم عنها حفاظا على سمعة الشركات وثقة العملاء، كما تتميز هذه الجريمة بعالميتها وصعوبة إثباتها<sup>7</sup>، والجريمة الإلكترونية كما عرفتها رابطة كبار ضباط الشرطة "تتطوي على استخدام الكمبيوتر أو الإنترنت شبكات تكنولوجيا لارتكاب أو تسهيل ارتكاب الجريمة"، أما المعهد الاسترالي لعلم الإجرام فيرى بأنها "تسمية عامة للجرائم ارتكبت باستخدام تخزين البيانات الإلكترونية أو جهاز الاتصالات"<sup>8</sup>.

### ثانيا: مخاطر تكنولوجيا الجيل الخامس على أمن الأفراد:

على الرغم من مميزاتها ومنافعها الكثيرة لا تخلو تكنولوجيا الجيل الخامس من العديد من المخاطر التي تجعل من أمن الأفراد منكشفًا بشكل يهدد استمرار حياتهم بالشكل المطلوب، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالأمن الصحي والأمن المجتمعي والأمن الشخصي، والتي تعتبر من أهم الأبعاد المشكلة للأمن الإنساني.

ومن جملة المخاطر المترتبة والمتوقعة من انتشار استخدام تكنولوجيا الجيل الخامس يمكن التطرق للأبعاد التالية:

### 1- المخاطر الصحية:

إن شبكات الجيل الخامس سوف تعتمد على ما يسمى الخلايا الصغيرة Small Cells وهي محطات صغيرة ستوزع كل 250 مترًا في الشوارع، وهذا لأن الموجات التي ستعتمد عليها شبكات

الجيل الخامس هي موجات قصيرة جداً عكس الموجات الأخرى المستخدمة في الأجيال السابقة؛ لذلك فستكون هناك محطات كثيرة جداً.

هذا العدد الكثيف من المحطات سيجعل الأفراد أكثر عُرضة للمجال الكهرومغناطيسي لتلك الشبكات بشكل لا فرار منه، كما أن مدى قصرها يجعلها قادرة على اختراق الجلد والنفوذ لأعضاء الجسم الداخلية، وللأسف فإن احتمالية تسببها في ضرر للإنسان ليست ببعيدة على الإطلاق؛ فلقد صنفت منظمة الصحة العالمية موجات الراديو المنبعثة من أبراج شبكات المحمول على أنها من المواد المسرطنة المحتملة من مجموعة (B2)، وذلك حسب تقييم الوكالة الدولية لبحوث السرطان IARC، ودراسات وبائية بشرية أعطت أدلة على زيادة خطر الإصابة بالورم الدبقي (أحد أشكال سرطان المخ) وأورام العصب السمعي<sup>9</sup>.

كما أشار الموقع الطبي الأمريكي "Health Day News"، إنه من المتوقع أن تكون تقنية الجيل الخامس أسرع 100 مرة من الجيل الرابع وستسمح بتقنيات جديدة مثل السيارات المتصلة والواقع المعزز، ولكن على الرغم من الوعود الكبيرة، تتزايد المخاوف بشأن آثارها الصحية المحتملة<sup>10</sup>.

في نفس السياق، وفي سبتمبر 2017 وقع حوالي 250 عالماً من جميع أنحاء العالم على عريضة إلى الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية حذروا فيها من أن الأجهزة الباعثة للإشعاع على غرار الهواتف النقالة وأجهزة البث يمكن أن ترفع من خطر الإصابة بالسرطان.

كما أظهرت عدة دراسات سابقة على الأجيال الثاني والثالث والرابع للشبكات الخلوية أن المجالات الكهرومغناطيسية يمكن لها أن تترك آثاراً على جسم الإنسان تشبه الإجهاد؛ وتتسبب في تلف الحيوانات المنوية وآثار عصبية ونفسية، ويرى العلماء أن ضرر هذه التكنولوجيا لا يقتصر فقط على الناس؛ بل يمتد أيضاً إلى الحيوانات والنباتات حسب هؤلاء العلماء.

وتشير سارة درايسن "Sarah Dreissen" من جامعة "آخن" الألمانية إلى أن دراسة أمريكية سابقة كشفت عن صلة واضحة بين المجالات الكهرومغناطيسية والإصابة بمرض السرطان لدى الفئران، فقد تم وضع هذه الحيوانات في مجالات كهرومغناطيسية تسع ساعات في اليوم وعلى مدار 24 شهراً، وأضافت أن الخبراء لاحظوا تغييرات في الجهاز العصبي والدماغ والقلب لدى الفئران، وتقول درايسن في حديثها أنه "عندما يتم استخدام مجالات كهرومغناطيسية عالية التردد في الجيل الخامس لشبكات الخليوي، فإن الوضع يبدو أسوأ بكثير من ترددات الهاتف المحمول المعروف حالياً، فيما يحذر بعض العلماء من خطورة ذلك على الأطفال بشكل خاص، لأن جماجم الأطفال وسمكها في تلك المرحلة العمرية يؤدي إلى تعرضهم للإشعاع بدرجة عالية جداً<sup>11</sup>.

## 2- المخاطر المعلوماتية والشخصية:

على الرغم من المجالات المختلفة التي ستتدخل فيها تكنولوجيا الجيل الخامس في أغلب الدول التي ستستخدمها غير أن مجال الهواتف الذكية يبقى المجال المفضل لهذه التكنولوجيا ومستخدميها،

سواء بالسلب أم بالإيجاب ما يتطلب جملة من التدابير لمواجهة المخاطر الأمنية المتعلقة بتطبيق الجيل الخامس من الهواتف المحمولة تعزيز متطلبات الأمن لمشغلي شبكات الهواتف المحمولة من جهة وتقييم بيانات المخاطر بالنسبة للموردين من جهة أخرى، إضافة إلى فرض قيود ذات صلة للموردين الذين يعتبرون مصدر مخاطر عالية.

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بما يسمى بـ "الأبواب الخفية"<sup>12</sup> (backdoors) أو الثغرات الخفية للوصول عن بعد لأجهزة الأفراد؛ والتي تتيح لقراصنة الشبكة التحكم في الجهاز الذي يستهدفونه عن بُعد بطريقة غير مشروعة.

كما جاء في تقرير الاتحاد الأوروبي حول مخاطر الأمن السيبراني؛ فإنه وبالنظر إلى استناد شبكات الجيل الخامس على البرمجيات إلى حد كبير، فإن وجود ثغرات أمنية رئيسية يمكن أن يسهل على الفواعل المختصة تعمد إدخال "أبواب خلفية" في المنتجات وتُصعّب عملية اكتشافه<sup>13</sup>.

غير أنه مع الاستخدام المتزايد لأجهزة إنترنت الأشياء، ستتعاظم قابلية التعرض للخطر، خاصة إذا لجأ الصانع إلى خفض التكاليف على حساب ميزات الأمان الإضافية، ومن المحتمل أن تطل الهجمات الإلكترونية السيارات ذاتية القيادة وباقي الأجهزة الذكية الأخرى والتي تعد بالملايين، ما يفتح المجال أمام المهاجمين للتخريب واسع النطاق.

خصوصاً أن التهديدات الأمنية لشبكات الجيل الخامس لا تقتصر على التطبيقات الاستهلاكية، مثل الوصول إلى الشبكات المنزلية الذكية، فهذه التكنولوجيا ستعالج القياسات الحيوية المستخدمة في عمليات المصادقة (مثل بصمة العين)، وأجهزة التحليلات والهوية الطبية، والتقنيات القابلة للارتداء.

ومنه، فإن تطوير الابتكارات التي يتم تشغيلها بواسطة شبكات الجيل الخامس، يحتاج للتركيز على تحسين الخصائص الأمنية لمواجهة سرقة الهوية وإدارة البيانات وخرق الخصوصية.

### 3- المخاطر المجتمعية:

تشدد بعض المنظمات والهيئات الدولية على نشر ثقافة الأمن في الفضاء السيبراني خصوصاً في ظل التطور الهائل والسرعة الكبيرة للإنترنت المضمونة من قبل تكنولوجيا الجيل الخامس؛ وضرورة تعاون المجتمع بكل مكوناته على تحقيق الأمن السيبراني وضمانه، فمما لا شك فيه أن المخاطر السيبرانية المتوقعة ستطال المجتمع ككل، سواء بسبب ارتكاز الخدمات الحيوية كالطاقة والنقل والصحة والاتصالات وغيرها على ما تقدمه تقنيات الاتصالات والمعلومات من إمكانات، أو عبر ما يضح من محتوى في الفضاء السيبراني، فالمحتويات غير المشروعة وغير المرغوب بها ذات تأثير سلبي أكيد على أخلاقيات مجتمع معين وعلى ارتفاع نسبة الممارسات الجرمية فيه.

أما الأمثلة التي تساق هنا فكثيرة، ونذكر منها: الإباحية، والترويج للاتجار بالمنتجات والدعارة والإرهاب، والتجنيد لقضايا تمس الأمن والسلام الدوليين.

وعليه، لا بد من بناء مجتمع مسئول ومدرك لمخاطر الفضاء السيبراني وقادر على التعامل بحد أدنى من قواعد السلامة مع إدراك للعواقب القانونية التي يمكن أن تترتب على هذه التصرفات، والتي تعرض سلامة الغير وسلامة رؤوس الأموال وحركتها للخطر<sup>14</sup>.

كل هذه المخاطر كفيلة بزعزعة استقرار أي مجتمع في الوضع الطبيعي أو الوضع التكنولوجي الحالي الذي نعيشه، غير أن الوضع يمكن أن يسوء أكثر فأكثر إذا ما استخدمت تكنولوجيا الجيل الخامس في مشاريع من شأنها تدمير روابط المجتمعات خصوصا بقدرة مستعملها والذين يكونون مجهولين في الغالب على ولوج آلاف أو ملايين الأجهزة الذكية والتحكم أو التسيير في محتواها، حيث تتسم بـ:

\* صعوبة التحكم في المحتوى المعروض للأفراد نظرا لكثرة المداخل المستخدمة من طرف المتحكمين في هذه التكنولوجيا، والتي تعتمد أساسا على سرعة تدفق الانترنت.

\* ارتكاز تكنولوجيا الجيل الخامس في يد شركات محدودة في العالم يجعل المجتمعات مرتبطة بنفس القيم والمعاملات التي من شأنها مسح أي تنوع ثقافي أو مجتمعي يحدد البناء الطبيعي لأي مجتمع.

\* عدم تحكم الحكومات في أغلب دول العالم في تصنيع أو المشاركة في تصنيع تكنولوجيا الجيل الخامس يجعلها غير قادرة حتى على التحكم في بعض الجوانب التي قد تصل إلى تدمير القيم التي يبنى عليها أي المجتمع، نظرا لغياب الوسيلة التكنولوجية التي تسمح بمسايرة سرعة التحولات التي قد تطرأ على المجتمعات أو القطاعات المجتمعية في الدولة.

في نفس السياق، تمثل القيمة الاقتصادية والمجتمعية المتوقعة في حدود عام 2035 لسوق تكنولوجيا الجيل الخامس واستخداماتها المختلفة القيمة الكبيرة للعناصر المرتبطة بالمجتمعات بشكل مباشر مثل الخدمات المجتمعية التي تتجاوز قيمتها ترليون دولار (1000 مليار دولار)، وكذلك مجال الاتصالات والمعلومات بشكل عام والذي قد يتعدى 1.5 ترليون دولار (1500 مليار دولار)، فهذه الأرقام والبيانات على الرغم من إيجابيتها للاقتصاد العالمي، غير أن ارتداداتها المجتمعية غير مدروسة ولا يمكن توقعها، حيث تتفاوت تقديرات مصادر هذه الصناعة فيما يتعلق بالتأثير الشامل لتكنولوجيا الجيل الخامس من خلال استخدامها في المستقبل، وبالتالي من الضروري تطوير آلية لتقييم الأثر الكمي لكل حالة استخدام لهذه التكنولوجيا على الاقتصاد والمجتمع والبيئة<sup>15</sup>، وهذا عبر:

- إقامة روابط تجارية واجتماعية على مستوى المستخدمين بشكل عام للتحقق من نظام الأمن المرتبط بهذه الروابط.

- تحليل كيفية تحقيق قيمة الاقتصاد الكلي استنادا إلى الطريقة التي يمكن من خلالها تحسين شبكات الجيل الخامس أو تحسينها أو تمكينها بشكل يدعم قدرة الدولة على صيانة أمنها السيبراني.

- تحديد مجالات التأثير الاجتماعي التي يمكن أن تساهم فيها التقنيات التي تدعم تقنية الجيل الخامس<sup>16</sup>.

**ثالثاً: دور الحكومات في حفظ الأمن الإنساني من خلال تكنولوجيا الجيل الخامس:**

من الناحية العملية، إن أي استغلال للحكومات لبيانات أو لشركات قادرة على القيام به حالياً سيظل ممكناً، بما في ذلك مراقبة الاتصالات أو الاحتفاظ بالبيانات أو مشاركة المعلومات أو تحليل حركة المرور، من بين العديد من التقنيات الاستغلالية الأخرى.

من الجانب الأمني، قامت بروتوكولات الجيل الخامس بتحديث المعايير لحماية الاتصال بين الأجهزة والهوائيات وأدخلت بعض التحسينات التي من شأنها أن تمنع إساءة استخدام بروتوكولات التشفير (اللازمة للجوال) أو نشر الماسكات IMSI لجمع البيانات الوصفية، وبذلك إدخال بعض التحسينات.

لكن الأمر ليس بهذه البساطة، لأن البروتوكولات الجديدة للجيل الخامس ستحتاج إلى التعايش مع البروتوكولات القديمة، مثل الجيل الرابع (G4) أو الجيل الثالث (3G) أو حتى الجيل الثاني (2G)، حيث لا تزال هذه البروتوكولات ضعيفة مما يؤدي إلى مخاطر أمنية للأجهزة التي لا تزال تعمل على الشبكات القديمة، ويحدث هذا إما بسبب الرجوع إلى إصدار أقدم حيث يتم خداع الأجهزة للعمل في البروتوكولات القديمة، أو بسبب عدم توفر شبكات الجيل الخامس، أو أخيراً لأن بعض الأجهزة مصممة بالفعل للعمل على الشبكات القديمة مثل أجهزة الدفع أو أنظمة التحكم الصناعية<sup>17</sup>.

على هذا الأساس يجب على الحكومات التركيز على العديد من النقاط قصد توفير الحماية اللازمة للأفراد من مخاطر تكنولوجيا الجيل الخامس، ومن بينها:

\* يجب أن يبدأ التركيز على الجيل الخامس من اعتبارات الخصوصية والأمن، ويجب إجراء مناقشات الأمن القومي من منظور حقوق الإنسان واستناداً إلى الأدلة المتوفرة وتقييمات المخاطر.

\* يجب على السلطات حماية البيانات وإصدار إرشادات وإجراء تحقيقات حول وظائف الأجهزة المتصلة وأنشطة معالجة البيانات الخاصة بها.

\* يجب على هيئات الأمن السيبراني دعم اعتماد معايير أمنية قوية للأجهزة المتصلة دائماً، والامتناع عن التوصية بأي إجراء من شأنه إضعافه، مثل وضع المتطلبات القانونية للوصول الحكومي أو الأبواب الخلفية المفوضة.

\* مراجعة تشريعات الخصوصية الرقمية، بما في ذلك الأحكام التي تضمن الأمان والسرية حسب التصميم وبشكل افتراضي للاتصالات من جهاز إلى آخر.

\* في حالة وجود أي إزالة للحواجز القانونية والسياساتية للأبحاث الأمنية، مثل قوانين الجرائم الإلكترونية التي تجرم القرصنة الأخلاقية.

\* يجب على سلطات حماية المستهلك إصدار إرشادات وإجراء تحقيقات حول وظائف الأجهزة المتصلة، وأضرارها المحتملة على المستهلكين.



\* ينبغي على منظمي الاتصالات إجراء الرقابة على كيفية قيام الشركات بتوفير الاتصال لمنتجاتي إنترنت الأشياء، من أجل ضمان وجود الحد الأدنى من المعايير وأن المستخدمين النهائيين لديهم السيطرة على الكافية أجهزتهم.

\* نظرًا لدقتها المحسنة، يجب حظر بيع بيانات تحديد المواقع ويجب أن يقتصر وصول الهيئات القانونية بالحصول على إذن قضائي فقط.

#### خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح الهدف الأساسي من البحث والمرتبط أساسا بالعلاقة المعقدة بين التطور التكنولوجي الحاصل في عالم اليوم، والذي يرتكز على آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا الاتصال والمعلومات عبر تكنولوجيا الجيل الخامس، وكذلك أمن الأفراد بمختلف أبعاده والذي ينعكس بشكل مطرد على الأمن الوطني، حيث النتيجة الأساسية المتوصل إليها والمتعلقة بإشكالية الدراسة هي أن تكنولوجيا الجيل الخامس وعلى الرغم من الفرص والإيجابيات التي تقدمها للأفراد والمجتمعات والدول، تبقى تحوي العديد من العناصر الغامضة، عكس التكنولوجيات السابقة التي كانت واضحة المعالم بإيجابياتها وسلبياتها، الأمر الذي سيؤدي إلى تقاوم الهوية بين الأفراد وحكوماتهم من جهة، وبين هذه الأخيرة والمجتمعات بشكل عام، ما يرهن الاستقرار المجتمعي المطلوب لصيانة الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة.

كما تم التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

- أ- الأمن الإنساني يعتبر الجزء الأساسي من تحقيق الأمن الوطني بكل أبعاده.
- ب- القيمة المجتمعية الكبيرة لتكنولوجيا الجيل الخامس لا تخفي التهديدات والأخطار الكبيرة المنتظرة على أمن الأفراد خصوصا الأمن الصحي والأمن الشخصي والأمن المجتمعي.
- ج- على الرغم من تقديمها العديد من المزايا في شتى المجالات؛ تبقى تكنولوجيا الجيل الخامس تهديدا أو خطرا وشيكا على أمن الأفراد، خصوصا إذا لم تلتزم الحكومات بالإجراءات الأمنية المرتبطة باستخدام وتطبيق هذه التكنولوجيا، حيث قد تصبح الحكومات هي المهدد الأول للأمن الشخصي للأفراد وتعمل كمقيد للحرية المجتمعية بشكل كبير.
- د- تقدم تكنولوجيا الجيل الخامس العديد من الفرص المجتمعية في كل المجالات كما تخلق العديد من التحديات، أهمها كيفية التأقلم مع التطور السريع لتكنولوجيا الاتصال خاصة في الدول النامية أو ذات التطور المحدود.
- هـ- ارتباط الأمن الإنساني بأمن الأفراد الشخصي والصحي يجعل انخراط الحكومات في الاعتماد على تكنولوجيا الجيل الخامس دون دراسة مسبقة أهم مهدد لهذين البعدين بغض النظر عن الجوانب الإيجابية لاستخدامات هذه التكنولوجيا.

## التوصيات:

إن الدور الرئيسي الذي يمكن تلعبه الحكومات في حماية مواطنيها وضمن أمنهم بمختلف أبعاده يرجع بالأساس إلى دور مركب بين الجوانب العملية والجوانب التحسيسية تجاه المواطنين أنفسهم، أما من الناحية العملية فيجب أن تركز الحكومات أولاً على الجهات المصنعة والموردة لتكنولوجيات الجيل الخامس وتجهيزاتها المختلفة وذلك عبر:

- أ- تنفيذ نهج شامل للأمن الرقمي، مع مراعاة حماية الأشخاص والأجهزة والشبكات.
- ب- تحسين شفافية الشركات والعناية الواجبة لحقوق الإنسان في تقييم وتبني بروتوكولات الاتصال الجديدة.
- ج- إجراء تقييمات الخصوصية والأمان وفقاً لأعلى المعايير الممكنة، وتقليل البيانات المجمعة والاحتفاظ بها، واختبار تدابير الأمان الخاصة بهم قبل إطلاق منتجاتهم ومراقبتها خلال دورة حياتها.
- ت- منح المستخدمين ما يكفي من المعلومات والتحكم في كيفية عمل أجهزتهم، بما في ذلك المؤشرات وعناصر الواجهة التي تتيح لهم معرفة حالة الاتصال والتحكم فيها، بغض النظر عن مكان عمل الأجهزة.
- ث- ربط أمن الدولة بأمن الأفراد الرقمي والتكنولوجي كأساس لتحقيق الأمن الإنساني الذي بدوره يعزز الأمن الوطني بكل أبعاده.

## الهوامش:

<sup>1</sup> إنترنت الأشياء (Internet of Things - IoT): ، مصطلح برز حديثاً يُقصد به الجيل الجديد من الإنترنت (الشبكة) الذي يتيح التفاهم بين الأجهزة المترابطة مع بعضها (عبر بروتوكول الإنترنت) وتشمل هذه الأجهزة الأدوات والمستشعرات والحساسات وأدوات الذكاء الاصطناعي المختلفة وغيرها K وينتخى هذا التعريف المفهوم التقليدي وهو تواصل الأشخاص مع الحواسيب والهواتف الذكية عبر شبكة عالمية واحدة ومن خلال بروتوكول الإنترنت التقليدي المعروف، وما يميز إنترنت الأشياء أنها تتيح للإنسان التحرر من المكان، أي أن الشخص يستطيع التحكم في الأدوات من دون الحاجة إلى التواجد في مكان محدد للتعامل مع جهاز معين. أنظر: Carlos Salazar Internet of Things: Definition, Characteristics, Architecture, Enabling Technologies, Application & Future Challenges , <https://www.researchgate.net/publication/330425585>

<sup>2</sup> Cybers security And Infrastructure Security Agency, Overview Of Risks Introduced By 5g Adoption In The United State, The Department of Homeland Security, Washington, 2019

<sup>3</sup> روسمان جيم، ما هي شبكات الجيل الخامس؟ ستدخل تغييرات كبرى على الحياة والأعمال <https://bit.ly/2CSc0BI>، (تاريخ التصفح: 2020/05/15).

<sup>4</sup> Cybers security And Infrastructure Security Agency, Op.Cit,p3.

<sup>5</sup> (6) لطالي مراد، الأمن الإنساني ضماناً أساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، 2017، ص176.

<sup>6</sup> (7) المجلس الأعلى للأمن السيبراني، الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني (2017-2021)، القاهرة، 2017، ص8

<sup>7</sup> بن سيدهم حورية، عواشورية رقية، الأمن الفضائي السيبراني -التحديات والحلول، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 2020، 02، ص126

<sup>8</sup> باره سمير، الأمن السيبراني في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الرابع، 2017، ص259

<sup>9</sup> فضل محمد، شبكات الجيل الخامس.. هل هي ثورة تكنولوجية واعدة أم خطر يُهدد أمن الأمم؟،

<https://bit.ly/32UBuIF> (تاريخ التصفح: 2020/06/03).

<sup>10</sup> بيتر إبراهيم، باحثون يحذرون من شبكات الجيل الخامس على صحة الإنسان، <https://bit.ly/3hzL6g4>، (تاريخ التصفح: 2020/04/10).

<sup>11</sup> وينغارد جيسي، هل تضع تكنولوجيا الجيل الخامس صحة الإنسان في خطر؟، على الرابط:

<https://p.dw.com/p/3FYxB> (تاريخ التصفح: 2020/03/30)

<sup>12</sup> الأبواب الخلفية في نظام الحاسوب أو تطبيق غالبا ما تكون سرية، يتم إنشائها من قبل مبرمجي التطبيق للسماح لهم بدخول التطبيق بكل سهولة إلى كلمات السر الافتراضية ويمكن أن تعمل كالأبواب الخلفية إذا لم يتم تغييرها من قبل المستخدم ويظهر التهديد من الأبواب الخلفية ظهر عندما أصبحت أنظمة التشغيل الشبكية وتعدد المستخدمين منتشرة على نطاق واسع.

<sup>13</sup> European Commission, EU coordinated risk assessment of 5G networks Security, the European Commission and the Finnish Presidency of the Council of the EU, Brussels, 2019,p1.

<sup>14</sup> الأشقر جبور، منى، الأمن السيبراني: التحديات ومستلزمات المواجهة، بيروت، لبنان، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2012، ص115

<sup>15</sup> Karen Campbellon and Others, The 5G Economy: How 5G will contribute to the global economy, IHS Markit? Report5G Economy November 2019

<sup>16</sup> Hazem Galal, And O'Halloran, Derek ,The Impact of 5G: Creating New Value across Industries and Society, Geneva, Switzerland, 2020 World Economic Forum, 2020,p9.

<sup>17</sup>Welcome to 5G: Privacy and security in a hyperconnected world (or not?), retrieved from: <https://bit.ly/2ZGaHgO> (accessed on: 12/04/2020)

## عوائق الأمن الإنساني

## Obstacles to human security

د. عمراوي خديجة

- أستاذ محاضر - أ -

جامعة عباس لغرور/ خنشلة / الجزائر

عطاء الله زوليخة - طالبة دكتوراه

- مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

جامعة محمد مين دباغين سطيف 2 / الجزائر

ملخص:

من أهم حقوق الإنسان نجد الحق في الأمن الشخصي والمجتمعي والإنساني ككل، نظرا لكونه حقا أصيلا غير قابلا للتصرف أو التنازل تحت أي ظرف كان، ويحتل موضوع دراستنا أهمية كبرى بالنظر للتهديدات التي تترص بأمن الإنسانية وخاصة في العصر الصناعي والتطور التكنولوجي الهائل الذي نعشيه حاليا، فالتلوث البسيط و المدمر والأضرار البيئية تزايدت تباعا مما يهدد حياة الكرة الأرضية ككل، وانتشار الإجرام بأنواعه والجريمة المنظمة في عدة دول وعليه فقد أصبح الإنسان مهددا في وجوده ناهيك عن حقوقه للجيل الثاني والثالث، وباعتبار التنمية هدفا لتعزيز حقوق الإنسان كان لا بد من انتصار الإنسانية على عوائق تحقيق الأمن الإنساني لكونه شرطا سابقا عليها ولازمها لها.

ولهذا تأتي هذه المداخلة للتعريف بالأمن الإنساني وتحديد طبيعة المصطلح القانونية والسياسية والاقتصادية وتبيان أبعاده لتفصيل في العوائق التي تعترض استتباب الأمن الإنساني كالأوبئة الفتاكة ومنها فيروس كورونا والجريمة عبر الوطنية وانتشار النزاعات المسلحة بأنواعها الدولية وغير ذات الطابع الدولي وانتشار السلاح البيولوجي وللإجابة على الإشكالية التالية: ماذا نعني بالأمن الإنساني؟ وما هي أهم العوائق القديمة والمستحدثة التي تواجهه؟  
الكلمات المفتاحية: الأمن؛ الإنساني؛ التهديدات؛ العوائق؛ التحديات.

**Abstract:**

One of the most important human rights is that we find the right to personal, social and human security as a whole, given that it is an original and inalienable right under any circumstance. The subject of our study occupies great importance in view of the threats that lie in the security of humanity, especially in the industrial age and the tremendous technological development that We live now, as simple and destructive pollution and environmental damage are increasing in succession, which threatens the life of the globe as a whole, and the spread of all kinds of crime and organized crime in several countries. Accordingly, the human being has become threatened in his presence, not to mention his rights for the second and third generation, and considering development as a goal to promote human rights was Humanity must triumph over the obstacles to achieving human security, as it is a precondition and a prerequisite for it. That is why this intervention comes to define human security, define the legal, political and economic nature of the term, and clarify its dimensions, in order to separate the obstacles that hinder the achievement of human security, such as deadly epidemics, including the Corona virus, transnational crime, the spread of armed conflicts of all kinds, international and non-international in nature, and the proliferation of weapons. Biological and to answer the following problem: What do we mean by human beings? What are the most important old and new obstacles it faces?

**Key Words:** Security; Humanitarian; Threats; Obstructions; Challenges.

## مقدمة.

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل " .. مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا" الآية 97 من سورة آل عمران، وعليه فيحتل الأمن بصفة عامة أهمية كبرى وهذا ما يتضح من خلال عناية الشريعة الإسلامية السمحاء بتقرير حماية بالغة له وجعلته من الكليات الكبرى أي حفظ النفس والمال كما حرمت ترويع الناس والمؤمنين وحرمت قتل النفس إلا بالحق، وجعلت من يقتل نفسا واحدة كمن يقتل الناس جميعا لأن الروح مقدسة لأبعد الحدود. ولقد دأبت مختلف الديانات السماوية على ذلك، وقد وعى الإنسان منذ فجر التاريخ أهمية الأمن وكافح بشدة ولهذا فقد جاءت القوانين والتشريعات لتجرم المساس بحياة الناس بأي فعل كان مهما كان بسيطا وقررت عقوبات صارمة تصل حد الإعدام، ونفس الشيء ذهب القانون الدولي إلى تجريم أفعال القتل ووصفها بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان كما نص على ذلك ميثاق روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وقد أضيفت له مؤخرا جريمة التجويع، وهذا بغرض إهلاك أفراد الجماعة إهلاكا كلياً أو جزئياً .

والأمن حق مشترك للإنسانية جمعاء غير قابل للتصرف أو التنازل تحت أي ظرف كان وعليه ونظرا لقداسة الحق في الحياة كحق أصيل وباعتباره منبع لباقي الحقوق تستلهم منه الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وبالنظر إلى وجود مهددات حقيقية لأمن الإنسانية كتجارة المخدرات والجرائم العابرة للحدود وانتشار الآفات الاجتماعية والسلاح المنتشر هنا وهناك والتلوث الذي أخل بالحقوق البيئية وانتشار عصابات الأحياء وانتشار الإجرام السبراني كنوع جديد من عوائق الأمن الإنساني. ولهذا فقد جاءت مداخلتنا لتجيب عن الإشكالية التالية:

### إشكالية الدراسة:

ماذا نعني بالأمن الإنساني؟ وما هي أهم العوائق القديمة والمستحدثة التي تواجهه؟.

الإشكالات الفرعية: نستطيع إدراج الإشكالات الفرعية التالية:

- ما مدلول الأمن الإنساني؟
- ما هي أبعاد الأمن الإنساني؟
- ما هي أخطر مهددات امن الإنسانية؟

**المنهج المتبع:** اعتمدنا في مداخلتنا على عدة أنواع من المناهج ومنها:

**المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف مصطلح الأمن في حد ذاته ثم أداة التحليل لتحليل أهم العوائق التي تعترضه وكذا تحليل الدراسات التي تتبع تنامي مهدداته.

**المنهج التاريخي:** لفهم نشأة مهددات الأمن الإنساني تاريخيا واستشراف مستقبلها.

**الدراسات السابقة:** كتاب للدكتورة سلام سميرة من جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر بعنوان تهديدات الأمن الإنساني في الدول العربية لسنة 2020 بالمركز الديمقراطي العربي ببرلين بألمانيا.

### أسباب اختيار الموضوع:

- دفعتنا لاختيار الموضوع عدة أسباب ودوافع ومنها:
- خطورة مهددات وعوائق الأمن الإنساني.
- اختلاف عوائق الأمن الإنساني من دولة لأخرى.
- تنامي الجريمة والإرهاب الأعمى.
- تقاعس بعض المنظمات الحقوقية عن الدفاع عن بعض الشعوب المستضعفة.
- انتشار ملوثات بيئية جد خطيرة كالتلوث النووي والبيولوجي.
- ظهور مهددات جديدة في عصرنا الحالي كفيروس كورونا وفيروس السارس كورونا 2 (كوفيد 19-2).

### أهداف الدراسة:

- تحديد بدقة منغصات الأمن الإنساني.
- إبراز مدى خطورة تنامي الجريمة المنظمة وتهديدها لكيانات الدول.
- جلب اهتمام الحكومات بالأضرار البيئية وتعديدها على حقوق الإنسان البيئية كحق دستوري من حقوق الإنسان ومدى واجبات الدولة في حمايته وصونه.
- تحديد عوائق الأمن الإنساني كالنزاعات المسلحة والتلوث والإجرام السيبراني والإجرام التقليدي وجريمة الجوع كجريمة مستحدثة في القانون الدولي الجنائي أضيفت لميثاق روما.
- دراسة مستقبل البشرية في ظل التهديدات الأمنية الجديدة في كل دول العالم.
- الإشارة لدول الأمم المتحدة في ذلك ودعوتها للقيام بواجباتها كاملة غير منقوصة.
- الإشارة إلى اختلاف التمتع بحقوق الإنسان بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة وكذلك خطورة التهديدات على الدول النامية والفقيرة أكثر.

خطة الدراسة: لدراسة الموضوع بحذافره نتبع الخطة التالية:

### المحور الأول: مفهوم الأمن الإنساني

أولاً: تعريف الأمن الإنساني

ثانياً: أبعاد الأمن الإنساني

المحور الثاني: العوائق التي تعترض الأمن الإنساني:

أولاً: التهديدات الاجتماعية والاقتصادية

ثانياً: الجريمة المنظمة

الخاتمة

ولنبداً على بركة الله بالمحور الأول حول مفهوم الأمن الإنساني:

## المحور الأول: مفهوم الأمن الإنساني

في هذا المحور سوف نتطرق لمفهوم الأمن الإنساني كونه أحد المفاهيم المعقدة والمتشابكة والتي دأبت الدول والحوكومات والمؤتمرات الدولية على استعمالها منذ نهاية القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التهديدات الأمنية وظهور الجريمة وتناميها، ورغم أن هذا المفهوم يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في حقل العلاقات الدولية سياسيا وقانونيا، كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي وظهور مصطلحات الحرب الاستباقية والردع النووي والحرب على الإرهاب، إلا أنه بدأ ستقل بكيان وتعريف خاص دولي بعد الحرب الباردة وغداة انهيار المعسكر الشيوعي وأحكام القطبية الأحادية سيطرتها على العالم اجمع امنيا وسياسيا واقتصاديا، وهذا ما سنتناوله تباعا في الجزئية الموالية:

## أولا: تعريف الأمن الإنساني

بداية نقول أن الفقه سواء العربي أو الغربي لم يتفقوا على تعريف موحد للأمن الإنساني، إلا أنهم اتفقوا على أن الإنسان يعتبر كجوهر السياسات الأمنية مطلقا، ويمكن تعريف الأمن الإنساني على أنه: "مفهوم الأمن الإنساني جوهره الفرد، إذ يعنا بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد، وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول".<sup>1</sup>

كما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمفهوم الأمن عبر برامجها المختلفة بقولها في "برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لسنة 1994" التحرر من الخوف والوقاية من الحاجة"<sup>2</sup> وحددت سبع أبعاد للتنمية وهي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن البيئي، الأمن الصحي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، والأمن السياسي، ويتحقق الأمن الإنساني من خلال التنمية الاقتصادية المستدامة والحكم الرشيد، والمساواة الاجتماعية، وسيادة القانون، وانعدام التهديد والخوف بجميع أشكاله المختلفة.<sup>3</sup> حيث أن أساس قيام الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقا لميثاقها الأساسي.

كما أردفت قائلة في تقريرها الشهير: "الأمن الإنساني هو الطفل الذي لا يموت، الوباء الذي لا ينتشر، العمل الذي لا ينقطع، التوتر الاثني الذي لا يتطور إلى عنف، المعارض الذي لا يصمت، الأمن الإنساني لا يتعلق بالأسلحة، إنما يتعلق بالحياة الإنسانية والكرامة" وبالتالي يمكن القول أن الأمم المتحدة جاءت بتصور شامل حول مفهوم الأمن الإنساني من خلال حماية الأفراد من كل ما يهدد أمنهم سواء ما تعلق بالفقر أو الحرمان السياسي والاقتصادي والأمن المجتمعي من النزاعات المسلحة.<sup>4</sup>

وبحسب مفوضية الأمن الإنساني يعني الأمن الإنساني: "حماية الحريات الحيوية، وحماية الناس من مختلف الأوضاع والأخطار العامة الحرجة وحماية طموحاتهم".<sup>5</sup>

ويعرفه بول هينبيكر: "الأمن الإنساني يركز على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدول، كما أنه يقوم على فكرة أن أمن الدول ضروري لكنه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر، والأمن الإنساني يركز على مصادر

التهديد العسكرية وغير العسكرية، إذ يعد أمن وبقاء الأفراد جزءا مكملا لتحقيق الأمن العالمي، كما أنه يكمل ولا يحل محل مفهوم الأمن القومي، يضاف لذلك أن تحقيق الأمن الإنساني يعتمد على أدوات جديدة منها دور المنظمات غير الحكومية".<sup>6</sup>

وعرف لويد أكسورثي وزير الخارجية الكندي الأسبق الأمن الإنساني، هو: " طريقة جديدة لرؤية العالم تجعل الأفراد محور الاهتمام بدلا من التركيز فقط على أمن الأراضي والحكومات وذلك من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية بغية تقليل المخاطر".<sup>7</sup>

ومن خلال ما سبق وحسب الفقهاء فإن للأمن الإنساني سبع أبعاد وهي:

- الأمن البيئي من خلال حماية الفرد من الأوبئة الطبيعية وحماية الحق في البيئة النظيفة والسليمة.
- الأمن الصحي لارتباط الصحة بالحق في الحياة ووجوب ضمان ادني الخدمات الصحية على الأقل.
- الأمن الغذائي لارتباط الغذاء بالبقاء على قيد الحياة.
- الأمن الاقتصادي لكون التنمية مرتبطة بقوة الاقتصاد لا محالة.
- الأمن الفردي من خلال حماية الفرد من الجريمة ومن كل أنواع الإجرام القديم والمستحدث.
- الأمن السياسي بواسطة تعزيز الحقوق السياسية للأفراد والمواطنين وتعزيز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

- الأمن المجتمعي بحماية المجتمع والدولة لكون الأمن الدولي مرتبط به بصورة كبيرة جدا.

ثانيا: أبعاد الأمن الإنساني: للأمن الإنساني أبعاد سبعة ونفصل فيها كما يلي:

**1- الأمن القانوني:** ونعني بها ثبات القاعدة القانونية بغية حفظ الحقوق والالتزامات وعدم التهرب من الحقوق المكتسبة في مواجهة الغير، واستقرار المراكز القانونية لبث الطمأنينة خاصة في المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين و تعزيز العلاقات الاقتصادية والقانونية الوطنية كما الدولية قدر الإمكان. لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، دون أن تتعرض الناس أو المتعاقدين أية مفاجآت ولتعزيز دولة الحق والقانون لكونه مظهر من مظاهرها.<sup>8</sup>

ويسمى في العموم مبدأ الشرعية حيث لا يوجد عمل أو عقوبة دونما النص عليها مسبقا لان الأصل في الأشياء الإباحة، بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده لم ينص صراحة على الأمن القانوني ويستفاد ضمنا من إقراره لبعض المبادئ على دستورية هذا المصطلح، ومن ذلك مثلا النص على عدم رجعية القوانين واحترام الحقوق والحريات المكتسبة وهو ما نجده بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني" فالأمن القانوني عموما، هو قيمة لنظام قانوني يضمن للمواطن سهولة فهم لأحكامه وثقة مستمرة فيها.<sup>9</sup>

**2- الأمن المجتمعي:** امن المجتمع مرتبط بصورة كبيرة جدا ولصيقة لمن الفرد وأمن الدول ككل ضد كل ما من شأنه تهديد أمنه واستقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري ومثال ما يهدده النعرات



القبلية والعرقية مثل ما حدث في دولة السودان أو ما يتعرض له المسلمون في بورما أو الأقليات المسلمة في الهند، وبالإلحاح يجب تطهير المجتمعات من هذه الأخطار والمهددات التي تتغص حياة العامة وتهرب المستثمرين وتصبح الدولة ككل منبوذة بانتشار الآفات الاجتماعية مثل انتشار العصابات كما في إيطاليا أو المنظمات الانفصالية كما في إقليم الباسك بإسبانيا وغيرها.

وهذا ما يجعل الأمن وكيفية استقرار المجتمعات معضلة يصعب حلها في القريب العاجل. وتحدث خاصة إذا انتشر الإجرام بقوة وخاصة العصابات المتاجرة بالبشر أو بالأطفال وتنشط في الخطف والسرقة.

ولا ننسى أن لكل دولة هوية معينة وتقاليد ومبادئ تسهر لحماية شعبها ضد كل التهديدات لكن لا بأس بالتعاون الدولي لكن في حدود احترام خصوصية الآخر. ويبقى حق الدولة في رد الهجمات وحقا في الدفاع الشرعي مكفول قانونيا وأخلاقيا مع شروط القانونية لتطبيق ذلك.<sup>10</sup>

وهنا يمكن القول أن الأمن المجتمعي هو محصلة تفاعل المجتمع المدني مع الدولة في حماية مكتسبات الأمة و الحفاظ على الهوية و البقاء مع تعزيز التنمية و حقوق الإنسان.

**3- الأمن الاقتصادي:** من أهم تدابير الأمن الاقتصادي حفظ قوت يوم الشعوب والمواطنين ورفع مستوى المعيشة والحقوق الاجتماعية المرتبطة بها وضمان مستوى معيشي لائق وحافظ لكرامة المواطنين تغنيهم عن الفاقة والحاجة .

**4- الأمن البيئي:** لا شك أن الحق في بيئة نظيفة وسليمة هو حق من حقوق الإنسان لكونه الوسط الذي عيش فيه الإنسان بحيث يجب أن تكون مناسبة للحياة و بعيدة عن المهددات البيئية كالتلوث مهما كان نوعه و حمايتها من النزاعات المسلحة التي تستخدم فيها الأسلحة المحظورة دوليا

ويعرفه الأستاذ إبراهيم عطية الدسوقي: "الأمن البيئي هو المحافظة على النظام البيئي العام، ومنع أخطار تهدد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الإقليمي، والهواء بما فيه طبقات الجو العليا، والتربة سواء ما على الأرض أو ما في باطن الأرض، أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي"<sup>11</sup> .

الأمن البيئي نقصد به أن تكون البيئة على قدر من الجمال الساحلي والطبيعي والمحافظة على رونقها الجمالي كحق من حقوق الإنسان وترشيد استخراج الموارد الطبيعية للأجيال القادمة كتراث مشترك للإنسانية كما جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي والايكولوجي وتقليل الانبعاث الغازي والحراري وحماية ثقب الأوزون.<sup>12</sup>

ويمكن القول أن الأمن البيئي يعني حوكمة البيئة والإدارة البيئية الراشدة

**5- الأمن السياسي:** ونعني به نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز دور المجتمع المدني وتعزيز مبادئ الديمقراطية التشاركية والتحرر من الخوف من المنتخبين وصدق هؤلاء في تمثيل الطبقات الشعبية التي انتخبتم لتحقيق طموحاتها وآمالها

ولقد عرفه تقرير التنمية البشرية لعام 1994، تعريف الأمن السياسي على أنه: "الحماية من تهديد القمع السياسي والحماية من التعرض للصراعات والحروب والهجرة"، أو هو: "ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية، بكل حرية وللجميع دون تمييز أو استثناء"<sup>13</sup>

**6- الأمن الغذائي:** ونعني به ضمان قوت يوم المواطنين و تعزيز كرامتهم نظرا لأهمية الغذاء بمختلف أنواعه لبقاء الإنسان وباقي الكائنات الحية ومحاولة الدول قدر الإمكان تحقيق الاكتفاء الذاتي لشعبها لصرفهم عن المذلة والعوز لأن التجويع أصبح جريمة دولية بكل المقاييس.

وجاء في مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام 1996 على أن الأمن الغذائي يتحقق عندما يتمتع كافة البشر في جميع الأوقات بفرص الحصول على غذاء كاف وآمن ومغذ في كنف الصحة والنشاط الدؤوب<sup>14</sup>.

**7- الأمن الصحي:** عادة ما يرتبط الأمن الصحي بالأمن الغذائي لكون من يأكل غذاء طبيعيا دون عناء سيكون في صحة جيدة كأصل عام أي توفير الخدمات الصحية وتوفيرها في كنف العدالة الاجتماعية واجتهاد الحكومات في المحافظة على صحة المواطنين وكذا البلديات والولايات في مكافحة التلوث ونشاط مديريات التجارة في مكافحة الغش وكساد السلعة ومراقبة مدى مطابقتها للمعايير العالمية ووجوب الردع للغشاشين من التجار أي تجار الموت الذين لا يلقون بال لما يبيعونه ويفضلون الربح السريع ولو على حساب صحة المواطنين.

### المحور الثاني: العوائق التي تعترض الأمن الإنساني:

في هذا المحور سوف نتناول مختلف التهديدات الاجتماعية والاقتصادية وهي عديدة ومتنوعة على البيئة والإنسان على حد سواء، وكذا النمو الديموغرافي المفرط ومنتقل للإجرام بأنواعه في النقاط الموالية.

#### أولا: التهديدات الاجتماعية والاقتصادية

إن هذه التهديدات ما فتأت تتزايد يوما بعد آخر، ومنها:

**1- التهديدات البيئية:** وهي جد خطيرة ومنها الملوثات الطبيعية كالأشعة المنبعثة من الصخور وكذلك الأشعة النووية والكيميائية وتهديدات المناخ على نحو ما جاء في مؤتمر كيتو وباريس، و تهديد الغطاء الغابي والنباتي وتلوث المياه وندرتها وعدم حوكمة المنابع المائية وتهديدها سواء زمن السلم أو زمن الحرب، الأضرار البيئية المختلفة مع خصوصيتها وتأثيرها على حقوق الإنسان والحرائق المختلفة خاصة صيفا تناقص الثروة السمكية وكلها تؤثر سلبا على الصحة العامة وبالتالي على الأمن الإنساني<sup>15</sup>.

مع وجود هي تهديدات بيئية طبيعية لا علاقة لإرادة الإنسان بها كالبراكين والزلازل وتهديدات بسبب الإنسان كالحروب والنزاعات المسلحة والاعتداء على البيئة وخاصة تلويث البحر<sup>16</sup>. حيث أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة دولية أي جريمة حرب بحسب المادة الثامنة من ميثاق روما لسنة 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

**2- النمو الديمغرافي السريع:** يشكل النمو الديموغرافي تهديدا لحصة الفرد من المياه وكذا انتشار الأمراض وضعف قوة الدولة في تلبية جميع حاجياتهم وبالتالي يجب تحويله إلى قوة بشرية والاستثمار في العقل البشري بدل أن يكونوا عبء عليها. لتحقيق التنمية المستدامة مثل ما أوصت به المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية للعام 1992 في ريو دي جانيرو، ومؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية للعام 1994<sup>17</sup> لأنه يزيد من أقبال كاهل الدولة بالمديونية والأمراض وترهل نشاط الدولة وزيادة إنفاقها الاجتماعي والبطالة المقنعة.

**3- الأوبئة:** من أخطر مهددات صحة الإنسان ولا أدل على ذلك من ما نعيشه حاليا من تداعيات فيروس كورونا و كيف قلب حياة الناس رأسا على عقب.

**4- تزايد ظاهرة الفقر:** الفقر ظاهر تزد من تقهقر مستويات التنمية في إفريقيا كونه بسبب العجز الغذائي والمالي والدفاعي والسياسي والاقتصادي للدولة وللمجتمع ككل وهو يؤثر على صحة أفراد المجتمع، وهو ظاهر غير إنسانية تماما يحكم واجبات الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الإنسانية أن تساعد الدول الفقيرة للقضاء على بؤر التوتر المجتمعي بحكم الإنسانية ولأن تلك الدول كانت إلى وقت قريب مستعمرات لأوروبا وأمريكا وبالتالي فهي السبب الأول في سرقة ثروت الشعوب المستضعفة وعليها القيام بواجباتها الأخلاقية في حفظ ما الوجه ومساعدة مستعمرات الأمس في الرجوع إلى الإنسانية على الأقل<sup>18</sup>.

**5- تزايد النزاع والحروب:** هي سمة العصر الحالي للأسف الشديد حيث التطاحن والنزاعات لأسباب عقائدية أو اثنية أو تاريخية مما ينتج عنها آثار وخيمة على الأمن الإنساني وعلى البيئة بسبب كثرة الضحايا فهم بالآلاف لهذا يجب تغليب الحلول السلمية تحت مظلة الأمم المتحدة بدل اللجوء للغة السلاح حيث الخاسر الأول والأخير هي الإنسانية. وارتفاع أعداد المهاجرين واللاجئين وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>19</sup>

**6- الهجرة الغير شرعية:** وهي ظاهرة أخلت كثيرا بأمن الدول خاصة على الحدود، حيث يصعب تحديد حجمها وجنسية المهاجرين والآثار المترتبة عنهم في الدول المستقبلية.<sup>20</sup>

ويقع على عاتق الدولة التي تعاني من موجات الهجرة غير الشرعية سواء الوافدة إليها أو الخارجية منها القيام بمجهودات للتصدي لهذه الظاهرة و هذا لا يقع على الحكومة وحدها و لكن الأمر يستدعي أن تقوم بذلك الدولة شعبا وحكومة. وهذا في الأساس راجع إلى تزايد تهديدات الهجرة غير الشرعية التي أثرت على الأمن المجتمعي<sup>21</sup>

**ثانيا: الجريمة المنظمة:**

تعتبر الجريمة من أكبر مهددات الأمن الإنساني، ولا شك أنها تتنوع الجرائم على امتداد العصور، ومنها تجارة المخدرات ، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، وهي تتشابه ولها أذرع في عدة دول ونفصل فيها ها هنا:

**1- الإرهاب الدولي:** وهو أكبر مهدد للأمن والإنسانية منذ التحولات الكبرى التي شهدتها المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب الباردة حيث يضرب الحضارة الإنسانية في الصميم بالقتل المباغت للأبرياء وكونه مهدد للتنمية المجتمعية ومعرقل حقيقي للتنمية المستدامة ومن نتائجه التكاليف والأيتام والضحايا وتدمير البنى التحتية للدول والحضارات والبيئة ومهدد خطير جدا لحقوق الإنسان والتمتع بها لذا يجب على الدول التصدي بقوة في كنف التعاون الدولي لتجفيف منابع الإجرام وتشديد العقوبات وتكثيف المراقبة خاصة على الحدود خاصة في ظل كونه أصبح متعدد الجنسيات يقوم على التفجيرات الدموية المروعة. وقد أثر حتى على العلاقات الدولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011 وظهور مصطلح الحرب الاستباقية التي تبقى غير مشروعة وذات أبعاد سياسية قبلية رفضتها عديد الدول لكونها تتم خارج المجموعة الدولية وهي غير ديمقراطية وعسكرية، لهذا أصدر مجلس الأمن قرار تشكيل لجنة مكافحة الإرهاب، وقد تجاوز القرار ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 51 منه<sup>22</sup>.

**2- تجارة المخدرات:** تنامي الإجرام عبر شبكات المخدرات بشكل رهيب في الآونة الأخيرة حيث أصبح يهدد كيانات الأجهزة المتخصصة بإتباعه المراوغة لتصريف السموم بين الشباب<sup>23</sup> بالإضافة إلى تهديدها للأمن الاجتماعي من خلال زيادة معدلات التعاطي والإدمان وزيادة نسبة الجريمة الفردية،<sup>24</sup> كما تهدد الأمن الغذائي والصحي خاصة تجار الأفيون وباقي السموم<sup>25</sup>.

**3- الاتجار بالبشر:** عرف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالبشر هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو استقبالهم وهو تهديد للأمن الإنساني، خاصة وأنها أصبحت تحتل المرتبة الثالثة في الأرباح بعد تجارة السلاح والمخدرات، وأصبحت مشكلة عالمية تخص جميع دول العالم<sup>26</sup>.

**4- تجارة الأسلحة:** تعتبر تجارة التهريب والمتاجرة غير شرعية بالسلاح تهديدا أمن مباشرا للأمن الإنساني وانتشار معدلاتها.

**5- الإجرام السبراني:** حيث أضحى نوعا جديدا يهدد امن الإنسانية ويجب التصدي له بقوة لكون الذراع الالكترونية للمجرمين في غفلة من أولياء الأطفال ولا يقل خطورة عن باقي أنواع الجرائم.

ونصل لخاتمة موضوعنا

**الخاتمة:**

بعدما تقدم نصل للقول أن الأمن الإنساني هو حق من حقوق الإنسان، وله عدة أبعاد مرتبطة ببعضها البعض لنصل في الأخير إلى تحقيق التنمية المجتمعية بتعزيز الحقوق البيئية والغذاء الصحي والبيئة النظيفة والسليمة والاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي ونصل للنتائج التالية:

- الأمن الإنساني حق من حقوق الإنسان الأصلية غير القابلة للتصرف.
- على الدول أن تعزز الحق في الأمن الجماعي والسياسي وتعزيز ثقافة الحوار.

- للأمن الإنساني الأبعاد التالي الأمن البيئي والصحي والغذائي والأمن الفردي والأمن المجتمعي والأمن السياسي والأمن الاقتصادي وهي مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا.  
- تعتبر البيئة كحق من حقوق الإنسان ولا بد من العناية بها لكي يعيش الإنسان في امن بيئي ومجتمعي ويستطيع الإبداع وخلق الثروة.

#### ونقدم التوصيات التالية:

- لا بد من حوكمة الأمن الإنساني بإتباع المعايير العالمية وتعزيز التعاون الدولي الالكتروني والتقليدية لمحاصرة المجرمين، ولا بد للمنظمات الدولية من مساعدة الدول الفقيرة خاصة في إنشاء صناعات محلية وعدم النظر إليها بنظرة دونية كونها سوق تصريف المنتجات.  
- نظرا لكون الموارد الطبيعية والثروات الباطنية ناضبة لا بد من حوكمتها وترشيدها واستغلالها وترشيد الاستهلاك العلمية للطاقة خاصة .

- وجوب لفت التحسيس بخطورة الاعتماد على ورد طاقوي واحد وهو النفط لكونه ناضب وبالتالي الاعتماد على الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية المشروع الواعد في الجزائر "مشروه ديزارتيك" مع الشريك الألماني لكونه صديق للبيئة وتشجيع تطبيقات الطاقة النووية صديقة المناخ والتقليل من الانبعاث الحراري قدر الإمكان.

- إخضاع المخابر البيولوجية للرقابة لصارمة من قبل الدول والمنظمات حتى لا تنتج فيروسات قاتلة كفيروس كورونا المتحور مع أعمال أسلوب التبليغ المبكر ووجوب اتخاذ منظمة الصحة العلمية التدابير اللازمة والفورية تحسبا لتطورات أخرى تمثل أسلحة بيولوجية بامتياز .

- تشجيع ثقافة المجتمع المدني للنهوض بالحقوق البيئية وتعزيزها وتعزيز الديمقراطية التشاركية .

- تعزيز مبادئ حماية البيئة خاصة مبدأ الملوث الدافع ومبدأ حسن الجوار ومراقبة الشركات النفطية الملوثة للبيئة خاصة في الصحراء الجزائرية.

- ترشيد الإدارة البيئية و التنوع البيولوجي والمحافظة على النظام الايكولوجي.

وهذا كله للوصول إلى دولة الحق والقانون والأمن من أجل.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> - خديجة عرفة، مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الحادي والعشرين،

<http://www.emasc.com/content.asp?ContentId=2630>

2-United Nations Development Programme, Human Development Report 1994, New York, Oxford University Press,1994, PP.23-24.

<sup>3</sup> - محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية ، ط1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 11.

<sup>4</sup> - بوسطيلة سمرة، الأمن البيئي(مقاربة الأمن الإنساني)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013، ص 38.

<sup>5</sup> - وليد عبد الجبار، الأمن الإنساني والتنمية البشرية المستدامة، مجلة كلية التربية، المجلد 6، الاصدار 19، ص 192.

<sup>6</sup> - أميرة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا(دراسة حالة دول القرن الإفريقي)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص 44.

- 7 - خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم للأمن الإنساني، مجلة مفاهيم، العدد 13، 2016، ص 30، 31.
- 8 - كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، مداخلة في ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 12.
- 9 - بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الأمن الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزء 12، العدد 3، 2020، ص 259.
- 10 - منير العمري، الأمن المجتمعي (مفهومه وعلاقاته بالقطاعات الأمنية الأخرى)، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص 586.
- 11 - ابراهيم عطية الدسوقي، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009، ص 53.
- 12 - أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا (دراسة حالة -دول القرن الإفريقي-)، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص 27.
- 13 - تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1994، الفصل الثاني، بعد جديد للأمن الإنساني، ص 24.
- 14 - رابح وهيبة، دعاس نور الدين، تدهور الأراضي وإشكالية تحقيق الأمن الغذائي، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 5، 2015، ص 2.
- 15 - عبد القادر محمد، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 94.
- 16 - دير أمينة، المرجع السابق، ص 33.
- 17 - تقرير السكان والتنمية، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 29، 30.
- 18 - لطالي مراد، الأمن الإنساني ضمانات أساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 5، 2017، ص 170، 171.
- 19 - أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، 2001، ص 48.
- 20 - بوحداد صارة، تداعيات الهجرة غير شرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 1، 2000، ص 140.
- 21 - مارتين فيليب وودغرن جوناس، الهجرة الدولية (تحد عالمي)، ترجمة فوزية سهاونة، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص 11.
- 22 - مشهور بخيت العزيمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 108.
- 23 - محمد غربي، من أجل مفهوم جديد لنظرية الدفاع والأمن (حالة منطقة البحر المتوسط)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 1، جوان 2009، ص 94.
- 24 - عبد الحق زعدار، واقع التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8، 2009، ص 257.
- 25 - المرجع نفسه، ص 258.
- 26 - يوسف داوود كوركيس، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 98.
- 27-الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف لعام 1949.

## فجوة الأمن الغذائي في ظل أزمة كورونا والأمن الاقتصادي الجزائري Food security gap in light of the Corona crisis and Algerian economic security

ط/د سعاد نهيجة

كلية العلوم السياسية-جامعة صالح بونيندر قسنطينة 3

Souad.nehidja@univ-constantine3.dz

ط/د علي قشي عبد المؤمن

كلية العلوم السياسية جامعة صالح بونيندر-قسنطينة 3-

abdel-moumen.ali-guechi@univ-constantine3.dz

### ملخص:

يواجه الاقتصاد الجزائري أربع تحديات رئيسية، تتمثل في تزامن الفجوة الصحية لانتشار وباء كورونا مع ثلاثية: فجوة في الأمن الغذائي-تحديات التنمية-وأزمة انخفاض أسعار النفط، إذ يعتبر تحدي فجوة الأمن الغذائي أحد الأولويات التي تفرض نفسها على الجزائر في ظل تبعيتها للخارج في المواد الغذائية الأساسية أهمها القمح، وأزمة فيروس كورونا قد كشفت أهم مؤشرات هذه الفجوة من حيث ضعف نمط الإنتاج، والاستهلاك، والاستيراد، لأن تعليق الصادرات من قبل الدول المنتجة، دون الأخذ في الاعتبار الاختلالات في توافر الغذاء التي قد يسببها ذلك في البلدان التابعة، يؤكد أن التبعية الغذائية اليوم أكثر خطورة على الأمن الاقتصادي للدول من أي وقت مضى، ومنه تأكيد العلاقة بين غياب الأمن الغذائي والتدهور الاقتصادي، لذلك يجب إعادة النظر بشكل جذري في سياسات الأمن الغذائي الجزائري لمواجهة تحديات الأمن الاقتصادي بكل أنماطه.  
الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، الأمن الاقتصادي، فيروس كورونا، الآليات، الجزائر.

### Abstract:

The Algerian economy faces four main challenges which are related to the sync of the health gap of the spread of the Corona epidemic on one hand with a trilogy on the other hand of: food security gap; development challenges and low oil prices crisis. In fact, food security gap is one of the priorities that imposes itself on Algeria in light of its dependency abroad on most basic food (wheat as an example), and the Corona virus crisis has revealed the most important indicators of that gap in terms of weakness in production and type of consumption and import because the suspension of exports by producing countries, without taking into account the risk of food unavailability that may be caused in dependent countries confirms that food dependency today is more dangerous to the economic security of countries than ever before, and it also confirms the relationship between food insecurity and economic deterioration. Therefore, the Algerian food security policies must be radically reviewed in order to face the economic security challenges in all their forms.

**KEY WORDS:** food security, economic security, Corona virus, mechanisms, Algeria.

## مقدمة.

يرتبط الأمن الاقتصادي بعدة متغيرات أهمها تحقيق الأمن الغذائي، والتنمية الاقتصادية، فكلما زادت مؤشرات هذه المتغيرات تحقق الأمن الاقتصادي للدول، وكلما نقصت مؤشراتهما، أدى ذلك إلى ضعف في مقوماته، والملاحظ للبيئة الأمنية الاقتصادية الدولية اليوم يجد أن تزامن الفجوة الصحية المتمثلة في فيروس كورونا بسرعة انتشارها وامتدادها غير المسبوق عالميا، قد طرح تحديات جمة للدول ترتبط بتدهور الأوضاع الاقتصادية من حيث مستويات الأمن الغذائي، وعليه تسلط دراستنا الضوء على الفجوة الغذائية في علاقتها المطردة مع الأمن الاقتصادي الجزائري في ظل أزمة فيروس كورونا الذي لم يعطي الفرصة أو الوقت للدولة لتستعد له، وحتم عليها اتخاذ تدابير اقتصادية بصفة استعجالية بما توفر لديها من إمكانيات وتجهيزات وميزانية وبنى مختلفة، لحماية كل من الاقتصاد والمجتمع، راصدين أهم مؤشرات هذه الفجوة من حيث مدى الوصول إلى الغذاء واستقرار كمياته، نوعية الاستهلاك، ومدى توفر الغذاء وثبات الأسعار، مع تعداد التدابير الوطنية المتخذة في ظل الجائحة لمواجهةها وتحقيق الأمن الاقتصادي الجزائري، ومنه تحديد الدروس المستفادة من الأزمة لتحسين نموذج الأمن الغذائي الوطني في المستقبل من حيث الإنتاج، الاستهلاك، والاستيراد.

ولعل السؤال الرئيسي الذي يتبادر إلى أذهاننا هنا هو: كيف يمكن للجزائر مواجهة تحدي فجوة الأمن الغذائي في ظل أزمة فيروس كورونا وما بعدها لتحقيق أمنها الاقتصادي ومنه الأمن الإنساني؟، ومن خلال هذه الإشكالية تسعى هذه الدراسة إلى إظهار أنه كلما زادت الفجوة الغذائية في المواد الأولية كلما زاد التدهور الاقتصادي وتطلب ذلك من الدولة الجزائرية اتخاذ تدابير استباقية وأكثر ديناميكية لتحقيق الأمن الاقتصادي الجزائري في ظل الأزمات.

وللوصول إلى هذه الرؤية، قمنا باستخدام المنهجين الوصفي والتحليلي، مع تقسيم دراستنا إلى ثلاث محاور، الأول منها يحدد الإطار المفاهيمي والنظري للعلاقة بين فجوة الأمن الغذائي وغياب الأمن الاقتصادي، بينما يتناول المحور الثاني مظاهر تأثير فجوة الأمن الغذائي على الأمن الاقتصادي الجزائري قبل وأثناء أزمة كورونا من حيث مجموعة من المؤشرات، ويسعى المحور الثالث إلى إبراز أهم الآليات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية للحد من تأثيراتها السلبية على الاستقرار الاقتصادي والمجتمعي في ظل الأزمة، مع تحديد الدروس المستفادة وتقديم اقتراحات لمواجهة مثل هذه التحديات على المدى الطويل.

## 1- فجوة الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي: مدخل مفاهيمي

يعتبر انعدام الأمن الغذائي من أهم التحديات التي تواجه الأمن الاقتصادي لمعظم دول العالم اليوم، ومن خلال هذا المحور سنحدد المقصود بفجوة الأمن الغذائي وتأثيرها السلبي على الأمن الاقتصادي من الناحيتين المفاهيمية والنظرية.



## 1-1- الدلالة المفاهيمية لفجوة الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي

إن تطور المنظومة الاقتصادية الدولية وتشابك تفاعلاتها جعل من الأمن الاقتصادي بعدا محوريا ضمن أبعاد الأمن القومي للدول، حيث يدرك الأمن الاقتصادي من زاويتين: الأولى تقليدية، تعنى بالأسس الاقتصادية لقوة الدولة العسكرية، بشكل يؤهلها لخوض غمار السباق نحو التسليح، بمنطق دولاتي أو ما بين الدول، بحيث يعني أمن دولة ما لا أمنا لدولة أخرى<sup>1</sup>، ومن هنا عرف كروز وناي الأمن الاقتصادي بأنه "غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية"، كما وضع تعريف للسيادة الاقتصادية باعتبارها أكثر أبعاد الأمن القومي خطورة وأهمية، حيث تعني "القدرة على التحكم في أكبر عدد ممكن من أدوات السياسة في المجال الاقتصادي"<sup>2</sup>.

أما وجهة النظر الموسعة فتتقاطع مع تراجع القبضة الحديدية للدولة نحو إعادة توزيع القوة لتشمل خلافا لها الأسواق والمجتمع المدني<sup>3</sup>، ففي ظل عولمة تدفق رأس المال، أصبح يتسم مركب الأمن بالاتساع، من منطلق قياس قدرة ومرونة كل طرف من النفاذ إلى محركات الاقتصاد العالمي والحصول على الموارد واكتساح الأسواق الخارجية<sup>4</sup>، هذا وقد تم ربط الأمن الاقتصادي في المقام الأول حسب التوسعيين للمفهوم في نظريات العلاقات الدولية برخاء ورفاهية الفرد، مما يعني انعتاقه من الفقر والجوع، فحسب باري بوزان أهم منظري الدراسات الأمنية الجديدة تتنوع الوحدات المرجعية للقطاع الاقتصادي من فرد، دولة، نظام اقتصاد عالمي، وتتعدد تحدياته الموضوعية لتشمل عجز الدولة عن تحقيق الأمن الغذائي، وكافة أبعاد التنمية المستدامة في ظل الضغوط التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية العالمية على الاقتصاديات الوطنية<sup>5</sup>، وعليه فإن الأمن الاقتصادي هو الكل الذي يتأثر سلبا في حال تزايد حدة تحدي فجوة الأمن الغذائي التي تعني بمفهومها الواسع عجز نموذج الأمن الغذائي السائد والمتبع من قبل الدولة عن توفير المواد الغذائية الأساسية لكل مواطنيها من إنتاجها المحلي، ومن هنا سنوضح في العنصر الموالي علاقة التأثير السلبي لغياب الأمن الغذائي على الأمن الاقتصادي.

## 1-2- علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاقتصادي: تأثير عكسي متبادل

تتمثل العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي في أن الأخير هو كل مركب يشمل متغيرات أهمها الأمن الغذائي وتحقيق مستويات لياأس بها من التنمية المستدامة، وهما يعتبران المدخلان الرئيسيات لتحقيق الأمن الاقتصادي، أما في حال غياب الأمن الغذائي، تصبح الفجوة الغذائية من أبرز التحديات الاقتصادية التي تواجه الأمن الاقتصادي للدول ومنه تهدد أمنها القومي، فإذا كان الأمن الغذائي يعبر عن قدرة الدولة على توفير المواد الغذائية الضرورية بشكل منتظم على المستويين المطلق والنسبي، أما المطلق فيعني إنتاج الغذاء داخل الدولة المعنية بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، بما يلامس الاكتفاء الذاتي، وأما النسبي فيعكس قدرة الدولة على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى منها بانتظام<sup>6</sup>.

فإن فجوة الأمن الغذائي تعني الفرق بين ما تستطيع الدولة إنتاجه من المواد الغذائية وبين ما يكفي الاحتياجات الأساسية لتوفير الغذاء لمجموع السكان، وتفاقمها يؤثر على الأمن الاقتصادي للدولة، من خلال زيادة مستويات التبعية الغذائية للخارج، ومنه عدم قدرة الاقتصاد على تلبية احتياجات أفراد المجتمع، من المواد الاستهلاكية الأساسية، ما يرغم الدولة على اللجوء إلى الاستيراد لتوفير هذه المواد<sup>7</sup>. ويتأسس مفهوم تهديد فجوة الأمن الغذائي على ثلاث مرتكزات هي: غياب الوفرة، غياب الانتظام والرضا لدى جموع المواطنين، وغياب الاكتفاء الذاتي<sup>8</sup>، حيث أوضحت الكثير من الدراسات أن هناك علاقة وثيقة بين تزايد حدة فجوة الأمن الغذائي والتدهور الاقتصادي، إذ تدرك العلاقة التبادلية بين هذين المركبين من خلال المعادلتين التاليتين:

- شكل رقم 1: يوضح العلاقة التكاملية بين الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي



- المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: صديق الطيب م، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008، ص 14.

ويبرز نقص الغذاء انكشافا أمنيا خطيرا للدولة، خاصة في ظل تحول الغذاء من سلعة إلى سلاح استراتيجي في يد القوى الكبرى ومؤسساتها لتحقيق مآرب سياسية<sup>9</sup>، فالدول التابعة غذائيا للقوى الكبرى مهددة في وجودها متى تم قطع الإمدادات عنها، لأنها غير قادرة على إعانة نفسها، فمثلا: يصف الخبير الأمريكي **John BLACK** القمح بأنه السلاح الأنجع لضمان السلام، ويقصد السلام وفق الإستراتيجية الأمريكية كما جاء في التقرير الاقتصادي الأمريكي **ليستر برلون** بقوله: "قد يحل الأمن الغذائي محل الأمن العسكري القومي كانشغال رئيسي لكثير من الحكومات"، فأدركت أمريكا وزن القمح "كسلاح أخضر" لتغيير سياسات الدول، وهذا تهديد كبير لدول العالم الثالث<sup>10</sup>، فمن المعروف أن تدهور أوضاع الأمن الغذائي تؤثر في القرار السياسي والأمن الاقتصادي للدولة، وتزيد من فعالية استخدام الغذاء كسلاح من جانب الدول المصدرة له أو المانحة للمعونة الغذائية، وتاريخ الاقتصاد السياسي والعلاقات الدولية تشير إلى أي حد تم استخدام الغذاء كأداة من أدوات النفوذ، أو كحافز لدعم نمط من السلوك السياسي، وذلك بسبب المعونات أو التهديد بسحبها كعقوبة سياسية كما حدث في مصر بعد يونيو 1967 عندما وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على وقف اتفاقيات فائض الحاصلات الزراعية، كعقوبة بحجة قيام مصر بأعمال عدوانية ضد الولايات المتحدة وأصدقائها<sup>11</sup>، ومنه تم ربط تحدي فجوة الأمن الغذائي بقضايا الفقر والجوع والمجاعة، وجعل مدخلا لفهم التأثيرات السلبية على الأمن الاقتصادي للدول كأحد الركائز الأساسية لضمان أمن الدولة، الذي أصبح من الضروري توسيع مفهومه ليشمل قدرة الدولة على تحقيق الحاجيات المادية الأساسية لمواطنيها، والمرتبطة بالبقاء مثل الغذاء<sup>12</sup> لأن أي دولة غير قادرة على ضمان

الحد الأدنى من الأمن الغذائي لمواطنيها في عصر الثورة المعلوماتية هي دولة فاشلة مهددة في سيادتها تحت مسميات مسؤولية الحماية والتدخل لأغراض إنسانية إذا ما استقبلت قضايا الجوع والفقر فيها وأخذت أبعادا مجتمعية، وهذا التحدي مرتبط ارتباطا وثيقا بتحدي آخر متعلق بعجز الدول عن تحقيق التنمية المستدامة. وسنرصد في المحور الموالي واقع البيئة الأمنية الاقتصادية الجزائرية من حيث مؤشرات فجوة الأمن الغذائي قبل وفي ظل انتشار جائحة فيروس كورونا.

## 2- مظاهر تأثير فجوة الأمن الغذائي على الأمن الاقتصادي الجزائري في ظل الجائحة:

تطرح قضية تحقيق الأمن الغذائي كأهم أولويات أجندة الأمن الاقتصادي للدولة الجزائرية، خاصة في ظل التزايد المتواصل للواردات من المواد الغذائية الأولية من أجل الوفاء بحاجات السكان الغذائية، والراصد لواقع البيئة الأمنية الاقتصادية الجزائرية في السنوات العشر الأخيرة يجد عدة مؤشرات تؤكد على أن الجزائر تقع ضمن دول الفجوة الغذائية.

### 2-1- البيئة الأمنية الاقتصادية الجزائرية قبل جائحة كورونا

منذ أوائل السبعينيات، كان هناك نمو مطرد للاحتياجات الغذائية مدفوعة بطفرة النفط والنمو السكاني وتغير أنماط استهلاك الأغذية تحت تأثير سيطرة نمط غذائي يركز على السميد، البطاطا والحليب، ونتيجة لكل هذه الأسباب اتسعت الفجوة الغذائية، وتحديث التقارير في تلك الفترة عن توقع إمكانية أن يزداد اعتماد الجزائر على الواردات الغذائية في المستقبل إذا لم يحدث تغيير راديكالي في النظام الغذائي-الزراعي المسيطر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن توفر الغذاء على المستوى القومي لا يعني نفاذ الأفراد والأسر إليه فقد ينتشر الجوع بينما تنتشر السلع بالأسواق أيضا ولكن الأفراد يعجزون عن الوصول إليه نتيجة نقص الدخل، والتقارير الاقتصادية الدولية تكشف أن الجزائر تعتمد بنسبة 79% على استيراد الحبوب سنويا، وذلك حسب قاعدة البيانات الإحصائية الموضوعية لمنظمة الأغذية والزراعة<sup>13</sup> للأمم المتحدة لعام 2017، والراصد لقيمة الصادرات والواردات والفجوة الغذائية بالجزائر يجد مثلا في سنة 2000 انخفضت قيمة الصادرات الغذائية إلى 26.16 مليون دولار، وانخفضت قيمة الواردات أيضا إلى 1733.01 مليون دولار، وقدرت قيمة الفجوة الغذائية بمقدار 1706.85 مليون دولار، بسبب انخفاض أسعار الأغذية على مستوى الأسواق الدولية وليس بسبب تراجع الاستهلاك، ومع بداية الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008 بلغت قيمة الصادرات الغذائية 95.85 مليون دولار، وارتفعت قيمة الواردات إلى 7215.80 مليون دولار، لترتفع معها قيمة الفجوة الغذائية لتصل إلى 7155.95 مليون دولار، ما أظهر حدود سياسات الأمن الغذائي الجزائري، أمام هذا الواقع الجديد والذي يعرفه جيسون مور "بنهاية الغذاء الرخيص"، وتزايدت المخاوف بشأن العلاقة بين نموذج الأمن الغذائي الجزائري واستقرارها الاقتصادي<sup>14</sup>، وقد سجلت سنة 2014 قيمة الصادرات الغذائية 306.97 مليون دولار، أما الواردات فقد سجلت ارتفاعا قياسيا بلغ 12758.08 مليون دولار، لتتسع قيمة الفجوة الغذائية إلى 12451.11 مليون دولار<sup>15</sup>، كما هو مبين في الجدول التالي.

- جدول رقم 1: يوضح قيمة الصادرات والواردات والفجوة الغذائية في الجزائر خلال سنوات (2000-2008-2014)

السنوات	قيمة الصادرات	قيمة الواردات	قيمة الفجوة الغذائية
2000	26,16	1733,01	1706,85
2008	95,85	7215,8	7155,95
2014	306,97	12758,08	12451,11

- المصدر: بيانات الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، (2015) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المجلدات من 18 إلى 35.

ووفق تصنيف صادر عن وحدة المعلومات الاقتصادية بمجلة Economist البريطانية رتب 11 دولة عربية بالنسبة للأمن الغذائي لعام 2015 احتلت فيه الجزائر المركز الثامن عربيا، و70 عالميا من بين 109 دولة، وأشار إلى ارتفاع فاتورة الواردات الجزائرية الغذائية خاصة من المواد الأولية، حيث ارتفعت فاتورة الحبوب بنسبة 17.66% خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 مقارنة بنفس الثلاثي من سنة 2014، في وقت تدهور أسعار البترول<sup>16</sup> وعجز ميزانية الدولة، ومن هنا يتضح أن الجزائر تعاني فجوة في الأمن الغذائي قبل جائحة كورونا، لكن تفشي الفيروس في الجزائر قد أظهر تعدد التحديات المرتبطة بالأمن الغذائي الجزائري.

## 2-2- مؤشرات فجوة الأمن الغذائي الجزائري في ظل أزمة كورونا

تتداخل تحديات فجوة الأمن الغذائي بالجزائر في ظل أزمة كورونا بشكل أساسي مع إجراءات الدول وسلوكيات المواطنين الجزائريين خلال الفترة الأخيرة، خاصة مع تحدي تقييد تصدير المواد الغذائية عالميا في وقت أربك فيه الوباء العالمي سلاسل الإمداد الرئيسية للغذاء، أين وجدت الجزائر نفسها وهي الدولة الثالثة عربيا بعد مصر والسعودية من حيث كميات الاستيراد السنوية من الحبوب خاصة القمح، في مأزق توريد للسميد رغم الوفرة<sup>17</sup>، في وقت يحذر فيه الخبراء من خطر حصول "نقص في المواد الغذائية" في السوق العالمية بسبب الاضطرابات في التجارة الدولية وسلاسل الإمدادات الغذائية جراء تفشي فيروس كورونا المستجد، وقال مدير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصيني كو دونغيو ومدير منظمة الصحة العالمية الإثيوبي تيدروس أدهانوم غيبريسوس ومدير منظمة التجارة العالمية البرازيلي روبرتو أزيفيدو، في بيان مشترك نادر، إن "الغموض حول توفر الغذاء يمكن أن يتسبب بموجة قيود على التصدير" التي قد تتسبب بدورها ب"نقص في السوق العالمية"<sup>18</sup>.

وهنا يكمن الخلل فجائحة فيروس كورونا قد كشفت عن ضعف كبير في نموذج الأمن الغذائي الجزائري، يمكن أن نرصده من خلال مجموعة من المؤشرات:

- مؤشر مدى وصول المواطنين إلى الغذاء: قد حرمت عمليات الإغلاق الملايين من العمال بأجر يومي في المدن من دخلهم، مما دفع العديد من العائلات إلى حافة الفقر والجوع، بالإضافة إلى حجم

المعاناة الاجتماعية التي تخلفها أزمة كورونا، وأثرها السلبي على الطلب بسبب تدهور القدرة الشرائية للمستهلكين العاطلين عن العمل وتوقف نشاطاتهم اليومية بفعل سياسات الحجر المنزلي، فالركود الاقتصادي أثر على دخل الفقراء، وبالتالي على أمنهم الغذائي، خاصة وأن للجزائر قدرات اقتصادية محدودة للتعويض عن الانخفاض في الدخل، وهو ما يجعل فئة كبيرة من المواطنين يقعون تحت خط الفقر في زمن الجائحة<sup>19</sup>.

- **مؤشر مدى توفر الغذاء وثبات الأسعار:** عرفت أسعار مختلف المواد الغذائية واسعة الاستهلاك بمختلف الأسواق الجزائرية ارتفاعا كبيرا في بدايات الجائحة، بسبب نقص تموين أسواق الجملة وتهافت المستهلكين على هذه المواد خوفا من تداعيات تفشي فيروس كورونا مما شجع المضاربة، فمثلا ارتفع سعر البطاطا التي تعد من أساسيات الأطعمة الجزائرية، في 18 من شهر مارس الماضي بكل من أسواق المقرية وحسين داي وباش جراح ومحمد بلوزداد والكاليتوس ليتراوح ما بين 90 و110 دج مقابل 35-40 دج قبل أيام قليلة، فيما ارتفع سعر البصل في بعض الأسواق من 50 دج إلى 100 دج، كما ارتفعت بصفة عامة أسعار كل الخضر والفواكه حيث بلغ متوسط سعر البرتقال 150 دج والفول 120 دج والجزر 100 دج والجلبانة 170 دج، أما عن أسعار اللحوم البيضاء والحمراء فقد ارتفعت هي الأخرى في أسواق العاصمة حيث ارتفع سعر الدجاج من 210 دج قبل أسبوع إلى 300 دج، و طال ارتفاع الأسعار مختلف المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك وخاصة البقوليات على غرار العدس، ويرجع تجار التجزئة ارتفاع الأسعار إلى ارتفاعها المفاجئ بأسواق الجملة<sup>20</sup>، على الرغم من تأكيد وزارة الفلاحة على وجود "انتاج وفير من الخضر والفواكه هذا الموسم مما لا يبهر التهاب الأسعار"، أي أن الملاحظ للوضع الغذائي بالجزائر يجد ارتفاعا في الأسعار رغم الوفرة عند بدايات الجائحة ويرجع وزير الفلاحة إلى السلوك الاستهلاكي للمواطن الجزائري بالدرجة الأولى وسياسات المضاربة لدى بعض التجار<sup>21</sup>، وهو ما نوضحه في العناصر الموالية.

- **مؤشرات الاستقرار في كميات الغذاء ونوعية الاستهلاك:** إضافة إلى مؤشر الارتفاع في الأسعار، بدأت بعض المواد في التناقص بالسوق، ما دفع بعض المحال التجارية إلى توزيع بعض المواد بالتقسيم، وبكميات محدودة على كل زبون، ونشر ناشطون صورا لتوزيع الطحين بمقدار كيسين (25 كيلوغراما) لكل زبون، وهنا تكون مادة السميد هي الغذاء الأساسي الذي شهد عدم استقرار في كميته خلال بدايات الجائحة<sup>22</sup>، بالنظر للإقبال الكبير للمواطنين على شراء مادتي دقيق القمح (السميد) والطحين (الفرينة)، ما أدى إلى حدوث ندرة في المتاجر والمساحات التجارية الكبرى، وحسب تقارير رسمية، تقدر حاجات الجزائر من القمح بأنواعه بنحو 15 مليون طن سنويا، في حين استوردت قرابة 12 مليون طن في 2019، ما جعلها من بين أكبر المستوردين عالميا، كما أنهت الجزائر عملية شراء 240 ألف طن من القمح المطحون، بصفة مستعجلة أثناء الجائحة، في مناقصة دولية حسب الديوان الجزائري للحبوب، وذلك لمواجهة الطلب الداخلي المرتفع منذ بداية انتشار فيروس كورونا بالبلاد، وهو ما أشار إليه الرئيس

الجزائري عندما قال أن احتياطي القمح يكفي لمدة 4 إلى 5 أشهر مع قدوم بواخر تحمل شحنات من القمح إلى الجزائر، ما يعني أن الجزائر من بين الدول التابعة في مادة القمح للدول المتقدمة، وما لذلك من تأثير سلبي على الأمن الاقتصادي الجزائري في المدى المتوسط والبعيد<sup>23</sup>.

أما بالنسبة لنوعية الاستهلاك فالتمادي في تخزين السلع من جهة وهلع الشراء Panic Buying لدى المواطنين الجزائريين من جهة أخرى يعكس الخلل في نوعية الاستهلاك، حيث هرع المواطنون الجزائريون، تزامنا مع إعلان حالات الحظر والإغلاق، إلى شراء كميات كبيرة من المواد الغذائية من أجل تخزينها<sup>24</sup>، فمثلا أقر رئيس منظمة التجار حاج الطاهر في ندوة صحفية بأن ارتفاع أسعار المواد التموينية الواسعة الاستهلاك له علاقة بتزايد مستوى الاستهلاك والشراء من قبل المواطن<sup>25</sup>، كما أكد مدير التجارة لولاية الجزائر عبد الله بن حالة لواج أن المواطن قد ساهم بقدر كبير في ارتفاعها وذلك عن طريق اقتناء كميات كبيرة من السلع هذه الآونة بسبب الهوس من نقشي وباء "كورونا" مما تسبب في الإنقاص من كمية المواد المخزنة وبذلك استغل المضاربون الفرصة لرفع الأسعار، وفي خطاب للأمة دعا رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون المواطنين إلى "عدم المسارعة إلى تخزين المواد الغذائية"<sup>26</sup>، وفي هذه النقطة بالذات على الشعب الجزائري وحكومته إدراك الدروس المستفادة من جائحة كورونا التي أكدت على فرضية أن من لا يملك سياسة أمن غذائي فعالة من حيث الإنتاج والاستهلاك، وتأمين الواردات يهدد في أمنه الاقتصادي المرتبط بالأمن الاجتماعي والسياسي، وهي أجزاء من كل مركب يعرف بكيفية الحفاظ على الأمن القومي للدولة.

ونضيف على المؤشرات السابقة طبيعة الاقتصاد الجزائري الريعي الذي يعتمد على عائدات النفط والغاز، ما يؤكد غياب إستراتيجية للأمن الغذائي واضحة تجاه الأجيال القادمة، مما يؤثر سلبا على النهوض بالعملية التنموية وتحسين الأمن، ومع انخفاض أسعار النفط بفعل عدم الاتفاق ضمن منظمة الأوبك على صيغة تعاونية لتخفيض الإنتاج، فإن الدراسات الاستشرافية تتوقع أن تأتي الجزائر في المرتبة الثانية عربيا من حيث تأثر اقتصادها سلبا بسبب تزامن الوباء مع أزمة النفط العالمية<sup>27</sup>، وهو ما يستوجب إعادة النظر في الآليات الجزائرية لمواجهة فجوة الأمن الغذائي وتحقيق الأمن الاقتصادي، مع الأخذ بعين الاعتبار تضاعف المخاطر في ظل الكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة العالمية المعديّة.

### 3- آليات مواجهة فجوة الأمن الغذائي وتحقيق الأمن الاقتصادي الجزائري في ظل الجائحة:

لجأت الدولة الجزائرية إلى الاعتماد على أساليب مختلفة في ظل نقشي كورونا من أجل تقليل المخاطر المرتبطة بتراجع الأمن الغذائي لديها، وذلك على النحو التالي:

- **تقييد كميات الشراء من المتاجر:** في محاولة من أجل الحفاظ على الكميات المتاحة من المواد الغذائية في المتاجر، لجأت الحكومة الجزائرية إلى فرض قيود على كميات الشراء، وذلك لوقف تجريد المتاجر من المواد الغذائية، كما دفعت أزمة الطلب المرتفع للمواطنين على السميد بالحكومة الجزائرية

للتدخل من خلال فتح نقاط بيع رسمية، والترخيص للشرطة باقتحام مخازن يشتبه بأنها مخصصة للمضاربة<sup>28</sup>.

#### -تشديد مراقبة الأنشطة غير القانونية ومعاقبة المحتكرين:

حيث أعلن وزير التجارة الجزائري كمال رزق إطلاق يد الرقابة، للقيام بحملة وطنية من دون هوادة ضد المضاربين الذين وصفهم "بعديمي الرحمة"، وقال في منشور على صفحته الرسمية في الفيسبوك، إنه "وفي الوقت الذي كنا ننتظر تلاحم وتعاون التجار مع إخوانهم المستهلكين بسبب الظرف الخاص الذي تمر به الجزائر، مع الأسف خرج علينا بعض تجار الجملة والتجزئة عديمي الضمير وقاموا باستغلال الظرف للرفع من الأسعار وتخزين المنتوجات للمضاربة، وبالتالي وضعوا أنفسهم ضد المجهود الوطني المبذول للخروج من الأزمة بأقل الأضرار على المستهلكين، وفي السياق، اقتحمت مصالح الأمن الجزائرية في ولاية المدية قرب العاصمة الجزائرية مخازن لمضاربين كانت تحوي كميات من الطحين ومواد تموينية، لتخزينها بهدف إعادة بيعها في وقت لاحق بأسعار أعلى، كما أحبطت فرق المراقبة في ولاية سيدي بلعباس محاولة تخزين كميات من الطحين، وأكد بيان لمصالح الأمن أن هؤلاء حاولوا "استغلال الظرف الراهن الذي تعرفه البلاد، بسبب تخوف المواطنين من انتشار فيروس كورونا، للقيام بجلب مادة الطحين المدعمة من طرف الدولة بغرض إعادة بيعها عن طريق المضاربة والزيادة في سعرها الأصلي"، وكان الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون قد حث الحكومة على مراقبة الأنشطة غير القانونية وملاحقة المحتكرين، وقال في خطابه إن "كل أجهزة الدولة في حالة يقظة واستنفار عال لمواجهة أي طارئ، ولا داعي لتخزين السلع".

#### - اتخاذ تدابير لحماية الأمن الغذائي:

في مقدمتها توزيع الغذاء على الأسر المحتاجة، وتعزيز برامج الحماية الاجتماعية لأولئك الذين فقدوا وظائفهم، والإعفاء من الضرائب الغذائية الأساسية للعاملين في القطاعات المتضررة جراء الوباء، فمثلا قررت الحكومة صرف 10 آلاف دينار (830 دولارا) للعائلات المتأثرة بتدابير الوقاية من كورونا، استعدادا لشهر رمضان، وفي 22 مارس 2020، أعلن الرئيس عبد المجيد تبون خطة تقشفية لمواجهة تبعات الصدمة النفطية، تضمنت تخفيض فاتورة الاستيراد من 41 إلى 31 مليار دولار العام الجاري، وتخفيض النفقات العامة 30 بالمئة، دون المساس برواتب الموظفين، كما صرح وزير الفلاحة "الشريف عماري" عبر أمواج الإذاعة الوطنية يوم 31 مارس 2020 بأن "ضمان الأمن الغذائي للشعب هو مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للدولة، وأن الحكومة تسهر على تأطير نشاطات هيكلية بغية ضمان عرض دائم للمواد الغذائية بأسعار معقولة"، وأضاف في هذا السياق أن احتياط الصرف المقدر حاليا بـ60 مليار دولار سيسمح للبلاد بتسيير الوضع في هذه الأوقات العصيبة التي تتميز بتقشي جائحة كورونا وانخفاض أسعار النفط، واعتبر هذه المرحلة فرصة لتصحيح الوضع والقيام باستغلال أمثل للثروات الوطنية من أجل تحصين البلد ضد الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية منها والصحية، وفي ذات الصدد، أشار الوزير

إلى الجهود التي يبذلها قطاعه في سبيل خفض أو وقف استيراد بعض المواد الغذائية واستبدالها بالمنتجات المحلية، وأوصى الجزائريين بالرجوع إلى العادات الغذائية السليمة التي اتبعها أجدادهم ومكافحة التبذير، حيث أوضح أن استهلاك القمح اللين قد ازداد بشكل كبير لدى الجزائريين الذين كانوا يستهلكون في الماضي الكثير من القمح الصلب والشعير، وهما المادتين اللتين تحتويان، حسب الأخصائيين في التغذية، على قيمة غذائية هامة، حيث قال "يجب علينا أن نشجع الناس على استهلاك الخبز الكامل المصنوع بالشعير والقمح الصلب ونحارب التبذير الذي يكلف الجزائر 350 مليون دولار سنويا"، كما ذكر بأن القطاع الفلاحي يمثل اليوم نسبة 12 في المائة من الناتج الداخلي الخام، بمساهمة تزيد عن 3500 مليار دينار في سنة 2019 (29.1 مليار دولار)، مقابل 2500 مليار دينار في 2013<sup>29</sup>.

### الخاتمة:

لقد أظهرت الأزمة الصحية لفيروس كورونا هشاشة النظام الصحي والغذائي الجزائري، كما أبرزت مدى الترابط بين فجوة الأمن الغذائي والتدهور الاقتصادي، كاشفة مدى محدودية القدرات الجزائرية على التصدي للتحديات الاقتصادية، حيث وجدت الحكومة الجزائرية نفسها أمام مفاضلة عسيرة يفرضها الواقع الاقتصادي للبلاد اليوم، بين الإبقاء على التدابير الصحية الصارمة لاحتواء انتشار الفيروس والحفاظ على الاقتصاد الوطني في مستويات متوسطة، خاصة وأنها لا تملك المساحة المالية اللازمة للحفاظ على التدابير التحفيزية لفترات زمنية ممتدة، فتكون هذه الأزمة الصحية قد قدمت لنا فرصة لإجراء تحولات جذرية في نموذج الأمن الغذائي المتبع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، أهمها السيادة الغذائية، وعليه تقدم هذه الدراسة جملة من التوصيات لتحقيق هذا التحول من جهة ومواجهة تحدي جائحة فيروس كورونا وتأثيراته السلبية على كل من الاقتصاد والمجتمع:

- معالجة السياسات التجارية والضريبية لتسهيل التدفقات التجارية ومراقبة أسعار الأغذية.
- ضمان التنسيق المؤسسي مع جميع الأطراف الفاعلة من القطاعين العام والخاص من أجل استمرار وظيفة سلاسل القيمة الغذائية.
- حماية من فقدوا وظائفهم والفئات المعرضة للتأثر من ذوي الدخل اليومي.
- دعم صغار المنتجين وتعزيز الابتكار.
- تشجيع الأنماط الغذائية الاستهلاكية الصحية أثناء الجائحة وبعدها.
- دعم العمل الجماعي الداخلي مع كافة الفواعل المحلية، وحتى التعاون الجماعي الدولي من أجل حماية الأمن الغذائي ضد أزمات مماثلة.
- قائمة المراجع

<sup>1</sup> - Lisa Anderson, "Antiquated before they can ossify: states that fail before they form", Journal of International Affairs, Vol 58, N01, 2004, p 02.



- <sup>2</sup>- Barry Buzan, and Ole Waever, Jaap de Wild, "Security: a new framework for analyses", Lynne Rienner publishers, USA, 1998, p96.
- <sup>3</sup>- Lisa Anderson, Op Cit, p 02.
- <sup>4</sup>- James Goodman, "Global capitalism and the production of insecurity", In: Damain Grenfell and Paul James, Rethinking in Security, War and Violence, Beyond Savage Globalization. 1 Ed. Routledge, 2008, p 45.
- <sup>5</sup>- Barry Buzan and Ole Waever, "Regions and Power: The structure of International Security", Cambridge studies in international relations, 2003, p 40.
- <sup>6</sup>- ولد عبد الدايم، مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي، 2020،  
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/9C5C4F51-74D4-40B9A119AD6F4EB44AAB.htm>
- <sup>7</sup>- رزيقة غراب، إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع وآفاق"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، 2015، ص 57.
- <sup>8</sup>- فرانسيس مولاربيه وجوزيف وكولينز، صناعة الجوع، ترجمة: أحمد حسان، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998، ص 17.
- <sup>9</sup>- Peter Hough, understanding global security, 1ed. London routledge, 2004, p 84.
- <sup>10</sup>- مختار بن هيبية، استراتيجيات وسياسات التنمية الصناعية -حالة البلدان المغاربية-، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2008، ص 234.
- <sup>11</sup>- عامر ع، محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر، مجلة الباحث العدد 08، 2010.
- <sup>12</sup>- Peter Hough, Op Cit, p 84.
- <sup>13</sup>- شميدوبير وآخرون، كوفيد 19 قنوات الانتقال للغذاء والزراعة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة -روما- إيطاليا، 2020،  
<http://www.fao.org/documenten8430>
- <sup>14</sup>- صقر النور، تحديات السيادة الغذائية بالعالم العربي، منتدى البدائل العربي، 14 ديسمبر 2017.
- <sup>15</sup>- بيانات الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية المجلدات من 18 إلى 35، 2015.
- <sup>16</sup>- المرجع نفسه.
- <sup>17</sup>- امدادات الغذاء العالمية في مرمى تهديدات كورونا، العربي الجديد، 5 ماي 2020، [www.alarabildjadid.com](http://www.alarabildjadid.com)
- <sup>18</sup>- الأمن الغذائي العالمي يواجه مخاطر أزمة في ظل انتشار فيروس كورونا، يورونيوز، 1 أبريل 2020، [www.Euronews.com](http://www.Euronews.com)
- <sup>19</sup>- علاء الدين أبو زينة، الفقراء يواجهون أزمة غذاء وسط الجائحة، جريدة الغد، 23 أبريل 2020، <https://alghad.com>
- <sup>20</sup>- ارتفاع كبير في أسعار الخضار والمواد الغذائية واسعة الاستهلاك، وكالة الأنباء الجزائرية، 18 مارس 2020،  
<http://www.aps.dz/ar/economie/85422>
- <sup>21</sup>- عثمان لحياني، أسعار المواد الغذائية تقلت من يد الحكومة الجزائرية، العربي الجديد، 20 مارس 2020،  
<https://www.alaraby.co.uk/economy>
- <sup>22</sup>- المرجع نفسه.
- <sup>23</sup>- حمزة كحال، الجزائر تستعجل شراء القمح لمواجهة ارتفاع الطلب بسبب كورونا، العربي الجديد، 26 مارس 2020،  
<https://www.alaraby.co.uk/economy>
- <sup>24</sup>- أحمد عبد الحليم حسن، الممرات الخضراء: آليات مواجهة نقص الأمن الغذائي في ظل كورونا، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 21 أبريل 2020.
- <sup>25</sup>- عثمان لحياني، مرجع سابق.
- <sup>26</sup>- سيد أحمد أبوه، الصحة أم الاقتصاد؟.. المعادلة الأكثر تعقيدا في عصر كورونا والإغلاق الشامل، مركز الجزيرة للدراسات، 30 أبريل 2020، ص 5.
- <sup>27</sup>- حمزة كحال، مرجع سابق
- <sup>28</sup>- الجزائر تشرع في إحصاء آثار كورونا الاقتصادية، مجلة القدس العربي، 21 ماي 2020.
- <sup>29</sup>- المواد الغذائية الأساسية: دعم الدولة سيستمر رغم الأزمة، وكالة الأنباء الجزائرية، 31 مارس 2020، <http://www.aps.dz>

## التطور التكنولوجي وأثره على الأمن الإنساني

### Technological development and its effect on Human security

د. عرشوش سفيان، أستاذ محاضراً

ط. د. أ. بدغيو آمال

جامعة لغرور عباس / خنشلة

#### ملخص:

يعيش العالم اليوم ثورة تكنولوجية رقمية مذهلة ومتسارعة، مست جميع مجالات الحياة البشرية، بهدف تيسير سبل الحياة للإنسان .

إلا أنه وفي الوقت نفسه فإن للتطور التكنولوجي تأثيرات سلبية ، قد لا يلقى لها بالاً أمام سعيها الحديث نحو التكنولوجيا ، إذ أنه في بعض الأحيان تصبح هذه التأثيرات خطرة ، لدرجة تهديدها بإلغاء الفوائد المقصودة منها. مما أدى بالبشرية الى التفكير في طرق حصد ثمرات التطور التكنولوجي وتجنب آثاره السيئة .

الكلمات المفتاحية : التكنولوجي، الأمن، الإنساني

#### Abstract:

Today, the world is experiencing an amazing digital technological revolution that touches all areas and aspects of human life, in a purpose of facilitating human life paths. At the same time, technological development has negative effects that we may not give her attention during our daily practices and during our pursuit of life and our use of this technology. as sometimes these effects becomes danger that they threaten to cancel the intended benefits. which led humanity to think about ways to harvest the profit of technological development and the avoidance of negative effects.

**Keyword:** Technological , security, Human

## مقدمة.

أدى التطور التكنولوجي الهائل والسريع في جميع مجالات، إلى تغيير في العادات والسلوكيات التقليدية للبشرية، فقد ساعدت التقنيات التكنولوجية التي لا حدود لها، بان كفلت للإنسان سبل استغلال الطبيعة وتسخيرها لخدمة احتياجاته وتلبية رغباته. حيث أصبح هذا التطور التكنولوجي لا يؤثر فحسب على سلوكياتنا المادية وإنما امتد الى تصوراتنا الفكرية أيضا.

الأمن الإنساني وعلاقته بالتطور التكنولوجي لاقى اهتماما كبيرا منذ بداية القرن العشرين، حيث أصبحت التكنولوجيا السمة الأساسية في العالم كله، لما تتمتع به من سمات عديدة على مستوى حياة الأفراد والدول وعلى جميع الأصعدة. حتى أن التطور التكنولوجي أضحي يلقي بظلاله على مفهوم الأمن الإنساني في جوانب عديدة بالإيجاب، إلا أن آثاره السلبية لا يمكن إخفائها أمام مزايا التطور التكنولوجي. لذا فقد تم صياغة إشكالية الدراسة في سؤال جوهرى كما يلي:

- إلى أي مدى يمكن للتطور التكنولوجي أن يعزز الأمن الإنساني من جهة وينتهكها من جهة أخرى؟  
وللإجابة على الإشكال المطروح سنقسم الموضوع إلى مبحثين كما يلي :

### المبحث الأول: مفهوم التطور التكنولوجي والأمن الإنساني

كرس الإنسان كل قدراته الفكرية ليحفظ أمنه وسلامته في مواجهة كل التهديدات التي تمس حياته وسلامته جسدية وتيسر عليه بيل استغلال الطبيعة ليعيش حياة كريمة بأقل جهد ممكن، وقد وجد في التكنولوجيا وسيلة لتحقيق غاياته المشروعة.

لأجل ذلك نشأت علاقة وطيدة بين الأمن الإنساني في أبعاده المختلفة والتطور التكنولوجي. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم كل من التطور التكنولوجي والأمن الإنساني من خلال المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: مفهوم التطور التكنولوجي

للتوصل إلى مفهوم التطور التكنولوجي وجب علينا الوقوف أولاً أمام تعريف كل من مصطلحي التطور والتكنولوجيا.

#### أولاً: تعريف مصطلح التطور

أ- تعريف التطور لغة : التطور في اللغة مأخوذ من: (طور)، ويعني الانتقال من طور إلى طور، وضده السكون والجمود<sup>(1)</sup>. واشتق المحدثون من كلمة طُورَ فعلين هما طُورَ وتطورَ، طُورَ بمعنى حول من طور إلى طور آخر، وتطُورَ بمعنى تحول من طور إلى طور آخر، ثم اشتقوا منهما مصدرين هما التطور والتطوير، مما سبق يتبين أن مصطلح التطور يعني في اللغة، التحول أو الانتقال من حال إلى حال<sup>(2)</sup>.

ب- تعريف التطور اصطلاحاً: يعني التطور: "التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه"<sup>(3)</sup>. فالتطور عموماً هو ذلك التغير من طور إلى طور آخر أفضل وأرقى.

## ثانياً: تعريف مصطلح التكنولوجيا

أ- تعريف التكنولوجيا لغة: تكنولوجيا (Technologia) كلمة إغريقية قديمة، مشتقة من كلمتين: هما (Techne) وتعني مهارة فنية، وكلمة (Logo) وتعني دراسة، ولذلك فإن مصطلح تكنولوجيا يعني تنظيم المهارة الفنية<sup>(4)</sup>.

ب- تعريف التكنولوجيا اصطلاحاً: إذا طبق الإنسان المعرفة العلمية في ميادين الحياة وأنشطتها المختلفة أصبحت تكنولوجيا، ومن هنا يمكن تعريف التكنولوجيا: التطبيق العملي للمعرفة العلمية<sup>(5)</sup>. فالتكنولوجيا منهج علمي جديد قوامه أعداد الأجهزة التي يمكن بها نقل العلم النظري إلى التطبيق العملي<sup>(6)</sup>.

بصفة عامة للتكنولوجيا جانبين مادي ومعنوي: مادي ويسمى باللغة الإنجليزية hardware وهي المعدات والأجهزة والأدوات، ومعنوي software وهي البرمجيات، ومن هنا يمكن القول إن الأجهزة والأدوات والآلات هي من مكونات التكنولوجيا، وليست كل التكنولوجيا<sup>(7)</sup>. التكنولوجيا هي توظيف للفكر النظري عبر ابتكار أدوات ووسائل تساعد الإنسان على فهم قوانين الطبيعة واستغلالها لما يخدم مصلحته ويلبي احتياجاته.

## المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني

يعتبر مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم جديد كان له مكانه في مجال العلاقات الدولية، خصوصاً ما نلاحظه على الساحة الدولية الآن من حالات فوضي ونزاعات وصراعات تهدد أمن الفرد. حينها بدأ السعي لإظهار الطريقة المثلى في الوصول إلي تحقيق فعلي وفعال للأمن والسلم العالمي<sup>(8)</sup>.

### أولاً- التعريف اللغوي والاصطلاحي للأمن الإنساني :

أ- التعريف اللغوي للأمن الإنساني : يقصد بالأمن لغة : الحفظ: وآمَنَ به: وثَّقَ، وَصَدَّقَهُ. (الأمِينُ): الحافظ الحارس، والآمِينُ المأمون. والآمِينُ من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه. جمعها أَمْنَاءُ<sup>(9)</sup>. ويطلق الأمن على عدم الخوف، والحفظ والثقة، والتصديق وطلب الإجارة والحماية، وعدم الخيانة، والطمأنينة والسلم<sup>(10)</sup>.

ب- التعريف الاصطلاحي للأمن الإنساني: يمثل الأمن الإنساني الكرامة الإنسانية، ويشمل تهديدات الجوع، والمرض، وقهر الإنسان، وهو عكس الأمن التقليدي الذي يركز على امن الدولة<sup>(11)</sup>. يركز الأمن الإنساني على التعاون وبناء الثقة، ونزع السلاح، فهو شامل لجميع الاحتياجات الإنسانية المهددة للبقاء على مستوى الفرد والجماعة والدولة<sup>(12)</sup>. كالتهديد العسكرية وغير العسكرية (مثل الحرب داخل الدولة، وانتشار الأسلحة الصغيرة، وانتهاكات حقوق الإنسان...)، إذ يعد امن وبقاء الأفراد جزءاً مكملاً لتحقيق الأمن العالمي، كما انه يكمل ولا يحل محل مفهوم الأمن القومي<sup>(13)</sup>.

### ثانياً- مميزات الأمن الإنساني عما يشابهه

المفهوم الجديد للأمن الإنساني في ظل التطور التكنولوجي، أحدث تحولاً في مضامين عديدة من المفاهيم كالقوة والمصلحة، والسيادة<sup>(14)</sup>. والأمن الإنساني مفهوم متأصل في النفس البشرية، فمن حق كل كائن بشري التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز<sup>(15)</sup>.

أ- **الأمن الوطني والأمن القومي:** موضوع: «الأمن القومي» الذي غالباً ما يأتي مترادفاً للأمن الوطني (الوطن) والأمن القطري<sup>(16)</sup>. وإن كنا نرى أن القومية صلة اجتماعية عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن واللغة ووحدة التاريخ والأهداف<sup>(17)</sup>.

يعد الأمن القومي الإنساني أحد الأبعاد الأساسية للأمن القومي، حيث يركز مفهوم الأمن الإنساني على الإنسان الفرد، وليس على الدولة كوحدة لتحليل. ذلك أن أي سياسة أمنية يجب أن تهدف أساساً إلى تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة والمجتمع<sup>(18)</sup>.

ب- **الأمن الدولي:** عرف "باري بوزان - Barry Buzan" الأمن ضمن اعتبارات الأمن على المستويين القومي والدولي انه: "العمل على التحرر من التهديد"، وعلى المستوى الدولي يعني ذلك: "قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقبلي وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"، أما على المستوى الوطني فانه يعني: "قدرة الدول على الحفاظ على هويتها المستقلة ووحدها الوظيفية"<sup>(19)</sup>.

ج- **الأمن الشامل:** لا يمكن للدولة أن تكون آمنة إلا إذا كان المواطن آمناً، فقد ينتهك امن الإنسان دون عدوان خارجي من خلال مهددات الأمن الداخلية، كالقمع السياسي. فأبعاد الأمن الإنساني ومهدداته سبعة حددها تقرير التنمية البشرية 1994 وهي: الأمن الاقتصادي ومهدده الفقر، الأمن الغذائي ومهدده الجوع، الأمن الصحي ومهدده المرض، الأمن البيئي ومهدده التصحر والتلوث، الأمن الشخصي ومهدده الجريمة والعنف، الأمن السياسي ومهدده القمع، الأمن الاجتماعي ومهدده النزاعات الطائفية<sup>(20)</sup>.

### المبحث الثاني: تأثير التطور التكنولوجي على الأمن الإنساني

لاشك أن للتطور التكنولوجي فوائد عديدة وفي مجالات لا حصر لها، لا ينكرها إلا جاحد، إلا أن الانحراف عن استخدام التكنولوجيا في غير ما سطر لها، قد يحدث اضطرابات وإخلال قد يضر بالإنسان والأمن البشري جميعاً. مما دفع بالإنسان اليوم إلى التفكير والتدبر ملياً، في ضرورة ضبط ووضع قواعد وأسس للاستفادة من التكنولوجيا حتى لا يساء استعمالها.

### المطلب الأول: التقدم التكنولوجي والإنساني واللاإنساني

الهدف من التقدم التكنولوجي هو تحسين أحوال الإنسان والارتقاء بحياته، فهذه الفوائد البشرية تكون لها آثارها الإيجابية عندما يكون التقدم التكنولوجي وسيلة وليس غاية في حد ذاته، لكن ما يحدث في وقتنا الراهن من أن التقدم التكنولوجي قد أصبح غاية وليس مجرد وسيلة للإسعاد الناس وتحسين أحوالهم، وأنه قد تحول إلى آلة مرعبة يتم توجيهها صوب الإنسان لتقضي عليه<sup>(21)</sup>.

فقد أصبح فعلا التقدم التكنولوجي يثير حفيظة الإنسان، ولا يكاد يبحث عن فوائدها قبل أن يسأل عن تأثيراتها الجانبية، الأمر الذي دفع بالمفكرين دق جرس الإنذار والتحذير من السعي والتسرع نحو كل ما هو تكنولوجي من غير تدبر وتفكير فيما قد تلحقه من أخطار في جوانب أخرى قد تكون خفية على العامة. مما فتح الباب للحديث عن التقدم التكنولوجي الإنساني واللاإنساني.

#### الفرع الأول : التقدم التكنولوجي الإنساني

كان لا بد أن يتخذ المفكرون السياسيون المعاصرون موقفا من التقدم التكنولوجي الذي لا يحده حدود، وهذا الموقف هو موقف الاعتراض والرفض وليس اعتراضا على التقدم التكنولوجي في حد ذاته، وإنها اعتراض على الفهم الخاطئ للتقدم التكنولوجي<sup>(22)</sup>.

لقد وصل العلم إلى ما وصل له من تقدم تكنولوجي، كل هذا كان ليكون مفيدا، لو رافقه تقدم المثل الإنسانية نفسها، وتدعيم الإخاء البشري على أسس صحيحة، أو نمت مع هذا التقدم صفات الإنسان الروحية والأدبية والخلقية. إن على جميع الأمم أن تتعاون وتتوحد شاءت أم أبت، لأن ذلك سيكون في صالحها، وإن انفراد أي أمة سواء بمعتقداتها أم بعلمها وقوتها وتقدمها التكنولوجي لن يكون في صالحها<sup>(23)</sup>.

#### الفرع الثاني : التقدم التكنولوجي اللاإنساني

من أبرز المفكرين الذين اعترضوا على التقدم التكنولوجي اللاإنساني نجد: جون ديوي، وماكس هوركهايمر (Max Horkheimer)، و تيودور أودورنو (Theodor Adorno)، وبرتراند راسل، وهاربرت ماركيز، وإريك فروم (Erich Fromm)، وحنة أرندت، وجاك أيلول، وإدغار موران، وآلان تورين، وميشيل فوكو، ونعوم تشومسكي (Noam Chomsky)،... وغيرهم. فقد اتفق هؤلاء المفكرون على أن الآثار السلبية التي يعاني منها الإنسان من جراء التقدم التكنولوجي اللامحدود، واتفقوا كذلك على أن السبب في ذلك يرجع إلى الفهم الخاطئ للتكنولوجيا على إنها الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى إسعاد الإنسان وتحسين أحواله، وتم تجاهل كل القيم الإنسانية الأخرى<sup>(24)</sup>.

أهم هذه الآثار السلبية للتقدم التكنولوجي اللاإنساني تزايد معدلات الفقر والبطالة، وتزايد أشكال الحرمان والمعاناة والظلم، بالإضافة إلى كثرة الأمراض وتزايد معدلات المصابين بها، إلى جانب أنه أدى إلى كارثة أخرى تهدد بقاء البشرية، وهذه الكارثة هي التطور الهائل في الأسلحة النووية والذرية التي تهدد بقاء البشرية في دقائق معدودة، هذا في الوقت الذي من المفترض أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد جاء ليقيضي على كل هذه الكوارث الإنسانية<sup>(25)</sup>.

#### المطلب الثاني: مظاهر التطور التكنولوجي على الأمن الإنساني

نتيجة للتطور التكنولوجي وتعدد مصادر التهديد وظهور أنماط جديدة وأساليب عديدة لزراعة الأمن الإنساني في مختلف جوانب الحياة البشرية<sup>(26)</sup>. سواء من حيث تأثير التطور التكنولوجي على ما سنتطرق إليه فيما يلي:

### الفرع الأول: أثر التطور التكنولوجي على الأمن الإنساني الشخصي

تأثير التطور التكنولوجي على الأمن الإنساني للأشخاص، له صور عديدة نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر الآثار التالية:

#### أولاً- أثر التطور التكنولوجي على الأمن الإنساني الشخصي

إن تدفق المعلومات وانسيابها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة له العديد من الآثار الايجابية، إلا أنه وفي المقابل له تأثير سلبي على مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث تمتد لتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن أهمها الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة<sup>(27)</sup>.

#### ثانياً- تأثير التطور التكنولوجي على خصوصية الأشخاص:

تعرف الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنها: "كل شخص ينتهك بصورة جديّة، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لاتصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وان لا تكون صورته عرضة للأنظار الجمهور"<sup>(28)</sup>.

وأمام اتساع الحياة العصرية باتساع مجالات استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، قد رافقه تضيق في مجال حماية سرية اتصالاته الشخصية. حتى أضحى الأشخاص معرضون للإخلال بخصوصيتهم من استراق للسمع والبصر، سواء من طرف السلطة أو العامة، وذلك باستخدام الأجهزة الحديثة التي عادة ما يصعب اكتشافها أو مقاومتها، ناهيك عن صعوبة الكشف عن الجناة الأمر الذي ساعد على انتشار ظاهرة التجسس على الحياة الخاصة<sup>(29)</sup>.

كما أن حق صاحب العمل في مراقبة عماله أثناء قيامهم بالعمل، حيث لا يجوز لصاحب العمل أن يتدخل في الحياة الخاصة للعامل وذلك من خلال الأجهزة الحديثة في الاتصالات، إلا إذا كان ذلك في حدود ضيقة وفي حالات الضرورة الملحة ولأغراض تتعلق بالعمل فقط<sup>(30)</sup>.

#### ثالثاً- تأثير التطور التكنولوجي على الأمن الثقافي للأشخاص :

ارتبط مفهوم الأمن الثقافي بثقافة العولمة حيث تحول العالم إلى قرية صغيرة<sup>(31)</sup>، أين أصبحت تتلاقى فيها ثقافات مختلفة عبر وسائل التكنولوجيا والتواصل الاجتماعي، مما يجعل الأشخاص في حالة من الصراع الثقافي تبادر فيها كل ثقافة بإقناع الآخرين بمبادئها ومعتقداتها.

الأمن الثقافي الذي يرتبط: "بحرية الفكر، واللغة ونمط الحياة والدين والعادات، ويتصل بقدرة المجتمع على الاحتفاظ بمقوماته الرئيسية في ظل العولمة المتغيرة والتهديدات الفعلية المرتبطة بها، وبهذا المعنى يسعى الأمن الثقافي إلى حماية ومنع تهديد الثقافة التقليدية واتخاذ ضمان مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الثقافة حيث لا بد أن تتمتع ثقافة الدول بالقابلية لحماية ذاتها والتوائم مع التغيرات الدولية في ظل الاحتفاظ بخصائصها الرئيسية كما هي"<sup>(32)</sup>.

### الفرع الثاني: أثر التطور التكنولوجي على القانون الإنساني الدولي

فرض الاستخدام السلبي للتقدم التكنولوجي تحديات في سبيل معالجة القانون الدولي، وأصبح هناك تأثير متبادل بين التقدم التكنولوجي وما يفرزه من تحديات وقدرة القانون الدولي على التكيف معها<sup>(33)</sup>. وترتب على هذا التحول ضرورة إعادة النظر في ثلاثة مفاهيم هي: "مفهوم السلطة القانونية ومفهوم التأثير والنفوذ ومفهوم الشرعية، وثانياً: كما هي المتغيرات الداخلية والمتغيرات الخارجية في تفاعل الوحدات الدولية إلى درجة أصبح الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي أمراً ليس من اليسير البت فيه. وثالثاً: تجاوز الحدود القضائية ويشتمل على المزج ما بين الجرائم والفضاء الإلكتروني بكل أنواعها كتخريب الممتلكات والسرقه، وكانت الإباحية المخلة بالأخلاق وممارسة العنف سواء من خلال العنف اللفظي أو توظيف الفضاء الإلكتروني في ممارسة العنف المادي"<sup>(34)</sup>.

#### أولاً- أثر التطور التكنولوجي على السلم والأمن الإنساني

"ظهرت تحديات جديدة وغير تقليدية للمجتمع الدولي، ولتتسع لتشمل الأمن الإنساني بمفهومه الشامل، حماية حقوق الإنسان ومكافحة التلوث والإرهاب الدولي وقضايا الاحتباس الحراري وغيرها، وتميزت تلك القضايا ببعدها الدولي وتعيدها للحدود الوطنية، وطراً تغير على مفهوم سيادة الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية، والحق المشروع في استخدام القوة، وكانت تلك المبادئ تمثل روح القانون الدولي التقليدي ومحور قواعده الدولية"<sup>(35)</sup>.

أ- أثر التطور التكنولوجي على النزاعات المسلحة: أحدثت الثورة التكنولوجية تغيرات في الشؤون العسكرية، وعملت على تعقد الجهود لمسألة التفريق ما بين الأهداف العسكرية والمدنية، وهذا يمثل خطراً على الالتزام بقانون النزاعات المسلحة"<sup>(36)</sup>.

ب- التكنولوجيا و تهديدات الإرهاب للأمن الإنساني: التقدم العلمي والتكنولوجي قدم خدمة غير مقصودة للإرهاب الدولي نظراً للاستخدام الضار من قبل المنظمات الإرهابية للوسائل العلمية وتطويرها من أجل تنفيذ عملياتها<sup>(37)</sup>، وما أضافته من تعقيد على طبيعة الفعل إلى حدوث التداخل ما بين الإرهاب والجريمة، وكان الشبكات تكنولوجية الاتصال والمعلومات دورها في عملية تحول الإرهاب إلى تهديد عالمي الطابع وأصبح جريمة عابرة للحدود القومية من حيث النشاط والخطط والتمويل<sup>(38)</sup>. درس الخبير في قضايا الإرهاب الرقمي "جيف باردين" أنشطة مجموعات جهادية على مختلف مواقع ومنتديات التواصل الاجتماعي طيلة السنوات الثمان الماضية، وخلص إلى أن داعش يجند شهرياً أكثر من 3400 عنصر عبر حملات إلكترونية غاية في التنسيق. هؤلاء المجندون حسب باردين هم مقاتلون قادرون على القيام بأي أنشطة مسلحة دون أن تتمكن دول غربية من تتبع تحركاتهم"<sup>(39)</sup>.

#### ثانياً- تأثير التطور التكنولوجي على الأمن الاقتصادي للأشخاص:

إن كثيراً من دارسي الأمن القومي يحصرون تفكيرهم في الحديث عن المفهوم العسكري للأمن، وهذا فهم تقليدي بحت، ويعكس أفاقاً ضيقاً، ويفتقر إلى الموضوعية في التفسير ذلك لان الأمن العسكري



نفسه ليس إلا احد أبعاد الأمن القومي... فالأمن هو التنمية بكافة أبعادها، وبدون التنمية لا يمكن أن يوجد امن بهذا المفهوم أو بغيره(40).

يعتمد الأمن الوطني في الدول المعاصرة على ما تتمتع به من مكانة اقتصادية، لهذا فإن كل إضرار بالاقتصاد الوطني يؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية على مختلف جوانب الحياة في الدولة، بل على كيان الدولة وأمنها، سواء كان ذلك في زمن الحرب أو في زمن السلم (41).

إضافة إلى أن الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي إلى تعطيل سوق العمل العالمي والتأثير بشكل كبير على الحق في العمل. ولا شك أن الإنسان في صراع مستمر مع الآلة وأيضاً مع الذكاء الإلكتروني، أو الذكاء الصناعي، وهذا تحذير للإنسان أن ينتبه من مخاطر المنافسة التي بين الإنسان والتكنولوجيا، حتى لا يذهب ضحية للتطور الهائل في التكنولوجيا(42).

### ثالثاً- تأثير التطور التكنولوجي على الأمن الصحي والبيئي

أ- الأمن الصحي: لاشك أن التقدم التكنولوجي في مجال العلاج الطبي عموماً ومجال الجراحة خصوصاً، قد انقضى أرواحاً كثيرة من موت مؤكد، لاسيما مع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية نتيجة مما كسبت أيدي الناس، وسوء استغلالهم للطبيعة وتأثيرها السيئ على صحة الإنسان.

إلا أن التقدم التكنولوجي في المجال الصحي، قد رافقه أيضاً استخدام تكنولوجيا صناعة الأدوية التي قد يكون غايتها الربح دون تحقيق الشفاء، ناهيك عن الأخطاء الطبية التي أدت إلى فقد حياة العديد من الأشخاص أو أنقصت الأفراد من حقهم في الاستفادة بأعضائهم بشكل طبيعي. كما الأمراض المهنية الناتجة عن ضغط العمل وضرورات مواكبة تطور العمل التكنولوجي ، عادة ما تؤدي إلى أمراض عصبية قد تؤدي إلى الانتحار سيما في الدول الأكثر تقدماً.

كما أن من الآثار السلبية الناتجة عن استخدام الشباب للإنترنت. فهي تساهم في العزلة الفردية لأفراد الأسرة والمجتمع، مما يسهم في انهيار البناء الاجتماعي واللامبالاة المتزايدة للشؤون المحلية للمجتمع. وتعميق إحساسهم بالوحدة، إضافة إلى شعور الفرد بالتوتر والانزعاج عند التوقف عن الاستخدام أو الابتعاد عنه حتى لو فترة قصيرة ، وبالتالي تحويل استخدام الإنترنت إلى السلوك القسري(43).

ب- الأمن البيئي: أصبحت مكافحة تلوث البيئة تحتل موقعا هاما في السياسات العامة للدول، وقد شهدت الدراسات البيئية انتشارا محسوسا في الأدبيات السياسية منذ نشر تقرير لجنة "Brundtland" سنة 1987 بعنوان : "مستقبلنا المشترك كمؤشر لبروز الإحساس بخطورة التدهور البيئي على الأمن الدولي

المجتمعي والبشر". كما تلتها عدة دراسات حول الأمن الايكولوجي(44).

فالتقدم التكنولوجي الصناعي كان سريعا وميسورا، غير انه لم يصاحبه تغيير في العادات السلوكية، حيث أصبح تصميم مصانع غير صحية وإهمال وسائل الأمن الصناعي، وإقامة المصانع قرب التجمعات السكانية مما زاد من تلوث البيئة (45).

لتلازم التطور في الإنتاجية الزراعية مع استمرار تطبيق التكنولوجيات المكتشفة وخاصة مع التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية. وترسيخ القناعة بأن توظيف أي اكتشافات جديدة يحتاج إلى دستور أخلاقي، لا يمنع التقدم العلمي والتكنولوجي ولكن يرشده لصالح الإنسان وأعمار الحياة على الأرض وترقيتها دون ضرر ولا ضرار<sup>(46)</sup>.

#### الخاتمة :

ساهم التطور التكنولوجي في حفظ وازدهار الحياة البشرية ، بما يوفره من وسائل تضمن سبل الحياة الرغدة، وهو ما يجعل من ايجابيات التطور التكنولوجي عديدة في مختلف مجالات الحياة. إلا أن اتساع استخدام التكنولوجيا أصبح يطرح العديد من التساؤلات، لا سيما بعدما أصبح واضحا مساوئ إساءة استخدام التكنولوجيا، حيث أصبحت تؤثر على الأمن الإنساني بشكل يهدد الإنسان في حياته أو خصوصياته وأمنه الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والبيئي والصحي.

لأجل ذلك فان التطور التكنولوجي وأثره على الأمن الإنساني سيرجع على الإنسانية قاطبة بالضرر فيما لو لم تراعى ضوابط أخلاقية ترتقي وتزدهر مع رقي وتطور التكنولوجيا. لكن البعض ممن يستغل التطور التكنولوجي بالإساءة للغير، ليغيب ضميره الأخلاقي ليلبي غايات غير مشروعة لديه ، مما يحتم أن تتدخل الدول والمجتمع الدولي، لتكفل ضمانات قانونية وجزائية صارمة لضبط مبادئ وقواعد الاستفادة من التطور التكنولوجي الإنساني ومكافحة التطور التكنولوجي اللانساني بشتى سبل الوقاية والمكافحة. حتى يتحقق الأمن الإنساني الشامل المنشود.

#### الهوامش :

- (1) ابن فارس: مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر، ج 3، ط1، 1979، ص430.
- (2) ابن منظور، لسان العرب، دار الميرية ببوالق لمنشر، الجزء 4، الطبعة 1031، 1 هـ، ص 508.
- (3) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية، ص570.
- (4) غالب عبد المعطي الفريجات: مدخل إلى تكنولوجيا التعليم، دار كنوز المعرفة، عمان، 2014، ص 21 / قنديلجي عمر إبراهيم: المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2003، ص331
- (5) غالب عبد المعطي الفريجات: مدخل إلى تكنولوجيا التعليم، دار كنوز المعرفة ، عمان، 2014، ص 20
- (6) رقد عيادة الهاشمي: الإرهاب الإلكتروني القانوني، دار أمجد، عمان، 2019، ص49
- (7) غالب عبد المعطي الفريجات: مرجع سابق، ص20
- (8) فارس محمد العمارات: الأمن الإنساني في ظل العولمة، دار الخليج، عمان، 2020، 12
- (9) مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث): المعجم الوسط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق العربية، مادة (أمن)، 2004م، ص28/رابعة بنت ناصر السيارى: الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011م، ص 27.
- (10) رابعة بنت ناصر السيارى: مرجع سابق، ص20.

- (11) محمود سليمان موسى الجرائم الواقعة على امن الدولة -دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والاطالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص 12.
- (12) جويده حمزاوي: التصور الأمني الأوروبي نحو بيئة أمنية شاملة وهوية إستراتيجية في المتوسط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011م، ص 21.
- (13) خديجة عرفة محمد أمين: الأمن الإنساني -المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2009م، ص33.
- (14) فارس محمد العمارات: الامن الانساني في ظل العولمة، دار الخليج، عمان، 2020، 12
- (15) نجم عبود مهدي السامرائي: مبادئ حقوق الإنسان (الكتاب محكم علمياً) (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2017، ص10
- (16) صباح محمود محمد: الأمن الإسلامي - دراسات في التحديات الجيوبوليتيكية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ص 07/ محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص57.
- (17) عرشوش سفيان: الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساييسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص22.
- (18) علي ليلة: الأمن القومي العربي في عصر العولمة: اختراق الثقافة و تبديد الهوية، الكتاب الاول، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص 92
- (19) عبد النور بن عنتر: البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر وأوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005م، ص1.
- (20) ذياب موسى البدائية: الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م، ص 27 و28.
- (21) هبة البدوي: فلسفة الاعتراض دراسة في الفكر السياسي الغربي، روابط للنشر وتقنية المعلومات، القاهرة، 2018، ص 108.
- (22) هبة البدوي: فلسفة الاعتراض دراسة في الفكر السياسي الغربي، روابط للنشر وتقنية المعلومات، القاهرة، 2018، ص 108.
- (23) عليان عبد الله علي: حوار الحضارات في القرن الحادي والعشرين: رؤية إسلامية للحوار، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004، ص 159
- (24) هبة البدوي: فلسفة الاعتراض دراسة في الفكر السياسي الغربي، روابط للنشر وتقنية المعلومات، القاهرة، 2018، ص 108-109.
- (25) هبة البدوي: مرجع نفسه، ص 110.
- (26) عبدالله جعفر كوفلي: العمل الأمني الناجح - دراسة نظرية تحليلية، دار الخليج، عمان، 2019، ص19.
- (27) آدم عبد البديع آدم حسن، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفمها لو القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كمية الحقوق، جامعة القاهرة، 0333، ص173.
- (28) حسام الدين كامل الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية ن القاهرة، 1978، ص49.

- (29) محمود أحمد طه: التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار المفكر والقانون، المنصورة، 2018، ص 09.
- (30) خالد السيد محمد عبد المجيد موسى: أحكام عقد العمل عن بعد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 640-641
- (31) سالى نبيل شعراوي: العلاقات الصينية الأمريكية. وأثر التحول في النظام الدولي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 112
- (32) سالى نبيل شعراوي: نفس المرجع، ص 112
- (33) مصطفى سلامة حسين: التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 79.
- (34) عادل عبد الصادق: أسلحة الفضاء الالكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، القاهرة، 2018، ص 82
- (35) عادل عبد الصادق: أسلحة الفضاء الالكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع نفسه، ص 80
- (36) عادل عبد الصادق: نفس المرجع، ص 78.
- (37) نسيب نجيب: التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص 29 .
- (38) عادل عبد الصادق: الإرهاب الالكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، 2009، ص 88
- (39) رفق عيادة الهاشمي: نفس المرجع، ص 41.
- (40) احمد عصام الديم مليجي: (جرائم العنف الإرهابي)، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1985م، ص 33
- (41) محمود سليمان موسى: مرجع سابق، ص 324.
- (42) محمود قاسم: مفاهيم عصرية، دار البستاني، القاهرة، 2015، ص 125.
- (43) نرمين السطالي: أثر شبكات الانترنت على اتجاهات الشباب في عصر العولمة، دار بيلومانيا، القاهرة، 2019، ص 96
- (44) جويده حمزاوي: مرجع سابق، ص 45.
- (45) نبيهة السامرائي: علم النفس البيئي: مفاهيم وحقائق ونظريات وتطبيقات، دار الزهران ، الأردن، 2008، ص 109
- (46) حمدي عبد العزيز مرسي: أخلاقيات التعامل مع تكنولوجيا الزراعة الحديثة في مصر، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 2007، ص 09.

## مبدأ السيادة القومية وأنسنة الأمن الدولي The Principle of National Sovereignty and the Humanization Of International Security

د. سيد المين ولد سيد عمر الشيخ

أستاذ متعاون مع جامعة نواكشوط العصرية. كلية الحقوق. موريتانيا

D.SID ELEMINE OULD SID AMAR CHEIKH

Associate professor at the Modern University of Nouakchott - Faculty of law – Mauritania.

### ملخص:

إن موضوع السيادة القومية وأنسنة الأمن الدولي، من الموضوعات القديمة المتجددة؛ فالأمن الإنساني في بعده الدولي، يشكل إحدى التحديات المطروحة على المجتمع الدولي المعاصر. ويعد انهيار نظام الثنائية القطبية الذي امتاز بالحفاظ على توازن المصالح بين القطبين، واستبداله بنظام دولي جديد يقوده المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، هي "القشة التي قصمت ظهر البعير"، فهذا النظام رفع عدة شعارات من ضمنها تفعيل دور عالمية حقوق الإنسان، إلا أن الممارسة الدولية، أثبتت بأنه نظام دولي قائم على مصالح الأمن القومي للدول الكبرى، ولا يهتم بمصالح الأمن الدولي في بعده الإنساني. الكلمات المفتاحية: مبدأ السيادة القومية، الأمن الدولي، حق التدخل الإنساني، الشرعية الدولية، المجتمع الدولي.

### Abstract:

National sovereignty and the humanization of international security is one of the old and renewed issues. Human security, in its international dimension, is one of the challenges facing the contemporary international community.

The collapse of the bipolar system, which was characterized by the preservation of the balance of interests between the two poles, and its replacement by a new international system led by the Western camp led by the United States of America and its allies, is "the straw that broke the camel's back" which has raised several slogans, including that of activating the role of the universality of human rights. However, international practice has proven that this is an international system based on the national security interests of large countries and does not care about international security interests in its human dimension.

**Keywords:** The principle of national sovereignty, international security, the right to humanitarian intervention, international legitimacy, the international community.

## مقدمة

الدولة مؤسسة إنسانية قديمة، يرجع عهدا إلى المجتمعات الزراعية الأولى التي نشأت في بلاد ما بين النهرين قبل حوالي ستة آلاف عام<sup>1</sup>.

إن "الدولة المدينة" من أهم إنجازات الإغريق حيث كان "البوليس-Poles"، أو المدينة الشكل السياسي الذي طوره الإغريق في القرن السادس قبل الميلاد<sup>2</sup>.

ويمكن تفسير المنتظم الدولي المعاصر على ضوء ملاحظة "أرسطو" الشهيرة، والتي مؤداها أن الإنسان حيوان سياسي بطبعه.

فالناس في شتى مراحل تطورهم، لهم حاجات ورغبات لا يستطيعون إشباعها منفردين؛ ولذا فهم يلجئون إلى التجمع في مجتمعات تتباين في طبيعتها طبقا لتباين الظروف، وهي تثير جملة المشاكل التنظيمية المتعلقة بكيانها الذاتي وعلاقاتها بغيرها من المجموعات الأخرى، ويعادلها في ذلك العلاقات الدولية المعاصرة<sup>3</sup>.

ومع أن الدولة وبالشكل الذي يعرفه علم السياسة المعاصرة، هي في الغالب منتج سوسيو اقتصادي سياسي أوروبي بالمقام الأول؛ ولهذا فإن الدولة المعاصرة طبعت تاريخ الجماعات الإنسانية المختلفة، وخاصة منذ توسع النظام الأوروبي للدولة -الوطنية- ليشمل العالم كله.

فالدولة المعاصرة بهذا المعنى، عبرت عن مركزية النشاط الإنساني وحدوده، وعرفت آفاقه. بيد أن حتمية التطور كانت دائما تمس الدولة كظاهرة، والدولة كدينامية، والدولة كنشاط كلي<sup>4</sup>.

### أهمية البحث:

إن موضوع مبدأ السيادة القومية وأئسنة الأمن الدولي، من المواضيع ذا الأهمية بمكان، لأنه يتصل بجوهر العلاقات الدولية، والقانون الدولي الذي كرس وأقر مبدأ السيادة القومية للدولة القومية، والتي تعتبر أهم وحدة من وحدات أشخاص القانون الدولي، فالدولة القومية ذات السيادة، يعطيها القانون الدولي هذا الحق في تعاطيها مع الأسرة الدولية، وأي مساس به يمكن أن يهدد السلم والأمن الدولي.

<sup>1</sup> . فرانسيس فوكو ياما: بناء الدول النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية. الرياض، الطبعة الأولى، 2007، ص: 41.

<sup>2</sup> . ناصيف يوسف حتى: النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1985، ص: 73.

<sup>3</sup> . جوزيف فرانكل: العلاقات الدولية، ترجمة، غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، الطبعة الثانية، جدة . المملكة العربية السعودية، 1984، ص: 15.

<sup>4</sup> . عمران محمد المرغني الجرازي: العولمة وأثرها على سيادة الدولة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي-ليبيا، الطبعة الأولى، 2008، ص: 11.

بيد أن انهيار الاتحاد السوفيتي، قد أظلم بظلال من عدم اليقين على مسار العلاقات الدولية والقانون الدولي، الأمر الذي جعل موضوع حقوق الإنسان بشكل عام، وحق التدخل الإنساني بشكل أخص، يدخلان ضمن إشكالات النظام الدولي الجديد في حقبة ما بعد الحرب الباردة.

#### إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي تعالجها هذه الورقة، تتمثل في كون أئسنة الأمن الدولي كمتغير في العلاقات الدولية، وضعت الدول الكبرى، وتبنته كذريعة لاختراق مبادئ عديدة في القانون الدولي، والعلاقات الدولية كمبدأ السيادة القومية وغيره من المبادئ الأخرى المعززة له.

فهل يمكننا القول بأن الممارسة الدولية تثبت بأن الدعوى لأئسنة الأمن الدولي ما هي إلا اختراق لمبدأ السيادة القومية؟

وهل المجتمع الدولي قادر فعلاً لإقامة أمن دولي شامل؟ أم هو رهين مصالح الدول الكبرى؟

#### فرضيات البحث:

وتطرح هذه الورقة فرضية أساسية، وهي أن موضوع أئسنة الأمن الدولي الهدف منه هو هيمنة مصالح القوى العظمى وباسم الشرعية الدولية على مصالح الدول الصغرى والهامشية.

#### المنهجية المتبعة:

لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع منهجين أساسيين هما:

المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ولا شك بأن المقال موضوع الدراسة، يعتمد على وصف دقيق للظواهر المدروسة؛ وناهيك بأن تحليل تلك الظواهر، والمعطيات العلمية، هي أساس وجوهر هذا العمل العلمي. ولمعالجة الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة العلمية، حاولنا الإجابة عليها من خلال المحورين التاليين: مبدأ السيادة القومية وأئسنة الأمن الدولي: المفهوم والدلالة (محور أول)، انعكاسات أئسنة الأمن الدولي على مبدأ السيادة القومية (محور ثان).

#### المحور الأول: مبدأ السيادة القومية وأئسنة الأمن الدولي: المفهوم والدلالة.

إن الكثير من الدارسين في حقل العلاقات الدولية، والقانون الدولي، يهتم بالدلالة والمفهوم المصطلحي؛ لأن المصطلح إذا ما تم ضبطه، والتحكم في مبانيه ومعانيه، ستكون لا محالة أمام الكثر التفسيرات والتأويلات البعيدة عن ملامسة الحقيقة، ولذا لا بد لأهل الاختصاص، من أن يضعوا ضوابط لتلافي هذا الإشكال العويص، واعتقد بأننا اليوم بحاجة ماسة إلى تجلية المصطلح وتبريته حتى ينجلي الغبار وتتضح المعالم، وهذا ما فرض عليها تخصيص هذا المحور لهذه النقطة، فأزمة السيادة وأئسنة الأمن الدولي هي أزمة مصطلحات بالدرجة الأولى.

وستناول هذه النقطة من خلال:

مفهوم السيادة القومية (أولاً)، مفهوم الأمن الدولي (ثانياً).

## أولاً: مفهوم السيادة القومية:

لقد شغلت مفردة السيادة، حيزاً واسعاً من مساحات البحث والنقاش والجدل في أوساط النخب القانونية والسياسية والفكرية والثقافية في شتى بقاع العالم، ارتباطاً بالمتغيرات والتحويلات الكبرى التي اشتاحت البشرية خلال العقود الماضية.

وقد حاول كثير من الفقهاء وضع تعريف أو مفهوم محدد لفكرة السيادة قديماً وحديثاً.

إن كلمة السيادة، (sovereignty)، مشتقة من اللفظ اللاتيني، (Superanus) ومعناها الأعلى<sup>5</sup>.

أما في اللغة العربية فساد قومه يسودهم سيادة وسؤودا فهو سيدهم<sup>6</sup>.

وناهيك، أن كلمة "السيادة"، اصطلاح قانوني، مترجم من كلمة فرنسية (Souveraineté)، مشتقة من الأصل اللاتيني، (superanus)، ومعناه (الأعلى)، كما -ذكرنا آنفاً- لذا يطلق البعض على السيادة (السلطة العليا)<sup>7</sup>.

إن النظرية الحديثة للسيادة جاءت كردة فعل من الدول الأوروبية، على فكرة الإمبراطورية الرومانية المقدسة في عام 962م، والتي تقول: بعلو الإمبراطور على جميع الحكومات والممالك والجمهوريات في الدول المسيحية، كما أن ردة الفعل هذه موجّهة أيضاً ضد عقيدة أن البابا هو قوة فوق كل الحكام المسيحيين. وفي التاريخ الحديث برزت فكرة مغايرة للسيادة في القرنين 17.16<sup>8</sup>.

وقد تم تبني السيادة سياسياً وأيديولوجياً حول المفهوم المتخيل الخاص بإرادة التمثيل؛ وباعتبارها أوروبية المصدر فإن فكرة السيادة، تنهض على فكرة أن الأمة التي تجسد الدولة هي وحدها صاحبة إرادتها ومصيرها<sup>9</sup>.

ويرى "محمد طلعت الغنيمي": "أن السيادة هي المصطلح الدولي الذي يدل على الأهلية القانونية للدولة، ومن ثم فإن السيادة ليست حقاً، وإنما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي".

<sup>5</sup> . سليمانى سهام: تأثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر-كلية العلوم السياسية والإعلام-السنة الجامعية، 2004. 2005، ص: 11.

<sup>6</sup> . الجوهري: الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1987، ص: 490.

<sup>7</sup> . حسن رزق سلمان عبدو: النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية-السنة الجامعية، 2009. 2010، ص: 45.

<sup>8</sup> - Elizabeth Oji & M. Ozioko (n.d). Effects of Globalization on Sovereignty of States. Lecturers, Faculty of Law, Nnamdi Azikiwe. University, Awka, Anambra State..p. 260.

<sup>9</sup> . وائل ب. حلاق: الدولة المستحيلة الإسلام والسياسة والأخلاق ومأزق الحداثة والأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص: 67.



ولعل هذا هو الذي دفع الفقهاء إلى تسمية الحقوق التي تتمتع بها الدولة، بحقوق السيادة من حيث أنها حقوق تكسبها الدولة، بمالها من أهلية أي بما لها من سيادة<sup>10</sup>.  
إن السيادة واحدة، بمعنى "أن السيادة هي بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة".

كما أعلنت ذلك محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية مضيق كورفو في 19 إبريل 1949 حسب ما يلي: "إن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة، يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"<sup>11</sup>.

### ثانياً: مفهوم الأمن الدولي:

أ- الأمن لغة: أمن أماناً وأماناً، وأماناً وإمناً، وأمنَةً، اطمأن ولم يخف فهو آمن. و(انتمن) فلانا: أمنه وأمنه.

وفلان على الشيء: جعله أميناً عليه.

(استأمن) إليه: استجاره وطلب حمايته؛ وفلانا طلب منه الأمان، وائتمنه<sup>12</sup>.

ب- الأمن اصطلاحاً: يتفق معظم المؤلفين على أن مفهوم الأمن هو مفهوم مثير للجدل. وهناك خلاف رئيسي حول ما إذا كان المقصود بالأمن هو أمن الأفراد، أو أمن الدول، أو أمن العالم ككل. بيد أن فترة الحرب الباردة سيطرت فكرة الأمن القومي على كل المقاصد الأخرى؛ فمعظم المؤلفات في هذه الفترة يغلب عليها الصبغة العسكرية وصدرت بهذا الخصوص.

وفي الفترة ما بعد الحرب الباردة ظهرت كتابات تنتقد فكرة الأمن التي تتطوي على تحامل ثقافي متعلق بعرق معين وهذا هو المفهوم الضيق للأمن.

وقد نادى منتقدو هذه الفكرة، ببناء مفهوم أوسع للأمن خارج الحدود المحصورة بالأمن القومي الضيق<sup>13</sup>.

إن مفهوم الأمن وتهديداته مرتبط بالكثير من التعقيدات؛ فالأمن يوازي الحياة، لأن تشابك وترابط واتساع هذا المفهوم ودلالاته تؤكد بأنه مرتبط بالوجود، وغيابه مقترن بالعدم فهو ضرورة من ضرورات الحياة<sup>14</sup>.

<sup>10</sup> . محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي العام قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974، ص: 70.

<sup>11</sup> . عبد القادر القادري: القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 1984، ص: 154.

<sup>12</sup> . المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص: 28.

<sup>13</sup> . جون بيليس وستيف سميث: عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر، مركز الخليج للأبحاث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2004، ص ص: 414412.

<sup>14</sup> . محمد جمال مظلوم: الأمن غير التقليدي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض،

2012، ص: 13.

ويمكننا القول بأنه تمت عملية انتقال من المعنى التقليدي العسكري للأمن الذي يرمي حماية الدولة، حدودا وشعبا ونظاما من أي عدوان خارجي إلى المعنى العالمي للأمن الذي يشمل، أمن المجتمع البشري وكوكبه من جميع التهديدات على كافة المعمورة برا وبحرا وفضاء<sup>15</sup>.

إن الندرة في وجود كتابات علمية في مجال المهنة العسكرية، مقارنة بالأعمال المهنية الأخرى، من حيث أنه ليس له نظير أكاديمي معروف، كما هو الحال بالنسبة لأعمال المهنة الأخرى، فأولئك الذين يصنعون السياسات في مجال الاقتصاد والطب والصحة العامة، وحماية التربة والتعليم والقانون الجنائي، يمكنهم وبكل سهولة تحديد النظر العلمي لمجال عملهم في الأوساط الأكاديمية.

بيد أن النظر الأكاديمي للمهنة العسكرية، لا يوجد على نطاق واسع، في الأكاديميات العسكرية، لأن معظم الكليات الحربية وغيرها من المؤسسات التعليمية اللاتقنية، لا يوجد بها حتى الآن قسم معروف ومحدد، ولاخط بحثي يمكن ربطه بالمهن العسكرية، ودور القوة العسكرية في العلاقات الخارجية.

ويمكن استثناء بعض البرامج الحديثة كبرامج دراسات الدفاع والمؤسسات التي أقيمت على في العديد من الجامعات إضافة إلى الاهتمام الذي حظيت به برامج الأمن الدولي من قبل تلك المؤسسات، والتي تعد تطورا مهما وجديدا في المجال العسكري.

ومن بين المؤسسات البحثية التي الأنفة الذكر نذكر:

- مؤسسة البحث شبه الحكومية RAND.

- مؤسسة تحليل الدفاع (Institute For Defence Analysis) <sup>16</sup>.

ويرى "وولتر ليبمان" "Walter Lippmann" بأنه: (يقصد بالأمن من وجهة النظر الموضوعية، عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، أما من وجهة النظر الذاتية، فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر).

أما "آرنلد وولفر" "Arnold Walfers" إنه يقول: (إن الأمن يقصد به قدرة الدول والمجتمعات على صون هويتها وتماسكها العملي).<sup>17</sup>

وانطلاقا من هاتين المقولتين نجد أن أي تهديد لقيم إنسانية مكتسبة، أو وجود أية مخاوف يمكن تعرضها للخطر كلها تهديدات ومخاوف، تهدد الأمن الإنساني الدولي، وهي جريمة دولية يجب محاسبة فاعلها أيا كان.

<sup>15</sup>. ذياب موسى البدينية: الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، 2011، ص: 22.

<sup>16</sup>. توماس شيلينج: استراتيجية الصراع، ترجمة نزهت طيب وأكرم حمدان، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم

ناشرون، الطبعة الأولى، 2010، ص ص: 18.17

<sup>17</sup>. جون بيليس وستيف سميث: مرجع سابق، ص ص: 414.412.

والجريمة الدولية تعرف بأنها (سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو رضاء منها، ويكون منظويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا).

وقد عرف جانب من الفقه الجريمة الدولية بأنها (كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، التي من شأنها إلحاق الضرر، بالمصالح التي وفر لها ذلك القانون حماية جنائية)<sup>18</sup>.

وقد عرفها أيضا بومبوا "Pombois" بأنها: "سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي يمثل عدوانا على مصلحة محمية قانونا، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون"<sup>19</sup>.

انطلاق من هذه التعاريف، كيف نميز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية؟

إن الجريمة العالمية هي: تلك الأفعال التي تتنافى والأخلاق، والتي تنطوي على اعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدن، كالحياة والسلامة الجسدية، فهذه الجريمة ينظمها قانون العقوبات العالمي، وهذه التصرفات تشكل جرائم عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة، وتختلف عندهم الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في كون مرتكبيها يمارسون نشاطهم في عدة دول. ومن ثم تختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية عندهم حسب ما يلي:

الجريمة الدولية يتوافر فيها عندهم العنصر الدولي، وهي تمس بالنظام العام الدولي، أما الجريمة العالمية، فهي عدوان على النظام العام الداخلي.

إن قانون العقوبات الوطني، هو المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية، وتحديد أركانها، أما الجريمة الدولية، فيتولى القانون الدولي الجنائي، تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها.

وبمقتضى هذا الخلاف فإن الجريمة العالمية، تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي، في نطاق القانون الداخلي، وبذلك يجب على كل دولة أن تسعى إلى توحيد قواعدها الداخلية، لأن الجريمة العالمية ما هي إلا جرائم داخلية منصوص عليها في القانون الداخلي، بحيث تتعامل الدول لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية.

بيد أن الجريمة الدولية، قد صار لها مفهوما واسعا، بالمقارنة مع التعريفات الآنف الذكر، وتبقى متميزة عن غيرها من الجرائم متى ارتكبتها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة، وهي في الغالب ترتكب بدافع السياسي، وبغية تحقيق أهداف سلطوية.

وخلص القول أن الجريمة العالمية تظل جرائم داخلية، وهي جرائم أفراد لا جرائم دول، كما أنها لا تشكل اعتداء على قواعد القانون الدولي الجنائي<sup>20</sup>.

<sup>18</sup> . أحمد عبد الكريم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص: 17-18.

<sup>19</sup> . محمد الصالح وران: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2008-2009، ص: 68.

### المحور الثاني: انعكاسات أُسنة الأمن الدولي على مبدأ السيادة القومية.

إن مدلول ومفهوم مصطلحي السيادة القومية، وأُسنة الأمن الدولي، من المصطلحات العلمية التي تثير عدة إشكالات لدى العديد من أهل الاختصاص، وخاصة بعيد انهيار نظام القطبية الثنائية، وظهور نظام دولي أحادي القطبية سمي بـ"النظام الدول الجديد" الذي ادعى أنصاره، أنه نظام ديمقراطي يكرس الحقوق والحريات، والمساواة في السيادة بين أعضائه، وغيرها من المبادئ جاءت ضمن منظور جديد للعلاقات الدولية، والقانون الدولي يكرس مبدأ عالمية حقوق الإنسان وأُسنة الأمن الدولي، بيد أن تلك المزاعم تم دحضها عندما تبين أنها مجرد ادعاء.

هذا ما سنحاول معرفته ضمن هذا المحور من خلال:

حق التدخل الإنساني وأُسنة الأمن الدولي (أولاً)، الشرعية الدولية والسيادة القومية أي علاقة؟ (ثانياً).

#### أولاً: حق التدخل الإنساني وأُسنة الأمن الدولي:

إن التفسير الحرفي لمصطلح "حقوق الإنسان"، يؤدي إلى أن تلك الحقوق، لا تنسب إلا إلى الفرد الطبيعي فحسب بل؛ إن هذا التفسير تؤيده السوابق التاريخية والمعطيات الفلسفية. ولكننا إذا أمعنا النظر في الأمور، نجد أن الإنسان لا يمكن أن يفصل عن بيئته، وأنه في هذه البيئة كثيراً ما يعهد بمصالحه إلى وحدات يسميها القانون الدولي الداخلي الأشخاص المعنوية. لأن هذه الأشخاص المعنوية، تسعى في النهاية إلى إسعاد الفرد، وهي الغاية ذاتها التي تستهدفها حقوق الإنسان<sup>21</sup>.

لقد ظهرت فكرة حق التدخل الإنساني، في الثمانينات من القرن الماضي كمبادرة من برناركوشنار Bernard Kouchnar وماريوييتاتي Mario Bettati، وتطورت لتصبح مسألة دولية، لما تبنتها الحكومة الفرنسية، ثم توسعت أكثر بتنظيم جامعة باريس /جنوب سنة 1989، مؤتمراً دولياً حول "القانون والأخلاق الإنسانية".

وقد أثير نقاش عميق، حول مطلب جديد هو "واجب التدخل"، الذي يحمل في مضمونه مواجهة حالات الاستعجال القصوى لنقادي هلاك مجموعة بشرية كبيرة، فتشكل إحدى ترتيبات الأمن الجماعي الإنساني.

<sup>20</sup>. محمد الصالح ورنان: نفس المرجع، ص ص: 82-83.

21. محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: 316.

وخرج المؤتمرون بلائحة حول "الاعتراف بواجب المساعدة الإنسانية والحق فيها"، وبهذا تم إضفاء صفة التدخل للمساعدة وكأنه التزام وقعته المجموعة الدولية على الدول التي تواجه أزمات إنسانية، ولا تهم موافقة هذه الأخيرة.

لقد تم تدويل الفكرة لما تبنتها الأمم المتحدة واستندت إليها الجمعية العامة عند إصدار القرار رقم 131/43 المؤرخ في 1988/12/08، فحول واجب التدخل الأخلاقي إلى حق التدخل، على الرغم اعتراض دول الجنوب.

وقد بين هذا القرار جوهره، من خلال تذكير الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان، والتأكيد على سيادة الدول ووحدتها الترابية، إذ تؤكد في الفقرة التاسعة منه، على أن "عمل الحكومات في المجال، غير كافي لأن فعالية وسرعة المساعدة الإنسانية، تتطلب مساعدة الدول والمنظمات الدولية، التي تنشط بهدف إنساني محض"<sup>22</sup>.

فالحق في التدخل، يبرر الخرق الذي يشكل اعتداء صارخا على قوانين الإنسانية، ويعتبر بمثابة مس خطير بالضمير العام العالمي، وبذلك أصبح من حق المجتمع الدولي، مصادرة الحقوق السيادية لدولة عجزت عن حماية المواطنين، وتخلفت عن الوفاء بالالتزامات الإنسانية الدولية، وتكرس ذلك، بقرارات صادرة عن أجهزة دولية كما هو مذكور.

ويؤكد الفقيه ماريوبيتاتي Mario Bettati، في عدة دراسات نشرها، حول موضوع الحق في التدخل الإنساني على واجب المجتمع الدولي في إغاثة الشعوب الموجودة في خطر بسبب تهديد خطير لحقوقها، مادامت الدولة التي قبلت التنازل عن جزء من سيادتها لمصلحة المجتمع الدولي، وأصبحت عاجزة عند القيام بذلك<sup>23</sup>.

وبالرجوع إلى المبادرات التي تدعم واجب التدخل أو حق التدخل، نجد مبادرة الحكومة الكندية بتكوين "اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة"، international commission on intervention and State sovereignty (iciss)، المكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العام، قدمت اللجنة تقريرها ونشرته، في كانون الأول، ديسمبر 2001 ورحب به الأمين العام للأمم المتحدة، الأسبق "كوفي عنان"، كوثيقة مهمة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ويشير التقرير إلى أن الاعتبار الإنساني، ينبغي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية" وليس حق التدخل" ما يضع القرار في إطار حاجات وحقوق المواطنين، بدلا من مصالح أو خلافات الدول، وتشمل مسؤولية توفير الحماية، ليست فقط التدخل إن دعا الحال إلى

<sup>22</sup> . وسيلة باشوا: أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام: جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2007-2008، ص: 93.

<sup>23</sup> . رشيد المرزكوي: الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط-المغرب، السنة الجامعية، 2001-2002، ص: 521.

ذلك بل؛ "منع" الانتهاكات من الوقوع، وإقرار مسؤولية إعادة البناء، وتخلص اللجنة إلى أن "التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراء استثنائياً، يتم اللجوء إليه فقط لصد الانتهاكات الجسمية التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة، أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة، أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها، أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع لنطاق سواء عن طريق القتل، أو الترحيل القسري، أو الإرهاب أو الاغتصاب"<sup>24</sup>.

وأعتبر الأمين العام للأمم المتحدة، السابق "كوفي عنان" أن: "الحدود الدولية يجب ألا تحمي الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية؛ بل يجب التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة، وبصرف النظر عن الإقليم أو المنطقة، لأن الإنسانية لا تتجزأ"<sup>25</sup>.

إن تحقيق الأمن الإنساني هو أمر ضروري تمليه الحياة الدولية، لأن الانفجار السكاني وقضايا البيئة وأسلحة الدمار الشامل، والفقر والإرهاب والجريمة كلها تهديدات فرضت على المجتمع الدولي التدخل في الحالات التي يتعرض الإنسان للخطر سواء هذا الخطر من دولة أو جماعة أو فرد. فمفهوم الأمن توسع لينتقل من أمن الدولة إلى أمن الإنسان والكوكب وهذا البعد الجديد يتطلب ترسيخ المبادئ الواردة في تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي (1995) من إقامة الأمن في عالم الغد وهي:

- حق جميع الناس بوجود الأمن مثلهم مثل الدولة، وضرورة التزام الدولة بحماية هذا الحق.
  - ضرورة منع الصراع والحروب كأهداف أساسية للأمن العالمي، مع تعزيز ظروف الحياة والنظم المعززة لها، وإزالة كل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية المهددة لها.
  - استباق الأزمات وإدارتها قبل تصاعدها إلى صراعات مسلحة.
  - عدم استخدام القوة العسكرية كأداة سياسية مشروعة إلا للدفاع عن النفس.
  - عدم تنمية القدرات العسكرية أكثر من الحاجة الوطنية، إذ يعد ذلك تهديداً للأمن العالمي.
  - خضوع إنتاج الأسلحة والاتجار بها لإشراف المجتمع الدولي.
  - أسلحة الدمار الشامل أدوات غير مشروعة للدفاع الوطني<sup>26</sup>.
- إن الدولة الرأسمالية في ظل العولمة واصلت حماية مصالح الرأس ماليين الاحتكاريين التابعين لها، ضد الرأسماليين الآخرين، وذلك من أجل ضمان تفوقها على الاقتصاد الرأسمالي العالمي.

24 . محمد بوبوش: آثار التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة، (كتاب السيادة والسلطة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص: 127، 128.

25 . بودريال صلاح الدين: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2009-2010، ص: 169.

26 . نياح موسى البدينة: مرجع سابق، ص: 36.

هذا وعلى الرغم من وجود اتحاد معاصر تجاري ومالي، وحتى عسكري، فإن الدولة الإمبريالية المسيطرة (حاليا والولايات المتحدة الأمريكية) واصلت هيمنتها على الاقتصاد السياسي العالمي، وأصبحت تملّي شروطها على باقي الدول الرأسمالية بما فيها منافسيها الإمبرياليين الأساسيين، مما أدى إلى ظهور منافسة وسباق إمبريالي بيني بين القوى الرأسمالية المهمة في العالم.<sup>27</sup>

ورغم تقديم مضمون التدخل الدولي الإنساني تحت مسميات دافعها إنساني بحت؛ بيد أن الممارسات الواقعية أعطت صور سلبية لهذا المفهوم، وبدا هذا التدخل الدولي الإنساني باسم الشرعية الدولية، إحدى الأدوات الفاعلة للدول الكبرى لانتهاك وتجاوز مفهوم السيادة القومية للدول الصغرى فيما يتعلق بالمساواة القانونية في السيادة.<sup>28</sup>

إن غزو أفغانستان والعراق واحتلالهما، باسم رعايتهما للإرهاب، واتهام العراق بامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل، وتفريق أدلة على قيامها بعقد صفقة يورانيوم مع النيجر وغيرها، من الترهات، قتل من شعبهما الآلاف المؤلفة، باستخدام أبشع أنواع الأسلحة المحرمة دوليا، والتي لا تقتل البشر والناس فقط، بل تدمر كافة مناحي الحياة في البقعة المنكوبة.<sup>29</sup>

إن مسألة التوقع والردع، وصنع السلام، والوساطة والمصالحة هي آليات دولية يمكن استخدامها لتقادي الصراعات الداخلية والدولية، لأنها تمثل درجة هامة من المسؤولية الدولية المشتركة لتجنب الصراعات الدولية التي تعرض الإنسانية إلى المآسي والويلات بمجرد أن تبدأ. إن علم وفن إدارة الأزمات يعتمدان بالدرجة الأولى على كيفية إدارة مهارات القيادة العسكرية والسيطرة والاتصال والاستخبارات.<sup>30</sup>

إن الميثاق الأممي يتضمن العديد من الاختصاصات يمكن إجمالها في طائفتين: أولهما تتضمن الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن، وهي المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي، وثانيهما تتضمن بعض الاختصاصات ذات الطابع الإداري.

والذي يهمننا في بحثها هي الطائفة الأولى، إن الميثاق الأممي أسند مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي.

Globalization of the Capital and the Nation-State, Rowman & Berberoglu: – Berch27

Littlefield Publishers, 1st edition, 2003, New York, USA, pp. 3-4.

. غيث مسعود مفتاح: التدخل الدولي المتدرج باعتبار إنسانية، مجلس الثقافة العام، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص: 51.28

<sup>29</sup> يوسف العاصي الطويل، أمريكا تاريخ من الغزو والإرهاب، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص: 128.

<sup>30</sup> . هارلان كليفلاند: ميلاد عالم جديد (فرصة متاحة لقيادة عالمية)، ترجمة جمال عالي زهران، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص: 174.

وقد نصت المادة 24 من الميثاق على ذلك حيث جاء في الفقرة الأولى أنه: (رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)<sup>31</sup>.

إن مجلس الأمن الدولي، يجب أن يكون اختصاصه شاملاً لكل ما يهدد السلم والأمن الدولي، سواء كان في زمن الحرب والسلم، لأن مفهوم الأمن لا ينبغي يكون الحرب هو الشيء الوحيد الذي يهدد السلم والأمن؛ بل هناك عدة متغيرات إيكولوجية وبيئية وصحية... الخ<sup>32</sup>.

### ثانياً: الشرعية الدولية والسيادة القومية أي علاقة؟

إن مبدأ سيادة الدولة وحماية هذه السيادة، أصبح أساساً للأمن الدولي، فإن النظام الجديد الذي انفردت الولايات المتحدة بعملية بنائه، يقوم على طمس هذا المبدأ، واستبدال مبدئين آخرين به، هما: الديمقراطية، وحقوق الإنسان من ناحية، وحرية السوق من ناحية أخرى.

ويقوم هذان المبدآن بوظيفة تبريرية، تفر غطاء الشرعية الدولية لتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى انتهاكاً لمبدأ السيادة، لأن جوهر النظام الجديد هو تغليب "الأمن الدولي" على السيادة القومية للدول<sup>33</sup>.

إذا نظرنا إلى مبدأ السيادة، نجد أن الدول تتمسك به في حالات، ولكنها لا تتابع منطقتها، فترى أن المساس به واجب في حالات أخرى.

فالدول حديثة الاستقلال مثلاً، حريصة على الإبقاء على سيادتها وحمايتها.

إن تلك الحقيقة قد خلقت واقعا يجب ألا نغلقه، وهو أن القانون الدولي العام، أصبح يفتقر إلى ما كان مزوداً به في باكورة حياته من المبادئ العامة التي نرد إليها الخلاف، للوصول إلى حكم عند الحاجة.

لقد أصبح القانون الدولي العام، في أكثر من أحكامه الآن، مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الدولية، دون رابطة أو انسجام، ولم يعد مجموعة من مبادئ وأفكار كما كان.

لقد تفسخت الكثير من مبادئه، وانشطرت إلى جزئيات، هي القواعد المتعددة، التي تستقر في تزايد متواتر، داخل الجماعة الدولية، لكي يستغني بها القانون الدولي عن الرجوع إلى أسس وفلسفة معينة<sup>34</sup>.

إن بعض رواد المدرسة المثالية، يعطي دوراً للقانون الدولي في تحقيق السلام العالمي، من خلال تطبيق قواعده واحترامها، انطلاقاً من أن المجتمع الدولي، هو تركيب لدول سيادة ومتساوية.

<sup>31</sup> . محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985، ص: 321.

<sup>32</sup> . نبيل راغب: هيئة الدولة التحدي والتصدي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003 ص: 477.

<sup>33</sup> . كمال حماد: العولمة والقانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2009، ص: 186.

<sup>34</sup> . محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: 299.



فالقانون الدولي، هو مصمم "كقانون بين الدول"، يصبح بذلك المجتمع الدولي، محكوما بنظام قانوني، يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري على الكافة<sup>35</sup>.

ويعرف كل من "جوزيف بارتلمي" و"بول دويز"، مبدأ الشرعية بأنه: "سيطرة القانون وإعلان علوه وسموه، ونبذ التحكم ورفض مبدأ إعفاء السلطة من الخضوع للقانون" ويقصد بمفهوم الشرعية الدولية: "وجوب تطبيق قواعد القانون الداخلي الدولي العام على سائر التصرفات التي قد تصدر عن الأشخاص المخاطبين بها القانون، وهم بالأساس الدول والمنظمات الدولية".

إن فرض الشرعية الدولية يكون بفرض أحكام القانون الدولي، وأي انتهاك لها يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي<sup>36</sup>.

إن مبدأ الشرعية يعني، أن يحدد المشرع ما يعد جريمة من الأفعال التي تصدر عن الفرد، حتى لا يعاقب على فعل لم يرد نص بتجريمه، أو أن تصبح بعض الجرائم بعيدة عن العقاب. هذا بالنسبة للقانون الداخلي "قانون العقوبات" الذي يعبر عنه، (بلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

أما بالنسبة لمفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فيمكن القول بأن: ("الجرائم سواء كانت داخلية أم دولية تقوم على مبدأ الشرعية، نظرا لعدم وجود مشرع للقانون الدولي الجنائي)، فإن هذا الأخير يستمد الركن الشرعي، من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، والقانون الدولي الجنائي، باعتباره قانونا عرفيا، وعليه فإن مبدأ الشرعية في هذا القانون مقصورة على ما هو مكتوب فيه، مما يتطلب من القاضي الدولي معرفة الأفعال التي تعد جرائم دولية<sup>37</sup>.

فالجريمة الدولية، تقتضي سلوكا تترتب عليه نتيجة إجرامية معينة، وأن يكون هذا السلوك، صادرا عن إرادة حرة وواعية ومدركة، أي تتوافر فيه عناصر المسؤولية الجنائية لدى الجاني. كما تقتضي توافر الركن الدولي، بمعنى يكون الفعل المرتكب صادرا، بناء على طلب من الدولة، أو تشجيعا منها، أو برضاؤها؛ وناهيك أن يكون منطويا على المساس بمصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي<sup>38</sup>.

ويترتب على مبدأ الشرعية في النطاق الدولي نتائج هامة:

<sup>35</sup> . محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص:30.

<sup>36</sup> . راحي لخضر: التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسن/الجزائر، السنة الجامعية، 2014-2015، ص: 8.7.

<sup>37</sup> . الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص ص: 60-61.

<sup>38</sup> . أحمد عبد الكريم عثمان: مرجع سابق، ص: 19.

- 1- احترام الشرعية؛ فلا بد من احترام مبدأ الشرعية الذي أساسه حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة بمراعاة القواعد القانونية. فهذا المبدأ واجب الاحترام في مجال القانون الدولي، إن لم يكن نصاً فروحاً، حتى يتم الوصول إلى تزويده من خلال نصوص مكتوبة.
- 2- قاعدة عدم رجعية القوانين؛ وهي في الواقع نتيجة منطقية للأخذ بمبدأ الشرعية نصاً وروحاً، وسواء كانت آتية عن طريق العرف مباشرة، أو بوجود معاهدات شارعة<sup>39</sup>.
- 3- القياس؛ فبالرغم بأنه مرفوض في القانون الداخلي "قانون العقوبات" بحيث أنه يؤدي في حالة التجريم والعقاب، إلى خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها، مما يؤدي إلى إهدار، مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا المبدأ "القياس" مأخوذ به في القانون الدولي الجنائي نظراً لطبيعته العرفية<sup>40</sup>.
- وإذا كانت أزمة الشرعية الدولية، تثار عند عدم احترام القانون بعدم تطبيقه، أو بإساءة تطبيقه، أو بالانحراف به عند غياب أي نص قانوني ينظم وضعاً معيناً؛ وناهيك عن وجود نص قانوني واجب التطبيق شكلاً، ولكنه في تعارض موضوعي مع الهدف الاجتماعي للنظام القانوني، أو بعبارة أخرى، عند تعارض الشرعية مع المشروعية، فإن أبرز مظاهر أزمة الشرعية الدولية تتجلى في ثلاثة عناصر رئيسية:
- أولها: يتمثل في التعامل الانتقائي مع مبادئ القانون الدولي.
- ثانيها: في اعتماد الفردية أو الانفرادية ضد الاتفاقية.
- ثالثها: يتمثل في التفسير المغرض لمقتضيات القانون الدولي.
- كلها عناصر تعبر عن ازدواجية في المعايير والمكاييل.
- فأولها: والذي يهمننا في هذا الصدد، يتجلى من جهة في موقف الدول العظمى (وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية)، من مبادئ القانون الدولي العام، حيث تختار منها ما يتوافق ومصالحها، وتضفي الشرعية على ما تقوم به من عمل أو . عما تمتع عنه، فهي مثلاً تلجأ لـ "حق الدفاع الشرعي" لتبرير وتغطية تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وخصوصاً، للتغطية على استعمال القوة في علاقاتها الدولية، وبذلك تستدعي أحد مبادئ القانون الدولي لتخرق وتهدم به، مبدأين آخرين من مبادئ القانون الدولي، وهما مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ومن جهة ثانية، يتجلى هذا التعامل الانتقائي، في تمييز الدول العظمى الأعضاء الدائمين بحق النقض "الفيتو"، عن أعضاء المجلس غير الدائمين، وبذلك يتاح للدول العظمى، تطبيق قواعد القانون الدولي لفرض احترامها على البعض، وتجاهل خرقها على البعض الآخر<sup>41</sup>.

<sup>39</sup> . الطاهر منصور: مرجع سابق، ص: 63.

<sup>40</sup> . أحمد عبد الكريم عثمان: مرجع سابق، ص: 26.

<sup>41</sup> . ادريس أيت الشيخ: العولمة وانعكاساتها السياسية القانونية، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة محمد الخامس-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال-الرباط، السنة الجامعية، 2001-2002، ص: 441.

ولا أدل على ذلك، من تجاهل الكيان الإسرائيلي المحتل لقرارات الشرعية الدولية، بدعم من حلفائه الغربيين، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، حول أطول نزاع في العالم، النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

إن بروز ظاهرة الإرهاب اليوم، وانتشارها عالمياً، أصبحت الحدود تستخدم كوسيلة مهمة من وسائل مكافحة الإرهاب، والقضاء على وسائله ومقوماته<sup>42</sup>.

إن القوات المسلحة للقوى العظمى وبالخصوص القوات الأمريكية تدافع عن مصالحها الاقتصادية، ولو بمحاصرة الدول التي تدخل في نطاق ما عرف بـ"محور الشر" أو "محور الممانعة"، وتقوم بإقصاء ومحاصرة حكومات الدول التي تعتبرها مارقة وتجلي ذلك في:

- (محاولة اغتيال القذافي 1986، ومحاصرة كل من العراق، وكوبا والتدخل في الاقتراع الصربي عام 2000)، وكل ذلك هذه التدخلات باسم الشرعية، وتحت ذريعة إنسانية<sup>43</sup>.

#### خاتمة

وفي الختام، خلص البحث إلى نتائج وتوصيات نجلها فيما يلي:

- إن المجتمع الدولي مطالب بوضع مصطلحات علمية دقيقة، يمكن الاحتكام إليها في حالة التنازع والاختلاف، تقطع الشك باليقين أمام الدول الكبرى التي تسعى لتميع المصطلحات قصد الحفاظ على مصالحها القومية، لا مصالح المجتمع الدولي.

- إن مجلس الأمن الدولي والشرعية الدولية، يجب أن يكون أداة فاعلة للمجتمع الدولي، تحافظ على سلمه وأمنه، لا أداة بطش في يد الدول العظمى، تصفع بها من تشاء وتكفها عن تشاء؛ فالنظام الدولي في القرن الواحد والعشرين مقبل على أزمات بيئية وصحية، وأمنية، تنذر بإفناء البشرية جمعاء، إذا لم يعي زعماء العالم وعقلائه حجم التحديات المطروحة، والعمل بكل حزم وعزم لمواجهةها في إطار دولي لا قومي.

- إن حق التدخل الإنساني، هو حق أريد به باطل، فالتدخل من أجل الإنسانية تدخل مشروع، إن تم وفق الآليات القانونية التي تفرض قوة القانون، لا قانون القوة.

- إن مبدأ السيادة القومية، ومبدأ أنسنة الأمن الدولي مبدأ يتساندان لا يتعاندان، إن وجد نظام دولي عادل يقوم على قوة القانون لا قانون القوة.

- إن أمن الإنسانية في العصر الراهن في خطر، وبين فكي كماشة، فلا هو سلم من واقع تضارب المصالح والقومية، ولا أمن أفق المستقبل.

<sup>42</sup> محمد علي الفراء: العولمة والحدود، مجلة عالم الفكر، المجلد، 32، العدد-4، 2004، ص: 71.

<sup>43</sup> . Robert CHAVRIN، "Mondialisation، alignement، et redéploiement de l'état" Revue ، politique، économique et juridique du Maroc. N° 36. 2001/ P.14.

## المراجع:

### 1 - المراجع باللغة العربية:

#### أولاً: الكتب:

- 1- أحمد عبد الكريم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 2- توماس شيلينج: استراتيجية الصراع، ترجمة نزهت طيب وأكرم حمدان، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2010.
- 3- جوزيف فرانكل: العلاقات الدولية، ترجمة، غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، الطبعة الثانية، جدة . المملكة العربية السعودية، 1984.
- 4- جون بيليس وستيف سميث: عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر، مركز الخليج للأبحاث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2004.
- 5- الجوهري: الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1987.
- 6- حمد بوبوش: آثار التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة، (كتاب السيادة والسلطة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 7- نياح موسى البدائية: الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، 2011.
- 8- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
- 9- عبد القادر القادري: القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 1984.
- 10- عمراني محمد المرغني الجزائري: العولمة وأثرها على سيادة الدولة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي-ليبيا، الطبعة الأولى، 2008.
- 11- غيث مسعود مفتاح: التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- 12- فرانسيس فوكو ياما: بناء الدول النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية. الرياض، الطبعة الأولى، 2007.
- 13- كمال حماد: العولمة والقانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2009.
- 14- محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1985.

- 15- محمد جمال مظلوم: الأمن غير التقليدي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، 2012.
- 16- محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي العام قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974.
- 17- منذر: مبادئ في العلاقات الدولية محمد من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
- 18- المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، 2004.
- 19- ناصيف يوسف حتى: النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1985.
- 20- نبيل راغب: هبة الدولة التحدي والتصدي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 21 هارلان كليفلاند: ميلاد عالم جديد (فرصة متاحة لقيادة عالمية)، ترجمة جمال عالي زهران، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- 22- وائل ب. حلاق: الدولة المستحيلة الإسلام والسياسة والأخلاق ومأزق الحداثة والأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- 23- يوسف العاصي الطويل، أمريكا تاريخ من الغزو والإرهاب، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية:
- 1- الأطروحات:
- 1- ادريس أيت الشيخ: العولمة وانعكاساتها السياسية القانونية، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة محمد الخامس-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال-الرباط، السنة الجامعية، 2001-2002.
- 2- بودريالة صلاح الدين: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2009-2010.
- 3- راحي لخضر: التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسن/الجزائر، السنة الجامعية، 2014-2015.
- 4- رشيد المرزكيوي: الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط-المغرب، السنة الجامعية، 2001-2002.

5- محمد الصالح ورنان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة قسطنطينية، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2008-2009.

6- وسيلة باشوا: أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة الدكتوراه، في القانون العام: جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2007-2008.

ب- دبلوم الدراسات المعمقة:

1- حسن رزق سلمان عبدو: النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية-السنة الجامعية، 2009. 2010.

2- سليمان سهايم: تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر-كلية العلوم السياسية والإعلام-السنة الجامعية، 2004. 2005.

ثالثا: البحوث والمقالات العلمية:

1- محمد علي الفراء: العولمة والحدود، مجلة عالم الفكر، المجلد، 32، العدد-4، 2004.

II - المراجع الأجنبية:

1- Berch Berberoglu: Globalization of the Capital and the Nation-State, Rowman & Littlefield Publishers, 1st edition, 2003, New York, USA.

2- Robert CHAVRIN, "Mondialisation, alignement, et redeploiement de l'état" Revue juridique, politique, et économique du Maroc. N° 36. 2001.

Elizabeth Oji & M. Ozioko (n.d). Effects of Globalization on Sovereignty of States. Lecturers, Faculty of Law, Nnamdi Azikiwe. University, Awka, Anambra State.

## حدود وضوابط استخدام الأسلحة البيولوجية وانعكاساتها على الأمن الإنساني

### Limites et contrôles de l'utilisation des armes biologiques et leurs implications pour la sécurité humaine

د/ تريكي شريفة- جامعة الجزائر 1

د/ خليفي عبد الكريم- جامعة بومرداس

#### ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية إشكالية استخدام الأسلحة البيولوجية كسلاح حديث ومتطور وتداعياته على الأمن الإنساني كمفهوم مستحدث في العلاقات الدولية، بحيث يعالج جانب من هذا البحث التأطير الدولي للأمن الإنساني وتكريس مفهومه وقواعده من خلال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان اللذان يعتبران ضمانات قانونية من حيث حظر وضبط استخدام الأسلحة البيولوجية، ومن جانب آخر يبرز أهم الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز حظر استخدام الأسلحة البيولوجية من خلال التعريف بها ومخاطر استخدامها وأثارها على الأمن الإنساني في حياته وسلامته صحته واقتصاده وبيئته الطبيعية، في ظل تنوعها وانتشارها وسهولة استخدامها.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني؛ الأسلحة البيولوجية؛ النزاعات المسلحة؛ المخاطر البيئية

#### Abstract:

Ce document de recherche traite du problème de l'utilisation des armes biologiques comme arme moderne et avancée et de ses répercussions sur la sécurité humaine en tant que nouveau concept dans les relations internationales, de sorte qu'une partie de cette recherche traite du cadrage international de la sécurité humaine et de la consécration de son concept et de ses règles à travers le droit international humanitaire et les droits de l'homme, qui sont considérés comme des garanties juridiques en termes d'interdiction et de contrôle de l'utilisation des armes biologiques et, d'autre part, les efforts internationaux et régionaux les plus importants visant à renforcer l'interdiction de l'utilisation des armes biologiques en les introduisant ainsi que les dangers de leur utilisation et leurs effets sur la sécurité humaine dans leur vie, la sécurité sanitaire, l'économie et l'environnement naturel, Face à la diversité de ces armes, leurs dangers, leur facilité d'utilisation et leur prolifération.

**Mots clés:** sécurité humaine; Armes biologiques; conflit armé; Dangers environnementaux.

## مقدمة.

تعتبر الأسلحة الحديثة من بين التهديدات التي أضحت هاجسا يهدد المجتمع الدولي في أمنه على جميع الأصعدة، ولقد كانت الجهود الدولية الرامية إلى استحداث مفاهيم تقوم على أسس حماية الإنسان من آثار استخدام تلك الأسلحة تتوافق إلى حد كبير مع العهود والمواثيق الدولية السابقة، لذلك يعتبر الأمن الإنساني كمفهوم جديد نسبيا جوهر تلك المواثيق التي سعت إلى تكريس مبدأ حماية الإنسان في جميع الحالات من أخطار استخدام أو استغلال أنواع وأساليب معينة من الأسلحة بغية تحقيق مقاصد سياسية أو إستراتيجية ولا سيما الأسلحة البيولوجية التي أضحت محور تهديد للأمن الإنساني مهما اختلف في مفهومه، نظرا لانعكاساتها على حياة الإنسان ومعيشته وبيئته الطبيعية.

وعليه؛ فالإشكالية التي يمكن أن ننطلق منها لمعالجة هذا الموضوع هي كالاتي:

- ما هي حدود وضوابط استخدام الأسلحة البيولوجية لضمان متطلبات الأمن الإنساني في القانون الدولي، وفيما تتمثل انعكاساتها؟

ولإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية، فبداية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في المواثيق والأعمال الدولية، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي لاستنتاج التطور التشريعي في المجال الدولي واستنباط أحكامه المستحدثة التي تتجه نحو تكريس مفاهيم وأسس الأمن الإنساني، وللإجابة على الإشكالية المطروحة وبالاعتماد على منهجية الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين كالاتي:

## المحور الأول: الأمن الإنساني في إطار المواثيق الدولية

أعدت هيئة الأمم المتحدة العديد من التقارير الدولية بشأن الأمن الإنساني ونظمت عددا من المؤتمرات الدولية لدراسة مختلف إستراتيجيات تحقيقه، كما تشكل المواثيق الدولية التي اعتمدت في إطار هيئة الأمم المتحدة أو تحت إشرافها إطارا هاما لبلوغ وتحقيق الأمن الإنساني، فتلك النصوص تتقاطع مع مختلف أبعاد الأمن الإنساني وأهدافه كونها وضعت مبادئ وإستراتيجيات هادفة أساسا لحماية الأفراد<sup>1</sup> أينما تواجدوا وباختلاف انتماءاتهم في أوقات السلم أو الصراعات المسلحة والأزمات على حد سواء وذلك في سبيل تمكينهم بما يحتاجونه من حقوق وحرريات ومن آليات لبلوغ حاجياتهم الأساسية ولمواجهة تحدياتهم المستقبلية، هذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال توضيح مختلف عناصر ومضامين الأمن الإنساني في أحكام القانون الدولي الإنساني وفي نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تؤكد مدى ارتباط الأمن الإنساني بهذه القواعد.

## أولا: الأمن الإنساني في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تطرقت مختلف النصوص الدولية ذات الصلة بتنظيم النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذلك بروتوكولاتها الملحقه لسنة 1977 للأمن الإنساني بصفة مباشرة أو غير



مباشرة مثلما سوف نشير إليه في هذا المقام، أين وضعت هذه المواثيق الضوابط الأساسية لاستخدام الأسلحة الحديثة بما فيها الأسلحة البيولوجية.

#### أ- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

يشكل مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في إختيار خوض الحرب وأساليبها، ومبدأ حماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية ذات القيمة الحضارية، الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وتشكل عرفا دوليا ملزما لجميع الدول المشكلة للمجتمع الدولي سواء تم إدراجها في نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو لم يتم ذلك، كون تلك المبادئ تمكن من تحقيق توازن بين مفهومين متعارضين، الإنسانية والضرورة.

وتتعلق هذه المبادئ بمفهوم الأمن الإنساني، كونها تتقاطع معه في مجال حماية الحقوق الأساسية للفرد حتى ولو كان ذلك خلال النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، فمبدأ الإنسانية يلعب دورا أساسيا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، حيث يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، فلا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادر على القتال أو من لم يشارك فيه أصلا، فقتل الجرحى والأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال وعلى المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام يشكل أعمالا غير إنسانية وهي تخرج عن نطاق أهداف الحرب التي تهدف لإحراز النصر وكسر شوكة العدو، فمبدأ الضرورة العسكرية يقتضي استخدام أطراف النزاع للقوة الضرورية فقط لتحقيق هدف القتال بشل قوة الخصم والانتصار عليه وما عدا ذلك يصبح غير مبرر مثلما هو حال توجيه الأعمال العدائية لغير المقاتلين واستهداف المدنيين وأعيانهم التي تبقى أعمالا غير مشروعة على هذا الأساس.

كما يقتضي مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار خوض الحرب وأساليبها، حظر استعمال الأسلحة والأساليب التي من شأنها إلحاق آلام زائدة وتتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال، وهو ما يبرر حظر بعض أنواع من الأسلحة كالسامة والجرثومية والكيميائية وكذلك النووية كونها تعد في عداد الأسلحة العشوائية التي تصيب المقاتلين وغير المقاتلين<sup>2</sup>.

أما بخصوص مبدأ حماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية ذات القيمة الحضارية، فقد تناولته بالتفصيل نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، خاصة اتفاقيتها الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث أكدت مادتها الأولى على ضرورة تعهد أطرافها بوضع السبل الكفيلة بضمان احترام أطراف الصراع ومهما كانت طبيعته (دوليا كان أو غير ذات طابع دولي) لحد أدنى من المعايير الهادفة لحماية المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية ضمانا لسلامتهم من آثار الحروب والنزاعات المسلحة، من خلال حظر بعض الممارسات الحربية ضدهم وضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة باحترام كرامتهم بما في ذلك اعتماد آليات وقائية لتأمين سلامتهم قبل تنفيذ الهجوم وتأمين تمديدتهم بوسائل

الإغاثة فيما بعد حصوله، كل ذلك مع تقرير حماية خاصة لبعض الفئات المستضعفة كقناة النساء والأطفال والشيوخ.

هذا؛ وتعد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة النص المرجعي لحماية المدنيين كونها أقرت الحد الأدنى من الحماية التي يتوجب الالتزام بها من أي طرف في الصراع غير الدولي (وكذلك الدولي)، كضمان المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية من دون التمييز بينهم على أي أساس كان، وحظر الاعتداء على حياتهم وعلى سلامتهم البدنية وعلى كرامتهم الشخصية بأعمال العنف كالقتل أو بتر الأعضاء أو المعاملة القاسية أو التعذيب، بالإضافة لحظر أخذ الرهائن من المدنيين واحتجازهم والاعتداء على الكرامة الشخصية أو التحقير أو المعاملة المزرية، ومنعت إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ومستوفية لجميع متطلبات المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليا والتي تقرها الأنظمة القانونية للدول المتقدمة.

هذا، وتقرر باقي مواد الاتفاقية مزيدا من ضمانات حماية أمن وسلامة السكان المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، من خلال النص على إمكانية إنشاء مناطق أو مواقع استشفاء وأمان لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، وإمكانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال حماية للجرحى والمدنيين غير المشتركين في العمليات القتالية، بالإضافة لحظر الهجمات على المستشفيات المدنية، والتزام الأطراف المتقاتلة بتسهيل مرور إرساليات الأدوية والمهمات الطبية والأغذية الضرورية والملابس<sup>3</sup>.

حيث تبين جميع هذه النصوص، اهتمام نص اتفاقية جنيف الرابعة بتحقيق أمن الأفراد المتواجدين على إقليم الصراع وغير المشاركين في العمليات القتالية، وبالشكل الذي يجعل نص تلك الاتفاقية يدخل في إطار تحقيق الأمن الإنساني الذي تسعى الهيئة الأممية إلى تحقيقه، ولا سيما من حيث استخدام الأسلحة.

#### ب- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977

إن البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقيات جنيف قد هدفا أساسا لتطوير وتعزيز حماية ضحايا المنازعات المسلحة واستدراك بعض النقائص التي تشوب تلك الاتفاقيات، حيث تعلق البروتوكول الإضافي الأول بالصراعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وعزز بابه الرابع حماية المدنيين من خلال التأكيد على ضرورة تمييز الأطراف المتنازعة بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بغرض التحقق من توجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، كما حظرت باقي مواد ذلك الباب أعمال العنف أو التهديد الموجهة ضد السكان المدنيين، من خلال حظر الهجمات العشوائية وهجمات الردع، كما عرفت تلك النصوص الأهداف العسكرية بغرض فصلها عن الأعيان المدنية المشمولة بالحماية من خلال القول بأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة

في العمل العسكري بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، كما حظر تجويع المدنيين ومهاجمة أو تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بما في ذلك المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري لقيمتها الحيوية.

كما أقر ذلك البروتوكول حماية خاصة للأعيان المدنية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة من خلال النص على عدم جواز استهدافها بأي هجوم أو توجيه لها أي من الأعمال العدائية أو الهجمات الردعية، وقرر حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد والتي تضر بصحة أو بقاء السكان، كما نص ذلك البروتوكول على مجموعة التدابير الوقائية التي يتوجب اعتمادها لحماية المدنيين والأعيان المدنية قبل توجيه أي هجوم على الأهداف العسكرية، لاسيما توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدبة في حالة الهجمات التي قد تؤذي السكان المدنيين والسعي لنقل هؤلاء بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، كما منع البروتوكول توجيه هجمات ضد المواقع المجردة من السلاح وعلى المناطق المنزوعة السلاح<sup>4</sup>.

بنفس الشكل تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف مجموعة تدابير هادفة لتعزيز حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وبالشكل الذي يوضح ويكمل أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة نظرا لقصورها عن مواجهة بعض التطورات الجديدة التي كان يشهدها الواقع العملي الدولي، حيث تضمن بابها الرابع قواعد هادفة لحماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي أصبحت تجسد أهم صراعات العالم المعاصر.

بالنظر إذن لنصوص بروتوكولي جنيف الإضافيين المقررين لتسطين مزيد من الحماية للمدنيين خلال الصراعات المسلحة يتوضح علاقتها الوطيدة بأحكام ومفهوم الأمن الإنساني خاصة في شقه المتعلق بالأمن الشخصي والأمن البيئي والأمن الغذائي، وهذا يدخل في صميم مقتضيات ما يتطلبه الأمن الإنساني، خاصة أثناء النزاعات المسلحة أين يحتمل استخدام أنواع خطيرة من الأسلحة.

### ثانيا: الأمن الإنساني في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

إضافة للعلاقة الوطيدة الرابطة بين مفاهيم الأمن الإنساني وأهدافه بأحكام القانون الدولي الإنساني في شقه المتعلق بحماية المدنيين من الصراعات بالإضافة لأنسنة الحرب، وما لذلك من أثر على مصير واستقرار وأمن الفرد داخل دولته وفي المجتمع الدولي، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يخلو هو كذلك من نصوص وأحكام هادفة لحماية وتكريس حقوق الإنسان وحياته الأساسية ذات العلاقة الوطيدة هي كذلك بمفهوم وعناصر الأمن الإنساني، فذلك القانون هادف لتحقيق رفاه ومساواة الفرد خلال وقت السلم وبالشكل الذي يحمل الدول على اعتماد الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الكفيلة بتمكين الفرد من ممارسة حقوقه وحياته في جو آمن ومستقر.

## أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة بارزة في تاريخ البشرية وقد صدر في شكل قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 دون أي صوت معارض<sup>5</sup>، حيث اكتسب ذلك النص أهمية سياسية ومعنوية وقانونية هامة وله مكانة بارزة في النضال من أجل حرية الإنسان وكرامته<sup>6</sup>، كما يشكل مصدرا وأساسا مرجعيا للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولأغلب الدساتير الوطنية. لقد ركز هذا الإعلان على مجموعة من الحقوق الأساسية ذات الاعتراف العالمي والشامل، كون الحقوق المقررة فيه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عن انتماءاته، خاصة وأن ديباجته قد استخدمت ألفاظا عامة من قبيل "الفرد" و"الإنسان" وابتعدت عن استخدام أي ألفاظ ذات مفاهيم سياسية أو قانونية من قبيل "المواطن" أو "الرعية" والتي تثبت للفرد بوصفه عضوا في مجموعة معينة أو في مجتمع سياسي معين، كل ذلك بالإضافة لتسميته كإعلان عالمي وليس دولي الأمر الذي يعني أنه يهتم شعوب العالم ولا يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول<sup>7</sup>، حيث تشكل هذه العمومية رابطا هاما بين نص الإعلان ومفهوم وأبعاد الأمن الإنساني الذي يركز على أمن الفرد مباشرة.

وقد عدد الإعلان عددا هاما من الحقوق والحريات، من أهمها الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الحياة والحرية وفي الأمن، حيث يشكل الحق في الحياة الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية التي يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد بوصفه الحق الأسمى للكائن الإنساني، وهو شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى والتي لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، هذا ولا يقبل الحق في الحياة التعطيل أو الاتفاق سواء في الأوقات العادية وحتى في حالات الطوارئ العامة<sup>8</sup>، ويشكل استخدام الأسلحة البيولوجية بما فيه من خطورة غير محصورة على حياة وصحة الأفراد، أحد أهم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما تسببه هذه الأسلحة الفتاكة.

وبالإطلاع على مختلف مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستقراء أهم الحقوق الأساسية التي ينص عليها خاصة منها تلك المتمتعة بالطابع الشمولي والعالمي يتضح جليا علاقة ذلك النص بمفهوم الأمن الإنساني فهذا الأخير يهدف لتحقيق أمن ورفاه وبقاء الفرد بصفته ككائن بشري بغض النظر عن انتمائه السياسي ولعلاقته بأي دولة، وهو ما لا يتحقق إلا بتكريس حقوقه الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة وفي الحرية وفي المساواة وبالشكل الذي يكرسه نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه الوثيقة الأساسية واللبنية الأولى للمبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي إنبثق عنها العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

## ب- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

نقصد بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين أعلنت عليهما جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

وتجدر الإشارة أن ديباجة كلا العهدين تؤكد أهمية جميع حقوق الإنسان دون وجود أي تدرج في الأولوية بين تلك المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتلك المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة لتقريرها ترابط تلك الحقوق وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة كون جميعها يهدف لحماية الكرامة الإنسانية، فلا يمكن الإقرار بأمن فرد يتمتع بالحرية وبالأمن الشخصي إذا كان يعيش في فقر مدقع، الأمر الذي يجعل نص العهدين متوافقا مع متطلبات وأهداف الأمن البشري، كون النصين وبوصفهما معاهدتين دوليتين ينشأن التزامات دولية (فورية كانت أو تدريجية<sup>9</sup>) على عاتق الدول الأطراف (الذي تجاوز عددها 150 دولة في كلا العهدين) في سبيل ضمان أمن الأفراد المتواجدين على إقليمها والخاضعين لولايتها (مواطنين كانوا أو أجانب<sup>10</sup>)، ويكرس لهم حقوقا أساسية لا يمكن انتهاكها على أساس أي مبرر وهو ما يتوافق مع مفهوم الأمن الحديث (أي الأمن الإنساني) وبمختلف أبعاده وعناصره المتفق عليها دوليا أي الأمن الشخصي والاقتصادي والسياسي والغذائي والصحي والبيئي والمجتمعي كذلك.

وعلى أساس ذلك، يتبين بأن تفعيل الميداني لأحكام العهدين الدوليين سوف يجسد مفاهيم أساسية مكرسة في أحكام الأمن الإنساني مثلما هو حال تلبية الحاجات الأساسية للفرد، وحمايته من الفقر المدقع والدائم وتحقيق أمنه الشخصي والسياسي وتمكينه من آليات تحقق حمايته القانونية وهو ما يساهم في بلوغ عناصر هامة من عناصر الأمن الإنساني الذي تصبو هيئة الأمم المتحدة تحقيقه وكل هذه الحقوق تندثر وتتأثر باستعمال أساليب عدائية مهما كان الغرض منها كونها تدمر الحياة الإنسانية برمتها كالأسلحة البيولوجية لما تخلفه من آثار على الاقتصاد والبيئة المعيشية كلها للفرد.

### المحور الثاني: حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في القانون الدولي ومخاطر استخدامها

الأسلحة البيولوجية هي أسلحة ذات خطر على البيئة والكائنات الحية، فتسبب في الأمراض الوبائية، باعتبارها تتكون من كائنات حية معدية وتتكاثر وتزداد خطورتها مع مرور الوقت، وكذلك يمكن تصنيع عدد هائل منها في ظرف قصير<sup>11</sup>، لذلك سعت المجموعة الدولية إلى حظرها وضبط استخدامها انطلاقا من وضع مفهوم لها والتعريف بخطورتها وهو ليس استخدامها على الأمن الإنساني في كل أبعاده، وهو ما نتناوله فيما يلي:

#### أولاً: الجهود الدولية لحظر استخدامها في القانون الدولي

##### أ- محاولة ضبط وحصر مفهومها من طرف المجتمع الدولي

يمكن القول أن كلمة بيولوجي كلمة غير عربية، ويقابلها في اللغة العربية "علم الأحياء" العلم الذي يعنى بدراسة الحياة أو الكائنات الحية في جميع أشكالها وظواهرها، أو هي تلك العلوم التي تتعامل مع كافة الكائنات الحية من إنسان أو نبات أو حيوان، من النواحي التشريحية والوظيفية أو الوراثة والبيئية والتطورية، كما يندرج تحت هذا المصطلح صحة الإنسان والإنتاج الحيواني من ناحية الكم والكيف، والأصل العام في العلوم هو التعامل مع الكائنات الحية بالصفة الوظيفية العلمية والتشريحية والتطورية إلا

أن توجه البحوث للعلوم البيولوجية إلى صناعة الشر قد يأتي نتيجة لسياسة عامة لدولة أو مجموعة إرهابية أو غيرها ممن يحاولون زعزعة السلام والأمن؛ ومن ذلك على سبيل المثال الأسلحة البيولوجية أو القنبلة البيولوجية، بحيث أن الوسائل النافعة قد يساء استعمالها فتصبح ضارة بحسب الاستخدام ومثال ذلك الأبحاث التي تجري في مجال الميكروبات والفيروسات فهي تهدف بحسب الأصل لصالح البشرية غير أنه من الممكن أن يساء استخدامها فتتحول إلى قنابل<sup>12</sup>. أما الفقه فجانب منه يعرفه بأنه " الاستنزاع أو النشر المتعمد للكائنات الممرضة من البكتيريا، أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة (التروكسينات) أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها، بهدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم<sup>13</sup>."

وعليه؛ فإن الاستخدام المتعمد للكائنات الحية أو سمومها تقتل الإنسان وتضر بممتلكاته، من الثروات الحيوانية أو الزراعية بغية إضعاف مقدراته، ويطلق على هذا النوع مصطلح الحروب البكتيرية، أو الحروب الجرثومية، إلا أن لفظ البيولوجية هو المفضل بسبب شموله للبكتيريا وغيرها من أنواع الكائنات الدقيقة<sup>14</sup>. وقد عرف الملحق الثاني من البروتوكول الثالث ضمن اتفاقيات باريس المؤرخة في 23 أكتوبر 1954 المتعلقة بالأسلحة الحديثة، المكمل لبروتوكول بروكسل حول الأسلحة البيولوجية في فقرته الثالثة بـ "كونها كل وسيلة أو جهاز مخصص للاستعمال لغايات عسكرية من حشرات مؤذية أو أجسام أخرى، حية أو ميتة أو إنتاجاتها السامة<sup>15</sup>"، ويعرف الجيش الأمريكي الأسلحة البيولوجية بأنها " استخدام الأجسام الحية والإفرازات السامة لأحداث الموت أو الأمراض المعدية لإنسان أو الحيوانات أو النباتات"<sup>16</sup>.

#### ب- حظر الأسلحة البيولوجية وتقييدها إتفاقيا

من المهم جدا أن ننوه أن هناك تشابها كبيرا بين الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية من حيث الآثار والنتائج المترتبة، كما أنهما يأتیان تباعا من حيث التنظيم والحظر كون أن عنصر الكيمياء عنصر أساسي في صنع وتخزين الأسلحة البيولوجية، لذلك نتناول كل منهما كما يلي:

#### 1- حظر الأسلحة الكيميائية\*:

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة، وقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي 1899، بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة<sup>17</sup>، وكان هذا الإعلان النص الوحيد النافذ فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، وأثناء هذه الفترة كان استعمالها متقطعا ولم يكن ممارسة معتادة، ربما يعود ذلك إلى عدم الاهتمام بصنعها في ذلك الوقت، لكن في خضم الحرب العالمية الأولى أصبح استعمال هذا النوع من الأسلحة ممنهجا وممارسة عادية بين الدول المتحالفة وألمانيا مما أدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح، الأمر الذي دفع إلى التفكير بعد الحرب نحو العمل على حظر استخدام الغازات السامة والخانقة بموجب معاهدة جماعية في قصور الحظر الذي جاءت به لائحة لاهاي<sup>18</sup>.

وهذا ما أسفر عن استحداث اتفاقيات تمثلت في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن "حظر استخدام الغازات السامة والخانقة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية، وجرى تعزيز هذا الحظر مرة أخرى سنة 1972 ( اتفاقية الأسلحة البيولوجية) ثم تلاها في سنة 1993 اتفاقية باريس بشأن "حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة"<sup>19</sup>، كما احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الحظر بموجب المادة 8 فقرة ب، 18 على أساس أنها تشكل جرائم الحرب<sup>20</sup>.

## 2- حظر الأسلحة البكتريولوجية:

جاءت اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية لتعزيز الحظر الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1925 بشأن الأسلحة الكيماوية لسد الثغرات التي أحدثها التطور التكنولوجي الكيميائي في صنع الأسلحة، ولقد بدأ التوقيع على "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في أبريل 1972، ودخل حيز نفاذها في 26 مارس 1975، وتحظر هذه الاتفاقية الأسلحة البكتريولوجية استحداث وإنتاج وتخزين واقتناء أو أي نحو آخر العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، وكذلك التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة<sup>21</sup>.

ويستند حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية إلى بروتوكول جنيف بشأن الغازات واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ويمكن الاستنتاج من حركة نضال المجتمع الدولي لاستئصال الأسلحة البيولوجية في العقود الثلاثة الأخيرة (1972 - 2000)، أن الدول تؤمن أن هذه الأسلحة يجب أن لا تبقى موجودة، ولذلك يتعين عدم استخدامها في أي ظرف كان بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد جرى فعليا رفض جميع المزاعم بشأن امتلاك دول لهذه الأسلحة، وعندما اعترفت روسيا عام 1992، أنها كانت مستمرة في برنامج أسلحة بيولوجية، أعلنت أنها ستوقف هذا البرنامج نهائيا، كذلك شجعت التقارير بشأن برامج العراق للأسلحة البيولوجية على إدانتها من المجتمع الدولي، كما يدعم عدد من البيانات الرسمية حظر استخدام الأسلحة البيولوجية ويأتي هذا على سبيل المثال في إعلام المملكة المتحدة والولايات المتحدة العراق أنهما تتوقعان منه عدم استخدام الأسلحة البيولوجية<sup>22</sup>.

ولمواجهة أي خرق للاتفاقية من قبل دولة طرف، فإنها تضع في تصرف الدول الأطراف الأخرى وسيلة تقديم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، تتضمن الأدلة المؤيدة التي تثبت حصول مثل هذا الخرق، وعلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق يجريه مجلس الأمن في هذه الشكوى وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>23</sup>، كما طلبت عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الانضمام إلى بروتوكول جنيف 1925 بشأن الغازات السامة أو اتفاقية استخدام الأسلحة البيولوجية والتقييد الدقيق من قبل جميع الدول بالمبادئ والأهداف الواردة فيهما<sup>24</sup>.

## ثانياً: مظاهر خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية على الأمن الإنساني

تعتبر الأسلحة البيولوجية من أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميراً وتشكل خطورة شديدة وذلك راجع إلى إمكانية جمع ترسانة من الأسلحة البيولوجية في خلال وقت قصير وبإمكانات مادية وتكنولوجية بسيطة، ولعل ابلغ دليل على ذلك ما قالته "كاتلين بيلي" مديرة مراقبة التسليح المساعد السابق في الجيش الأمريكي، حيث قالت "إن وضع ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج لأكثر من عشرة آلاف دولار للأجهزة المستخدمة، وحجرة لا تزيد مساحتها عن 25 متر مربع، ولن يستغرق هذا وقتاً طويلاً، فالخلية البكتيرية التي تنقسم كل 30 دقيقة يمكنها أن تعطي بليون نسخة في خلال 10 ساعات، والزجاجة الصغيرة من هذه البكتيريا تعطي عدداً لا نهائياً في خلال أسبوع واحد يمكن أن يقضي على نصف سكان واشنطن العاصمة الأمريكية"<sup>25</sup>

كما يمكن استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة سواء بواسطة الدول أو المخابرات أو الإرهابيين دون الوصول إلى الفاعل، لأن تأثيرها لا يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة، قد يكون الفاعل اختفى تماماً أثناءها قبل أن يتم اكتشاف أمره، كما أن هناك الكثير من الميكروبات والسموم التي يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية، بعضها معروف منذ قديم الأزل مثل الطاعون والجدي والكوليرا وغيرها، وبعضها حديث أو تم تطويره جينياً، وقد ذكر كتاب منظمة معاهدة شمال الأطلسي أن هناك 39 نوعاً يمكن استخدامه كسلاح بيولوجي، وتشمل: البكتيريا الفيروسات الريكيتسيا، السموم ومعظم هذه الكائنات أو السموم التي قد تكون مشتقة من ميكروب أو نبات أو حيوان، تستخدم لأغراض طبية، ودوائية مثل تصنيع التطعيمات والمضادات الحيوية المختلفة، إذا فليس هناك صعوبة في تحويل الهدف من وجود مثل الكائنات من أجل تصنيع أسلحة بيولوجية، أو سرقتها من أجل هذا الغرض، ولعل طرق تصنيع الأسلحة البيولوجية المختلفة مثلاً مثل المخدرات موجودة الآن على بعض واقع شبكة الانترنت<sup>26</sup> وهذا من مميزات مظاهر خطورة هذه الأسلحة.

في حين أن الأسلحة البيولوجية تتميز بأنها فعالة بدرجة كبيرة، وتعيش لتظل تنقل العدوى لفترات طويلة بعد إطلاقها، كما أنها لا ترى بالعين المجردة، حيث لا نشعر بأنه تم إطلاقها، كما أن وسائل إطلاقها ميسرة وعديدة، ومن المستجدات حول هذا الموضوع هو أن أكثر من 15 فيروساً ظهر في 25 سنة الأخيرة، بعضها جديد تماماً، وبعضها قديم، وكان قد اختفى إلا أنه عاد للظهور مرة أخرى، ومعظم هذه الفيروسات لا يوجد لها علاج أو تطعيم حتى الآن مثل الإيبولا، وحمى اللاسا، ماربورج، وهانتا وغيرها وحتى طرق العدوى لبعضها غير مؤكدة حتى الآن.<sup>27</sup> كما يحدث في الوقت الراهن حول انتشار رهيب وخطير لفيروس كورونا (COVID-19) الذي أرب العالم.

ومما يزيد من خطورة وهاجس هذا السلاح البيولوجي كونه سلاح هجومي ويصعب التحكم باستخدامه، فهو على نقيض الأسلحة الأخرى حيث أنه سلاح لا يمكن إجراء المناورة العسكرية به مهما كان نطاق هذه المناورة، فاحتمال استخدام الأسلحة البيولوجية لا يرقى إلى استعمال استخدام الأسلحة



الكيميائية في الحرب إلا أنه لا يجوز إسقاطها من الحساب، حيث أنه بالمقارنة تتشابه الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية في كثير من الأوجه وهي أن كليهما يصيب الإنسان ولا يدمر الممتلكات المادية؛ وأن كليهما يمكن نشره في الهواء ونقله مع الرياح بطريقة متشابهة، وله قابلية لتلويث الأرض والألبسة والمعدات والماء والأطعمة، ويتفاوت تأثيره بدرجات مختلفة على الإنسان والحيوان والنبات؛ وكلاهما يحدث أثرا معنويا مشابها بين الأفراد، في حين ترجع خطورة الأسلحة البيولوجية "الجرثومية" إلى قدرتها على البقاء لفترات طويلة لإحداث عدوى بين المصابين، مقارنة بالأسلحة الكيميائية أو النووية، وكذا قدرتها على النمو، وقدرتها على الانتشار؛ ومما يزيد من خطورة الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية أنه يمكن تغيير الخواص الطبيعية للجرثومية مثل: تغيير المناعة وشكل الجرثومة واختيار الحساسية عن طريق الطفرة، وبالتالي يصعب تشخيصها، كما أن استخدام خليط من أنواع مختلفة من الجراثيم يزيد من خطورة هذه الأسلحة، حيث يصعب تشخيص المرض ومقاومته، وأحيانا قد يستخدم خليط من أنواع مختلفة من الجراثيم مع خليط من أسلحة كيميائية، مما يزيد من فعالية الجراثيم ضد الشخص المنهك، بسبب فعل الأسلحة الكيميائية، إن الأسلحة البيولوجية لم تستخدم في الحروب الحديثة حتى الآن استخداما ملموسا مؤكدا واسع النطاق، حتى تستخلص نتائج عملية حقيقية تكشف مدى فاعليته الهجومية على النحو الذي حدث بصور مختلفة الفاعلية، بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل الأخرى من نووية وكيميائية<sup>28</sup>، لكن في الآونة الأخيرة بدأنا ندرك خطورة هذه الأسلحة بطريقة ملموسة إلى حد ما ونشعر بنتائجها وآثارها على الإنسان بحد ذاته.

### خاتمة

من خلال ما تم عرضه يمكننا القول أن الأسلحة البيولوجية شكلت ولا تزال تشكل بمختلف أنواعها واستغلالاتها تحديا للسلم والأمن الدوليين، بما تخلفه من آثار على أمن الإنسان في حياته وبيئته الطبيعية والمصطنعة، وبما تشكله من أخطار غير متحكم فيها حتى على الإنسان نفسه والذي يستعملها في صناعاته وحروبته ونزاعاته مع غيره من البشر ولدرء هذه المخاطر والآثار يحاول المجتمع الدولي الحد من انتشار هذه الأسلحة وحظرها على المستوى الدولي، من عقد وإمضاء وتفعيل العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظى بإجماع دولي انطلاقا من عرقية قواعدها، ورغم ذلك فإن البيئة الدولية دائما ليست في مأمن من احتمالية استعمال هذه الأسلحة في حرب أو نزاع دولي أو داخلي، وقد تستعمل حتى في حالات حرب غير ظاهرة لتحقيق أهداف إستراتيجية أو اقتصادية، وهو الأمر الذي تتوجس منه دول العالم، أمام أي توترات في العلاقات الدولية وخاصة بين الدول ذات القدرات التكنولوجية العالية في مجال علم الأحياء.

وعليه؛ نشير في النهاية إلى أن هناك ضرورة قصوى إلى ضبط وتقييد هذه الأسلحة وفق ما يقتضيه الأمن الإنساني، ولا يتم هذا إلا بوجود إجماع دولي والالتزام العام بضمان عدم استعمال تلك الأسلحة وضمان عدم وصولها واستعمالها من جهات غير مسؤولة.

<sup>1</sup> –Jean –Marie Crouzatier, « **Le Concept de Sécurité Humaine, Un Progrès de la Solidarité**

**Internationale ?** », Presse de L'Université Toulouse 1 Capitole, Pages 353–364.

<sup>2</sup> علي أبو هاني، عبد العزيز العشوي، " القانون الدولي الإنساني"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 46-54.  
<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على الباب الثاني من إتفاقية جنيف الرابعة تحت عنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، لاسيما المواد 13 إلى 26.

<sup>4</sup> أنظر المواد 48-60 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف في بابه الرابع تحت عنوان السكان المدنيين.

<sup>5</sup> عروبة جبار الخرزجي، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، هامش 1، الصفحة 60.

<sup>6</sup> محمد يوسف علوان، الدكتور محمد خليل موسى، "القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 90.

<sup>7</sup> عروبة جبار الخرزجي، المرجع السابق، ص 60.

<sup>8</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 148.

<sup>9</sup> نفس المرجع، ص ص 122-123 و 134-135.

<sup>10</sup> نفس المرجع، ص 132.

<sup>11</sup> سالم أقاري، الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد 1 ، السنة 2020، ص 862.

<sup>12</sup> العادلي محمود الصالح، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 51.

<sup>13</sup> الحسن محمد إبراهيم، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنوية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1986، ص 37.

<sup>14</sup> جمال الليل السيد يوسف، أسلحة الدمار الشامل ، مكتبة جيل المعرفة، الرياض، 2000، ص 529.

<sup>15</sup> البروتوكول الثالث من ضمن اتفاقيات باريس المؤرخة في 23 أكتوبر 1954. على الموقع الاتي

[https://fr.wikipedia.org/wiki/Accords\\_de\\_Paris\\_\(1954\)](https://fr.wikipedia.org/wiki/Accords_de_Paris_(1954))

<sup>16</sup> Definition des armes Badoptée par l'armée arméricaine EST la suivante: « Biological warfare BW –

Employment of living organism, toxic biological products, and chemical plant growth regulators to produce death or casualties in man, animals, or plants; or defense against such actin » Dictionary of U.S. Ammy Terms, are 320-5, Novembre, 1953 .

<sup>17</sup> – حيدر كاظم عبد علي، ومالك عباس حيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 4، العدد 2، سنة 2012، ص 181.

<sup>18</sup> نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 387.

<sup>19</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، متاح على الموقع، [www.icrc.org](http://www.icrc.org)، ص 52 .

<sup>20</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرابط الاتي: [https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

<sup>21</sup> جوزيف غولديلات، نظرة عامة على إتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 55، السنة العاشرة، ماي 1979، ص 259 .

<sup>22</sup> جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر 2007، ص ص 227- 228

<sup>23</sup> – نزار العنبيكي، المرجع السابق، ص 394 .

<sup>24</sup> – جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك، المرجع السابق، ص 229 .

<sup>25</sup> – مصباح عبد الهادي، الأسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2000م، ص 16.

<sup>26</sup> مصباح عبد الهادي، المرجع السابق، ص 25.

<sup>27</sup> الحسن محمد إبراهيم، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنوية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1986، ص 37.

<sup>28</sup> محمود معين احمد، الأسلحة الكيماوية والجرثومية، بيروت، دار العلم للملايين، 1983 ص 121.

## أية مكانة للأمن الإنساني في الآليات الدولية لحماية السلم والأمن What is the status of human security in the international mechanisms to protect peace and security?

دكتور: صالح احمد طه

رئيس قسم امن السياحة والآثار- كلية العلوم الإنسانية- جامعة الاستقلال فلسطين

### ملخص:

نتساءل عن الشكل الذي اتخذه تطور مفهوم الأمن الإنساني، هل هو في اتجاه تطور قانوني جديد يرسي قواعد قانونية دولية على مستوى المضمون واليات الحماية، أم انه سيبقى مشمولاً ضمن الأطر المفاهيمية والقواعد القانونية والآليات المتبعة الحالية، الأمر الذي يمثل مصدر إشكالية البحث وسؤاله الرئيس "أية مكانة للأمن الإنساني في الآليات الدولية لحماية السلم والأمن الدوليين."

### Abstract:

We wonder about the form that the development of the concept of human security has taken, is it in the direction of a new legal development that establishes international legal rules at the level of content and protection mechanisms, or will it remain included within the current conceptual frameworks, legal rules and existing mechanisms, which represents the source of the research problem and its main question. A place for human security in the international mechanisms to protect international peace and security.

**مقدمة:**

يبعث الربط بين مفهوم الأمن وبين ما هو إنساني (بشري) على ضرورة تقصي نوع الإضافة المفترضة لكل من المفهومين إلى الآخر. فنجد أن ما هو إنساني يمثل مصدر لتنوع القيم المضمنة في مفهوم الأمن؛ بحيث جعله يتجاوز المفاهيم التقليدية المبنية على بعد و موضوع واحد (بقاء الدولة والقوة العسكرية)، إلى أبعاد أخرى اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وبيئية، موضوعها الإنسان الفرد حيث ما كان وبالوسائل غير التقليدية. ونجد أن ماهية الأمن تعني تحرير ذلك الإنسان من التهديد تجاه القيم التي يستبطنها كل ما هو إنساني ووثيق الصلة ببقاء الإنسان وكرامته.

على مستوى تدويل المفاهيم، نجد بان تطور ما هو إنساني ارتبط بسياقين اثنين، الأول الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وما تبعها من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، الثاني الأمن الإنساني. وان هذا التطور حدث من خلال وعبر التنظيم الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة، واتخذ ذلك شكل تطور للقانون الدولي؛ بحيث أن المفهوم الأول كان نتاجه تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تركزت ابرز إشكالاته حول إيجاد وتفعيل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. أما المفهوم الثاني؛ وهنا نتساءل: عن الشكل الذي اتخذه تطور مفهوم الأمن الإنساني، هل هو في اتجاه تطور قانوني جديد يرسى قواعد قانونية دولية على مستوى المضمون واليات الحماية، أم انه سيبقى مشمولاً ضمن الأطر المفاهيمية والقواعد القانونية والآليات المتبعة الحالية، الأمر الذي يمثل مصدر إشكالية البحث وسؤاله الرئيس "أية مكانة للأمن الإنساني في الآليات الدولية لحماية السلم والأمن الدوليين".

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية البحث من كونه يعالج موضوع الآليات الدولية لحماية ما هو إنساني، تلك الآليات التي عانى واقع حقوق الإنسان في ظلها من الجمود والإخفاق، والقصور في تكريسها وحمايتها، وبقيت ملتبسة في سياق حماية الأمن الإنساني بين نماذج عدة لحماية السلم والأمن. ذلك ما يمثل مقصد هذا البحث عبر الإجابة عن الأسئلة المقدمة للإسهام في النقاش الدائر لإصلاح نظام الأمم المتحدة في اتجاه تفعيل الآليات الدولية لحماية الحقوق والأمن الإنسانيين كافة، وتقديم تصورات تسهم في النقاش الأكاديمي.

**المنهج:**

المنهج الوصفي هو المتبع في الاستقصاء والتحري لمباحث الدراسة وموضوعاتها.  
كلمات مفتاحية: الأمن، السلم، الأمن الإنساني، حقوق الإنسان، الآليات الدولية، الحماية.

**بنية البحث:**

يشتمل البحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة على مبحثين رئيسيين يتفرع عن كل منهما مطلبين:  
المبحث الأول: المضامين والصلة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان.  
المبحث الثاني: مكانة الأمن الإنساني في الآليات الدولية لحماية السلم والأمن.  
المبحث الأول: المضامين والصلة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان.

السؤال الرئيس الذي يشكل المنطلق لأسلوب التفكير في موضوع هذا البحث نشأ من داخل حقول أكاديمية عدة مثل؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرية التنظيم الدولي، الدراسات الأمنية النقدية، ومفاده: هل حقوق الإنسان متطابقة مع مضمون الأمن الإنساني؟ وتفرع عنه أسئلة من قبيل: إذا كان التطابق قائماً لماذا يتم إدخال مفهوم جديد (الأمن الإنساني) وهو مشمول فعلياً كمضمون واليات حماية في منظومة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بمستوياتها من الحقوق الفردية والجماعية كالحق في السلم والحق في التنمية؟ وإذا كان العكس أو أن أحدهما أوسع من الآخر أو يتضمنه تلقائياً، يصبح السؤال ما هي الإضافة النوعية لتوظيف مفهوم الأمن الإنساني بإدخاله إلى عمل التنظيم الدولي للأمم المتحدة على مستوى المضمون وعلى مستوى آليات الحماية. يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: التعريف بمضمون حقوق الإنسان في القانون الدولي، الثاني: التعريف بمضمون الأمن الإنساني في القانون الدولي.

### المطلب الأول: مضمون حقوق الإنسان في القانون الدولي.

يعبر عن مضمون حقوق الإنسان عموماً بتقلية أجيال حقوق الإنسان<sup>1</sup>، في إشارة إلى مستويين؛ الحقوق الفردية المضمنة في تطور عناصر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وما تبعها من الاتفاقيات المتعلقة بحماية فئات محددة في القانون الدولي، والحقوق الجماعية متضمنة الحق في السلم، والحق في التنمية، والحق في صحة البيئة والمحافظة عليها<sup>2</sup>. هذا الفهم يحث اتجاه البحث ليكون منصب على استيضاح مضمون حقوق الإنسان وطبيعة الموقف منها في الصكوك والإعلانات الدولية.

نجد بان مضمون حقوق الإنسان بالتعريف يشمل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان و جميع الصكوك الأخرى المتعلقة بها<sup>3</sup>. ونجد بان طبيعة الموقف منها يعبر عنه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 130\32 لعام 1977م<sup>4</sup>، والذي ينص على أن كافة حقوق الإنسان والحريات الفردية غير قابلة للانقسام ومترابطة. كذلك نص إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993م<sup>5</sup> على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة التجزئة ومترابطة ومتشابكة فحقوق الإنسان هي كسبحة متكاملة يصعب العمل على تطوير حق دون آخر. فهي ترتبط ببعضها بعضاً وكل منها تعد مكملة للأخرى فهي نظام متكامل الجوانب.

<sup>1</sup> عبد الباسط عبد الرحيم عباس، أجيال حقوق الإنسان بين الطرح الفكري والسند العملي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 16، العدد 2، ص ص 299-318، ص 202، تاريخ الاسترجاع 2020\10\29، <https://www.iasj.net/iasj/article/96318>

<sup>2</sup> الشريعة الدولية لحقوق الإنسان- الدليل التدريبي، إعداد: محمد عبد الجليل، عصام عبد العزيز، د. طبعة، القاهرة: مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية، 2007، 2014/07، <http://sfess.org/wp-content/uploads/2014/07>، ص ص 4-8.

<sup>3</sup> احمد عبد الونيس شتا، الحقوق الجماعية للإنسان- دراسة تحليلية وتأسيسية، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، تاريخ الاسترجاع 2020\10\30، الساعة 7 مساءً، <https://hadaracenter.com/pdfs>، ص 690. و الشريعة الدولية لحقوق الإنسان- الدليل التدريبي، إعداد: محمد عبد الجليل، عصام عبد العزيز، ص 3

<sup>4</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 130\32 بشأن الموقف من حقوق الإنسان، ص2، <https://undocs.org/ar/A/RES/32/130>

<sup>5</sup> إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 25 حزيران 1993، تصدير ص 3، [https://www.ohchr.org/Documents/Events/OHCHR20/VDPA\\_booklet\\_ar.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Events/OHCHR20/VDPA_booklet_ar.pdf)

إن مراجعة متأملة لنتائج النقاش السائد منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي حول مضمون حقوق الإنسان والذي برز بشكل واضح مع إعلان الحق في التنمية، يظهر لنا النقص الحالي في كيفية التعامل مع الأمن الإنساني، ومن ثم يعكس غياب المنظور لكيفية التعامل مع الأسئلة المطروحة. كان ابرز الأسئلة المثارة والذي طرح في النقاش حول الحق في التنمية<sup>6</sup>؛ هل نحن أمام حقا جديدا بذاته يضاف إلى الحقوق التقليدية المعروفة والمعترف بها، أم انه نتاج لتكبيد مجموعة من الحقوق الموجودة فعلا، أم انه يمثل في وجوده وتطوره على الساحة الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي. وترتب على الإجابة عن تلك الأسئلة نشوء ما يعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان أو الحقوق التضامنية وأنها من نمط الحقوق المركبة، غير أن تلك الإجابة أو النتيجة لم يدرك إبعادها إلا مع بداية نقاش من نوع آخر بصيغة سؤال؛ التنمية من أجل من؟ ومرة أخرى أثار هذا السؤال نقاش بان اعتبر الحق في التنمية حقا للفرد أي حق للشعوب وليس للدول، ولكن ماذا يعني التمييز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية؟ هل يعني أن الآليات ستختلف من حق فردي عنها في حق جماعي؟ وهو ما حدث فعلا، في موقف بعض الدول من الحق في التنمية أو من مفهوم الحقوق الجماعية عموما، من زاوية نمط آليات الحماية كما في الموقف الأمريكي<sup>7</sup>. هذه الخلاصة تنقلنا لاستيضاح مضمون الأمن الإنساني وتحديد طبيعة الموقف منه في القانون الدولي، وبالتالي الإجابة عن السؤال المتعلق في شكل ومضمون القيمة المضافة للربط بين مفهوم الأمن وما هو إنساني.

#### المطلب الثاني: مضمون الأمن الإنساني في القانون الدولي وطبيعة الموقف منه:

الفكرة التي تحكم هذا المطلب مرتكزة على سؤال، هل هناك تطابق بين مفهوم حقوق الإنسان و بين الأمن الإنساني. نجد انه بالرغم من جملة من المقدمات التي سبقت التكريس القانوني الدولي لمضمون الأمن الإنساني، ذكرا وتوظيفا متعدد الإبعاد، ترتب جملة من النتائج العملية؛ اقتضت لاحقا ضرورة التوضيح والتحديد القانوني من داخل الأمم المتحدة ذاتها.

كانت أول المقدمات من داخل منظمة الأمم المتحدة عام 1994م بتضمين تقرير التنمية البشرية مقالة محبوب الحق بعنوان تنمية ذات وجه إنساني، وما تبع ذلك في تقرير التنمية البشرية لعام 1998م الذي حدد أبعاد الأمن البشري أو مهدداته<sup>8</sup>، أما الثاني ظهر خلال مبادرات فردية لبعض الدول ( اليابان

<sup>6</sup> عمر يوسف الخطيب، الحق في التنمية في المواثيق الدولية، مجلة دراسات افريقية، العدد 56، السنة 32، ص ص 51-85، ديسمبر 2016، ص ص 54/57.

<sup>7</sup> عبد العزيز محمد الواصل، الحق في التنمية: الواقع والمأمول، المجلة العربية، العدد 530، نوفمبر 2020، تصدر عن دار المجلة العربية للنشر والترجمة، تاريخ الاسترجاع 2020\10\29، ص ص 3.

<sup>8</sup> HUMAN SECURITY : CONCEPT ANT PRACTICE, SUDHA MENON, BUSINESS SCHOOL- AHMEDABAD,31 MARCH 2007, <http://mpr.aub.uni-muenchen.de/2478/> M, P P 7-10.

وكندا) وما ترتب عليه عمليا من إيجاد لجان تبنت مضمون معين للأمن الإنساني واليات حماية متوافقة برعاية تلك الدول وبالتعاون مع الأمم المتحدة<sup>9</sup>.

ابرز الآثار والنتائج العملية المترتبة على تلك المبادرات الفردية كان؛ قبول المبادرة الكندية عبر رئيس وزرائها في مؤتمر الألفية 2000م حول إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة<sup>10</sup>، وأسست هذه اللجنة استجابة إلى نداء الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، في تقرير الألفية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عام 2001م انتهت اللجنة بعمل تقريرها حول سيادة الدول والتدخل ومسؤولية الحماية، وبنشوء وتبني مفهوم مسؤولية الحماية من داخل عمل المنظمة الدولية، والذي سيكون لنا وقفه معه في موضع متقدم من البحث.

نجد بان البداية الفعلية لإرساء الأمن الإنساني في قواعد القانون الدولي العام كانت عام 2005م في وثيقة البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي، الفقرة 143 من البيان<sup>11</sup>. والتي بطبيعة الحال أدخلت إلى الفهم القانوني لقواعد القانون الدولي حالة من اللبس والضبابية بسبب مفهوم آخر هو مبدأ مسؤولية الحماية، فكان من مقتضيات ذلك صدور قرار أممي يوضح طبيعة العلاقة بين تلك المفاهيم وتحديد آليات تحقيقها.

تبلورت مقتضيات التعريف القانوني بمفهوم الأمن الإنساني، إلى جانب ضرورة حل الإشكال الناشئ ما بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم مسؤولية الحماية من جهة شكل وطبيعة آليات الحماية، بصورة قرارات أممية كان أولها 16 تموز عام 2010 في قرار الجمعية العامة رقم 291\64<sup>12</sup> بشأن متابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وكان ملخص ذلك القرار ما ورد في نص المادة 4 بحيث "تقرر مواصلة النظر في مفهوم الأمن البشري" لإعادة بحث وتعريف المقصود به، وتكرس تعريف المفهوم ومضمونه والموقف منه في 10 أيلول عام 2012 في قرار الجمعية العامة رقم 290\66<sup>13</sup> تحت عنوان متابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. فقد نصت المادة 3 "توافق على أن مفهوم الأمن البشري يشكل نهجا لمساعدة الدول الأعضاء على استجلاء التحديات الشاملة الواسعة النطاق التي

<sup>9</sup> خوله محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص ص 529- 531.

<sup>10</sup> GARETH EVANS, MOHAMED SAHNOUN, THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, REPORT OF THE INTERNATIONAL COMMISSION ON INTERVENTION AND STATE SOVERIGNTY,CANADA: INTERNATIONAL DEVELOPMENT RESEARCH CENTER, 2001, P IX. <http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf>

<sup>11</sup> الجمعية العامة، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، المادة 143، ، رقم A\RES\60\1، 23 أكتوبر 2005.

<sup>12</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم A\RES\64\291 16 تموز 2010، - متابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العلمي 2005، المادة 4، 27 تموز 2010.

<sup>13</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم A\RES\66\290، اتخذته في 10 أيلول 2010، بعنوان- متابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، المادة 3، الفقرات أ. ب. ج. د. ه. تاريخ 25 أكتوبر 2010.

تهدد بقاء شعوبها وتقال من سبل رزقها وكرامتها والتصدي لها. وبناء على ذلك، فأى فهم مشترك لمفهوم الأمن البشري يجب أن ينطوي على ما يلي:

- الفقرة أ من المادة 3 "حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس، ولجميع الأفراد وبخاصة قليلو الحيلة، الحق في التحرر من الخوف و من العوز وفي إتاحة فرصة متساوية لهم للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه".

- الفقرة ج من ذات المادة " يقر الأمن البشري بأوجه الترابط بين السلم والتنمية وحقوق الإنسان ولا تمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" إن نص هذه الفقرة يعيد لنا تأكيد نفس التوجه القائل بأن حقوق الإنسان الفردية والجماعية هي مترابطة ومتآزرة.

ويعود القرار إلى حل مسألة الإشكال الناشئ بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم مسؤولية الحماية في المادة 3 الفقرة د "يختلف مفهوم الأمن البشري عن مفهوم المسؤولية عن الحماية وإعمالها" هذا الاختلاف ستظهر ملامحه وأبعاده عند مناقشة الآليات الدولية في المبحث الثاني.

يترتب على ما تقدم جملة من الأفكار الرئيسة يقتضي فهمها فهما صحيحا استعارة أدوات مفاهيمية مستمدة من حقل الدراسات الأمنية توضح المقصود بموضوع الأمن، ومن ثم القيم المضمنة، والمقصود بالتحرر من الخوف، الأمر الذي يمثل نوع الإضافة الأكاديمية لهذا البحث. يمكن القول: أن موضوع الأمن الإنساني ينصب على الفرد وليس الدولة، وإن القيم محل الحماية هي حقوق الإنسان الفردية والجماعية التي نجد سندها في التأكيد على ذلك الترابط الوارد في الفقرة د. وهذا ينقلنا إلى تحديد الموقف من الأمن الإنساني في سياق بحث مكانته في الآليات الدولية.

**المبحث الثاني: أية مكانة للأمن للإنسان وحقوق الإنسان في الآليات الدولية لحماية السلم والأمن.**

يكمن مبرر الربط بين حقوق الإنسان ومفهوم الأمن الإنساني في سياق الآليات الدولية لحماية السلم والأمن إلى الفكرة الرئيسة التي يستند إليها ربط الحقوق بمفهوم الأمن عموما، وهي صلة نابغة في الأساس من حقيقة أن العمل من أجل الأمن قائم على الحماية من التهديد وبوسائل استثنائية، وهو أمر واضح الدلالة في سياق نظام الأمن الجماعي.

فقد ميز ميثاق الأمم المتحدة بين نموذجين لحماية السلم والأمن الدوليين<sup>14</sup>، النموذج الأول مرتبط بمفهوم الأمن الجماعي الذي نجد سنده القانوني في أهداف الأمم المتحدة الواردة في الفصل الأول من الميثاق، وفي مواد الفصل السادس والسابع منه والمرتكز أساسا على منع التهديد أو العدوان وبوسائل استثنائية مرتكزة على استخدام القوة أو التهديد بها. أما النموذج الثاني المستند إلى التعاون فنجد سنده في المادة 1 الفقرة الثالثة من الميثاق نصت على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات

<sup>14</sup> جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية- دراسة فقهية وتاصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، طبعة سادسة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 11-12.



الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>15</sup>.

ويصبح السؤال هنا، هل تندرج آليات حماية الأمن الإنساني في سياق الأمن الجماعي أم في سياق التعاون الدولي، أم في الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان؟ يشتمل هذا المبحث على مطلبين: الأول آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، المطلب الثاني: أية مكانة للأمن الإنساني في الآليات الدولية للحماية.

### المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

هناك نوعين من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في سياق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الآليات التعاهدية والآليات غير التعاهدية. أما الآليات غير التعاهدية فهي تركز على دور الأمم المتحدة المباشر في قبول استقبال الشكاوى والتحقيق بها. أما الآليات التعاهدية فتقوم على ما تضمنته الاتفاقات الدولية العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان من آليات، هناك 9 اتفاقيات<sup>16</sup> نصت على آليات الحماية والتي تندرج ضمن الآليات التالية؛ دراسة التقارير، إصدار تعليقات عامة تفسر بنود الاتفاقية أو بعضها. وهناك اختصاصات خاصة ببعض اللجان؛ التحقيق وتقصي الحقائق كما هو الحال مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، استلام البلاغات أو الشكاوى. أما الإصلاحات الجديدة التي أدخلت على منظومة حقوق الإنسان فتمثلت في تأسيس مجلس حقوق الإنسان<sup>17</sup>، وكانت أهم الإصلاحات في تطوير آليات عمل المجلس بحيث شملت: وفقا للقرار رقم (A/60/251) يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية، والإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة...، ورغم أن تأسيس مجلس حقوق الإنسان جاء مبررا بأسباب لها علاقة "عجز في مصداقية"<sup>18</sup> لجنة حقوق الإنسان، وبالرغم من النقلة النوعية لدور المجلس في حماية حقوق الإنسان وفق المهام الجديدة النوعية المشار إليها، إلا انه يمكن القول بان فلسفة عمل مجلس حقوق الإنسان وبالتالي الحماية التعاهدية تختلف جوهريا عن فكرة عمل الأمن الإنساني، كونها تخلو عموما من مفهوم الوقاية حسب ما هو متعارف عليه في العمل الأمني، أو وفق مبدأ (الاستباق والوقاية) المقر في آلية عمل الأمن الإنساني، و فقط آلية المراجعة الدورية الشاملة، التي تعطي وبفعل تراكمي دور يحمل الرقابة بأثر رجعي تحقق تحولات مفترضة غير

<sup>15</sup> ميثاق الأمم المتحدة، المادة 1، فقرة 3.

<sup>16</sup> بطاهر بو جلال، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، تاريخ الاسترجاع 2020\11\1، الساعة 9 صباحا، <https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014>، ص ص 2-3. و: عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجرائاتها، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

<sup>17</sup> بطاهر بو جلال، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مرجع نفسه، ص 14.

<sup>18</sup> بطاهر بو جلال، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مرجع نفسه، ص 15.

مؤكدة. وهذا ينقلنا لاستيضاح مكانة مفهوم الأمن الإنساني في الآليات الدولية للحماية وتبيان طبيعتها ونوع الإضافة المفترضة لها عن آليات حماية حقوق الإنسان.

### المطلب الثاني: أية مكانة للأمن الإنساني في الآليات الدولية للحماية.

سيكون مسار تحديد أية مكانة للأمن الإنساني في الآليات الدولية لحماية السلم والأمن مستند إلى أمرين، الأول التمييز بين مفاهيم الحماية، والثاني توضيح المقصود بالإلية المقررة له في قرارات الأمم المتحدة، مما يتيح التعرف إلى طبيعتها وإدراك شكل الإضافة المفترضة لمفهوم الأمن الإنساني على مجمل منظومة حقوق الإنسان على مستوى الآليات بشكل أساسي.

على مستوى التمييز بين الآليات، لا يندرج مفهوم الأمن الإنساني من حيث المبدأ ضمن آليات نظام الأمن الجماعي المستندة إلى استخدام القوة أو التهديد بها، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم (A/RES\66\290) لعام 2012م بشأن متابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005م، نصت المادة 3 الفقرة هـ " لا ينطوي مفهوم الأمن البشري على استعمال القوة أو التدابير القسرية أو التهديد باستعمالها، ولا يحل الأمن البشري محل امن الدول".

كذلك لا يندرج مفهوم الأمن الإنساني ضمن إطار مسؤولية الحماية ولا طرق إعماله، حيث نصت المادة 3 الفقرة د من قرار الجمعية العامة 290\66" يختلف مفهوم الأمن البشري عن مفهوم مسؤولية الحماية وإعمالها". حيث أن مفهوم مسؤولية الحماية قد حدد مجالات التدخل حسب معيار الانتهاكات الجسيمة (الجرائم الدولية) لحقوق الإنسان وجاء على تعدادها في المادة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005م "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة". وفيما يتعلق بتقرير نوع الوسائل (الآليات الدولية) للحماية ترد في نص المادة 139 من ذات الوثيقة" ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، ومن خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية...، وفي هذا السياق نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، وفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه،...<sup>19</sup>. الأمر الذي يتضح معه بان مفهوم الأمن الإنساني يمتاز جوهريا عن مسؤولية الحماية من حيث المضمون ومن حيث آليات الحماية.

أيضا لا يندرج مفهوم الأمن الإنساني ضمن الآليات الدولية المتبعة لحماية حقوق الإنسان والمشار إليها في الاتفاقيات التعاهدية وغير التعاهدية، إذ لا مبرر وليس هناك ما يفسر نوع الإضافة المترتبة على تضمين مفهوم الأمن الإنساني إلى منظومة حقوق الإنسان إذا لم يكن ما هو جديد في هذا المجال، برغم

<sup>19</sup> الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، رقم (A/RES\60\1)، المواد 138 و 139، مرجع سابق.

انه على مستوى المضمون نجد تطابق بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني أو بعبارة أخرى؛ يجد الأمن الإنساني مصدر مضمونه في منظومة حقوق الإنسان الفردية والجماعية، مع احتفاظه بإمكانيات توسعة المفهوم الحالي من داخل تلك المنظومة كما سلف الإشارة.

تجد مكانة الأمن الإنساني في الآليات الدولية للحماية أساسها القانوني في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( ARES\66\290 ) لعام 2012 م، نصت المادة 3 الفقرة ب" يتطلب الأمن البشري اتخاذ تدابير شاملة وقائية محورها الناس ملائمة لسياقات محددة بحيث تعزز حماية جميع الأفراد وجميع المجتمعات وتمكينهم"<sup>20</sup>. ولتوضيح وشرح مضمون هذه الفقرة يجب التنويه إلى أمور ثلاث: أصبح بالإمكان قبض طرف الخيط الناظم لأسلوب عمل وتطوير آليات حماية الأمن الإنساني، والمشاريع المقترحة مستقبلياً، على مستوى المضمون وعلى مستوى امثل الأساليب لكل قيمة من القيم المضمنة أو القابلة للتضمين. باستعارة أدوات مفاهيمية مستمدة من حقل الدراسات الأمنية توضح المقصود بموضوع الأمن، ومن ثم القيم المضمنة، والمقصود بالتححرر من الخوف، الأمر الذي يمثل نوع الإضافة الأكاديمية المفترضة لهذا الجهد، وعليه يمكن القول:

- أن موضوع الأمن الإنساني ينصب على الفرد وليس الدولة. وان القيم محل الحماية هي حقوق الإنسان الفردية والجماعية التي نجد سندها في التأكيد على ذلك الترابط الوارد في المادة 3 الفقرة د من القرار سابق الذكر.

- أما المقصود بالأمن في حد ذاته؛ نجده مضمناً في الفقرة ب من المادة 3"يتطلب الأمن البشري اتخاذ تدابير (شاملة وقائية) محورها الناس (ملائمة لسياقات محددة) بحيث تعزز (حماية الأفراد وجميع المجتمعات وتمكينهم). وهنا نحتاج لأدوات مفاهيمية تستند إلى منظور أوسع وأصيل لتوضيح المقصود بمفاهيم الحماية والتمكين والسياقات المحددة، إذ أن مفهوم الحماية يستمد معناه المراد هنا من الجهد الأكاديمي لإعادة تعريف الأمن في انه قائم على مواجهة التهديد وبأسلوب وقائي، وان مفهوم التمكين هو ضمناً كامن في أي جهد لبناء الأمن. وما يدفع بنا لهذا النمط من التفكير؛ هو أن القرار المشار إليه أعلاه استخدم عبارة "الحق في التححرر من الخوف" وهي عبارة غامضة في حد ذاتها يمكن أن تشمل أي شيء، ولكنها في الوقت ذاته تحمل معنى مرادف لماهية الأمن في العمل من اجل التححرر من الخوف، في إشارة إلى الإمكانية الكامنة في مثل هذا التفكير(السياقات المحدد) وتتجلى لنا في جهود منع التهديد لقيم معينة مضمنة في التعريف الحالي للأمن الإنساني "تدابير شاملة وقائية" وإمكانية توسيعها مستقبلاً في الوقت ذاته.

- أما عن آليات حماية الأمن الإنساني نجدها في نص المادة 3 فقرة ( و ) "يرتكز مفهوم الأمن البشري على تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، وبما أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

<sup>20</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 25 أكتوبر 2012 ( A\RES\66\290 ) مرجع سابق.

المؤاتية للأمن البشري تتباين كثيرا من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر وداخل البلدان نفسها، فان الأمن البشري يعزز الحلول الوطنية الملائمة للواقع المحلي<sup>21</sup>.

- الفقرة (ز) توضح نوع العلاقة بين المستوى الوطني والمستوى الدولي في طبيعة الأدوار " تعمل الحكومات بالدرجة الأولى على أن تكفل لمواطنيها البقاء وسبل كسب الرزق والكرامة وهي المسئولة عن ذلك في المقام الأول. ويتمثل دور المجتمع الدولي في تكملة العمل الذي تضطلع فيه الحكومات وتقديم الدعم اللازم لها، بناء على طلبها، من اجل تعزيز قدراتها على التصدي للأخطار القائمة والمستجدة، فالأمن البشري يتطلب مزيدا من التعاون والشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني"<sup>22</sup>. هذه المادة توضح بشكل جلي مضمون الأمن البشري في انه يركز على البقاء، سبل الرزق، والكرامة. وتحدد دور المجتمع الدولي في انه يكمل الدور عبر تقديم الدعم اللازم لمواجهة التهديدات في المجالات المحددة.

- أما عن وسيلة المجتمع الدولي الحالية لتقديم الدعم المطلوب في حال طلب الدول، يظهر عبر التنويه في المادة 5 من قرار الجمعية العامة 290\66" تنوه بالمساهمات التي قدمها حتى الآن صندوق الأمم المتحدة الاستئمائي للأمن البشري، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئمائي"<sup>23</sup>.

#### ملاحظات ختامية:

بالرغم من أن العمل الشامل والوقائي هو نوع الإضافة وجوهر عمل آليات حماية الأمن الإنساني، نجد بان مضمون الأمن البشري ينحصر من حيث الالتزام ببقاء الأفراد، وسبل رزقهم، بكرامة. كذلك ارتهان دور المجتمع الدولي في تلك الآليات إلى صندوق الاستئماء القائم على اختيارية التطوع في التبرع، وعلى أهميتها نجد أنها غير كافية، ونستشرف أن مضمون الأمن الإنساني سيكون مرشحا لتضمين قيم أخرى عبر النقاشات ونشوء تهديدات ملحة جديدة تعيد ترتيب أولويات الأجندة الأمنية للأمن الإنساني وفق منظور الأمم المتحدة، وتطوير آليات أكثر استقرار وثبات وإلزامية هو التوصية بهذا الشأن. وهذا ما أكدته المادة 7 من القرار ذاته" تقرر أن تواصل مناقشة مفهوم الأمن البشري وفقا لأحكام هذا القرار"<sup>24</sup>.

#### خاتمة:

<sup>21</sup> قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/66/290) بشأن: متابعة الفقرة 143 من البيان الختامي للمؤتمر العالمي 2005، المادة 3 فقرة (و). مرجع سابق.

<sup>22</sup> قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/66/290) بشأن: متابعة الفقرة 143 من البيان الختامي للمؤتمر العالمي 2005، المادة 3 فقرة (ز).

<sup>23</sup> قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/66/290) بشأن: متابعة الفقرة 143 من البيان الختامي للمؤتمر العالمي 2005، المادة 5.

<sup>24</sup> قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/66/290) بشأن: متابعة الفقرة 143 من البيان الختامي للمؤتمر العالمي 2005، المادة 7.

هدف هذا البحث إلى الإجابة عن سؤال رئيس تمثل في التعرف إلى الإضافة المترتبة على الجمع ما بين مفهوم الأمن وما هو أنساني بنشوء مفهوم "الأمن الإنساني"، وعبر مبحثين رئيسيين خلص إلى جملة من الاستنتاجات، فعلى مستوى المضمون تمثل حقوق الإنسان إطاراً أوسع لما هو الأمن الإنساني الذي نجده يرتكز على عنصرين؛ التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة. وإن القيمة المضافة لذلك الربط، تكمن في تجاوز الآليات المتبعة في حماية حقوق الإنسان في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان بتبني منهج العمل الوقائي الذي يشترط على الأمم المتحدة؛ الآن ولاحقاً، أن تؤسس أجهزة مختصة تحمل صفة إلزامية ورؤية ثابتة تعنى أولاً بالرصد ومن ثم تهيئة وسائل استجابة أمثل لكل شكل من أشكال التهديد للقيم محل الحماية، وإن هذا يمثل خطوة جوهرية في الإمكانيات المستقبلية لتطور مفهوم الأمن الإنساني على مستوى؛ المضمون، الآليات ووسائل الاستجابة. هذا الفهم قاد الباحث إلى وضع تعريف للأمن الإنساني منبثق من فهم خاص للأمن مستمد مما يطلق عليه الباحث المقاربة العملية للأمن، التي تركز بالإضافة، إلى مضمون و موضوع الأمن، على جوهر عمل مفهوم الأمن بأنه ينصب على البعد الوقائي، وبما أن القيم محل الحماية بطبيعتها متغيرة حيث لا ثبات في مصادر التهديد للقيم الإنسانية، فإن تبني هذه المقاربة سيكون مرشح وبشكل تلقائي توسيع مضمون الأمن الإنساني بحيث يشمل قيم أخرى غير القيم الحالية التي نجدها مركزة في التحرر من العوز وتحديد (تهديد الفقر وسبل الرزق) وفق أسلوب عمل الصندوق الاستئمائي للأمم المتحدة، وهو ما يفتح هذا البحث من أفاق لتأسيس مشروع بحثي مبني على المقاربة العملية للأمن.

### المراجع:

- 1- الخطيب، عمر يوسف، الحق في التنمية في المواثيق الدولية، مجلة دراسات افريقية، العدد 56، السنة 32، ص ص 51- 85، ديسمبر 2016.
- 2- الجليل، محمد عبد، عبد العزيز، عصام، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - الدليل التدريبي، د. طبعة، القاهرة: مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية، 2007، <http://sfess.org/wp-content/uploads/2014/07>.
- 3- الواصل، عبد العزيز محمد، الحق في التنمية: الواقع والمأمول، المجلة العربية، العدد 530، نوفمبر 2020، تصدر عن دار المجلة العربية للنشر والترجمة، تاريخ الاسترجاع 2020\10\29، <http://www.arabicmagazine.com/arabic/articleDetails>.
- 4- بطاهر بو جلال، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، تاريخ الاسترجاع 2020\11\1، الساعة 9 صباحاً، <https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014>.
- 5- خوله محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص ص 529- 531.
- 6- شتا، احمد عبد الونيس، الحقوق الجماعية للإنسان - دراسة تحليلية وتاصيلية، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، تاريخ الاسترجاع 2020\10\30، الساعة 7 مساءً، <https://hadaracenter.com/pdfs>.

- 7- عباس، عبد الباسط عبد الرحيم ، أجيال حقوق الإنسان بين الطرح الفكري والسند العملي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 16، العدد 2، ص ص 299-318، تاريخ الاسترجاع 29\10\2020، <https://www.iasj.net/iasj/article/>
- 8- عبد السلام، جعفر، المنظمات الدولية- دراسة فقهية وتاصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، طبعة سادسة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 9- فرحاتي، عمر الحفصي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية- دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

### القرارات والإعلانات الدولية:

- 1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 130\32 بشأن الموقف من حقوق الإنسان، ص2، <https://undocs.org/ar/A/RES/32/130>
- 2- الجمعية العامة، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، المادة 143، رقم A\RES\60\1 .
- 3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم A\RES\64\291 16 تموز 2010، - متابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العلمي 2005، المادة 4، 27 تموز 2010.
- 4- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم A\RES\66\290، اتخذته في 10 أيلول 2010، بعنوان- متابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، المادة 3 ، الفقرات أ. ب. ج. د. ه. تاريخ 25 أكتوبر 2010.
- 5- إعلان وبرنامج عمل فينا، 1993، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 25 حزيران 1993، تصدير ص 3، <https://www.ohchr.org/Documents/Events/OHCHR20>
- 6- ميثاق الأمم المتحدة.

### اللغة الانجليزية:

- 1.HUMAN SECURITY : CONCEPT ANT PRACTICE, SUDHA MENON, BUSINESS SCHOO- AHMEDABAD,31 MARCH 2007, <http://mpr.ub.uni-muenchen.de/2478/> M..
- 2.GARETH EVANS, MOHAMED SAHNOUN, THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, REPORT OF THE INTERNATIONAL COMMISSION ON INTERVENTION AND STATE SOVERIGNTY,CANADA: INTERNATIONAL DEVELOPMENT RESEARCH CENTER, 2001, P IX. <http://responsibilitytoprotect>

## الحكومة البيئية العالمية كآلية لتعزيز الأمن البيئي للإنسان Global environmental governance as a mechanism to enhance human environmental security

بن صالح سارة

أستاذة محاضرة- ب-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 08 ماي 1945-قلمة-الجزائر

مخبر الدراسات القانونية والبيئية

Email/ passionice.droit@gmail.com

ملخص:

نظرا للتهديدات البيئية المؤثرة على الأمن البيئي للإنسان كان من الضروري على فواعل المجتمع الدولي البحث عن آلية فعالة لتحقيق الأمن البيئي، وتوجهت للأنظار نحو تفعيل الحكومة البيئية العالمية، باعتبارها آلية ديناميكية لمواجهة الاختلالات البيئية، وبالتالي سنحاول في هذه الورقة البحثية تحديد مفهوم كل من الأمن البيئي والحكومة البيئية والتطرق إلى سبل تطبيقها وتفعيلها.

الكلمات المفتاحية: -الأمن الإنساني-الأمن البيئي-الحكومة البيئية- المجتمع الدولي-معيقات الأمن البيئي.

**Abstract:**In view of the environmental threats affecting human environmental security, it was necessary for the actors of the international community to search for an effective mechanism to achieve environmental security, and they turned to the attention towards activating global environmental governance, as it is a dynamic mechanism to confront environmental imbalances, and therefore we will try in this research paper to define the concept of both environmental security And environmental governance and the ways to implement and activate them .

**Key words:** - human security - environmental security -environmental governance - the international community - obstacles to environmental security

## مقدمة:

تعد قضية الأمن البيئي من أهم وأخطر القضايا المعاصرة وأكثرها تعقيدا فقد أصبحت هدفا تسعى إلى تحقيقه سائر الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فأخذت تبذل الجهود وتعدد المؤتمرات والندوات على مستوى العالم لبحث قضايا ومشاكل البيئة ووضع الحلول المناسبة لها. حيث أثبتت القضايا البيئية الراهنة بشكل واضح التعقد والترابط الكبير الذي يميز العالم المعاصر بسبب الطبيعة المتنقلة للمشكلات البيئية وإمكانية تحولها إلى مشكلات أكبر تتخطى المجال البيئي، وبذلك كان على مختلف الفواعل الدولية التوجه نحو انتهاج إجراءات أكثر دقة وفاعلية للحفاظ على البيئة أو على الأقل التخفيف من حدة الآثار السلبية لما لها من تأثير على الأمن الإنساني، وكان هذا من خلل تكريس الحوكمة البيئية العالمية التي تعنى بتحديد كيفية تنظيم مختلف الفواعل المشاركة في عمليات صنع القرار على المستوى العالمي عبر مقارنة تشاركية تجمع كل الفواعل ذات الاهتمام البيئي من أجل مواجهة التحديات البيئية وتعزيز البيئة العالمية وتحقيق الأمن البيئي، ويكون هذا من خلل بناء القدرات ووضع الاستراتيجيات وخلق توازنات بيئية على المستوى الدولي.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة مستمدة من طبيعته الديناميكية، حيث يعالج قضية عالمية تمس كل دول العالم وهي الأمن البيئي الإنساني، وبذلك فإن هذه الورقة البحثية تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الأمن البيئي والمشكلات البيئية العالمية.
- التعرف على أهمية التوجه نحو الحوكمة البيئية العالمية.
- التعرف على أبرز المعوقات التي من الممكن أن تعيق وتثبط مسار الحوكمة البيئية العالمية.

**إشكالية البحث:**

في ظل مختلف المستجدات الدولية في المجال البيئي، وفي ظل تفاقم المشكلات البيئية وتأثيرها على المجتمعات كيف يمكن تطبيق الحوكمة البيئية العالمية خدمة لمتطلبات الأمن البيئي؟.

**الفرضية:**

تفعيل مبدأ التشاركية بين مختلف الفواعل ذات الاهتمام البيئي يعزز من إمكانية تحقيق الأمن البيئي وتجاوز المشكلات المؤثرة عليه وفقا لثلاث محاور.

**المحور الأول :** مدخل إلى مفاهيم الدراسات: الأمن البيئي- الحوكمة البيئية العالمية- المشكلات البيئية. سنحاول تبيان مفهوم الأمن بصفة عامة ثم الأمن البيئي بصفة خاصة.

### 1- مفهوم الأمن:

الأمن لغة يعني الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالغير وبالله جاء الإيمان، وقد تغير مفهوم الأمن وتعدت بسبب التراكم التاريخي وتعدت الظاهرة الإنسانية فيعتبر التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي حيث تعددت الفواعل على الساحة العالمية كما تنوعت مصادر التهديد داخل وخارج الدولة مما يستلزم مفهوم جديد للأمن يحاول أن يشمل كل هذه الظواهر الجديدة فظهر الأمن الإنساني.



ويقصد بالأمن الإنساني التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة عن طريق بناء ديمقراطية مشاركته تلغي شروط القهر والتسلط الاقتصادي وفي نفس الوقت تلبية الحاجات الإنسانية المطلوبة للبقاء والرفاه من ماء وغذاء وملجأ ومواد خام وملبس وغيرها<sup>1</sup>.

وبالتالي يجب توافر بيئة صحية و سليمة بها هواء نظيف و ماء نظيف وتوافر أرض جيدة تقدم الغذاء بمعنى البعد البيئي الإنساني فبسبب أهمية البيئة من جهة والأذى الحاصل للبيئة والتدمير لها نجد أنفسنا أمام معضلة الأمن البيئي والحفاظ على مصادر الحياة فما المقصود بالأمن البيئي؟.

## 2-الأمن البيئي: دراسة في المفهوم

يقصد بالأمن البيئي ضرورة وجود بيئة صحية ونوعية توفر خدمات ومنتجات للإنسان لاستمرار حياته ورفاهه ونكون أمام حالة من الأمن البيئي عندما تتحقق خمسة أمور هي<sup>2</sup>:

- السلامة العامة من مخاطر البيئة الناجمة عن العمليات الطبيعية أو البشرية بسبب الجهل، الحوادث، سوء الإدارة والتصميم.

- تحسين ندرة الموارد البيئية.

- الحفاظ على صحة البيئة (البيئة الصحية).

- معالجة وتحسين التدهور البيئي.

- الوقاية من الاضطرابات الاجتماعية والنزاعات (تعزيز الاستقرار الاجتماعي)

وحسب تعريف "كلود فوسلر" و"بيتر جيمس" قالاً "الأمن البيئي يعني القدرة على الاعتماد على

استمرارية عمل المنظمة الطبيعية وخير الإنسانية<sup>3</sup>.

- الحفاظ على مزيج معتدل وغير خطر من الغازات في الغلاف الجوي للأرض.

- العمل على تلطيف واعتدال الطقس.

- تنظيم الدورة الهيدروليكية التي توفر الماء العذب على نحو يقلل من حدوث الفيضانات والجفاف إلى أدنى حد ممكن.

- توليد والحفاظ على التربة الخصبة الضرورية للزراعة والغابات.

- التخلص من النفايات وتدوير العناصر الغذائية.

- مكافحة الغالبية العظمى من الآفات الزراعية والكائنات الحية الدقيقة التي تسبب الأمراض للمحاصيل الزراعية.

- توفير منتجات الغابات والغذاء من البحر.

- صيانة المكتبة الجينية الضخمة التي استمدت منها البشرية أساس الحضارة الإنسانية.

الأمن البيئي هو التحرر من المخاطر البيئية الطبيعية والبشرية ونقاط الضعف التي يمكن أن تؤثر سلباً على مصالح الأمن الوطني والتي يمكن أن تساهم في زيادة عدم الاستقرار داخل الدولة واندلاع الصراعات<sup>4</sup>.

### 3- المشكلات البيئية العالمية:

يتفق الخبراء البيئيون بان المشاكل البيئية الراهنة، التي تستلزم حلولاً ومعالجات عاجلة هي كثيرة وشائكة ومعقدة وبخاصة التلوث البيئي بشتى أنواع الملوثات والسموم البيئية وتداعياته الخطير، ومع ازدياد رغبة الإنسان في الإشباع وتحقيق الرفاهية وفي ظل تطور فني وتكنولوجي متسارع ازداد استنزاف الإنسان للموارد البيئية وبمرور الوقت أصبح المشكل عالمياً وقد أصبحت البشرية تواجه تحدياً حقيقياً يتمثل في حتمية التوفيق بين الجهد الإنساني وإشباعه من أجل استمرار التنمية والحفاظ على التوازن البيئي.

وفي ما يلي أهم المشكلات البيئية العالمية الراهنة :

#### أ- المشكلة السكانية:

للتدليل على خطورة ظاهرة التزايد السكاني العالمي وما يتبعه من عملية استنزاف للموارد، فإن عدد سكان العالم يبلغ حالياً أكثر من 1,4 مليار نسمة، ومن المتوقع أن يصل الرقم إلى 7,3 مليار نسمة عام 2030 إذا ما استمر معدل النمو السكاني على ما هو عليه مما يخلق زيادة في معدلات الكثافة السكانية والازدحام في المدن ومن أهم الأخطار البيئية التي تسببها عملية النمو السكاني غير المخطط له هي<sup>5</sup>:

- الاكتظاظ السكاني في المدن وما يتبعه من مشاكل بيئية اجتماعية وصحية

- الهجرة من الريف إلى المدينة مما يخلو الريف من المزارعين ويتسبب في تدهور التربة واختلال التوازن الطبيعي

- توسع المدن والمراكز على حساب الأراضي الزراعية المنتجة

#### ب- مشكلة تآكل طبقة الأوزون:

كثير الحديث عن طبقة الأوزون وتآكلها إذ يتوقع أن تشكل مشكلة بيئية عويصة في العصر الراهن إذا ما استمرت الأنشطة البشرية فقد أوضحت القياسات التي تمت بواسطة الأقمار الصناعية أن كمية الأوزون في الغلاف الجوي قد نقصت بنسبة 5 بالمائة عام 1978 كما اكتشف ثقب الأوزون فوق القطب الجوي عام 1985 حيث وصل النقص 50 بالمائة ويظهر الثقب في شهر أوت وسبتمبر من كل عام فوق القارة القطبية الجنوبية ومع انه يظهر موسمياً إل انه يزداد سوءاً في كل مرة يظهر عن سابقتها.

#### ج- ظاهرة التغير المناخي:

خلص الكثير من العلماء إلى أن هذه التغيرات التي حدثت ولا زالت تحدث للغلاف الجوي تسبب تسخيناً سريعاً لسطح الأرض وفي وقت قريب سيصبح المناخ أكثر سخونة هذه الظاهرة أطلق عليها العلماء العديد من التسميات منها ظاهرة الاحتباس الحراري وتؤدي هذه الظاهرة إلى تزايد ثاني أكسيد الكربون في الهواء والغازات الأخرى مثل الميثان ومواد<sup>6</sup> (c f c) وتتخلص التنبؤات المتوقعة عند حدوث التغير المناخي في التالي:

- حدوث ارتفاع في درجة الحرارة العالمية.

- زيادة درجة الحرارة الناتجة من زيادة الطاقة الواصلة للأرض ستؤدي إلى زيادة كمية الأمطار في بعض الأقاليم وانخفاضها في أماكن أخرى وسينتج عن ذلك ظهور حالات الجفاف في هذه المناطق وذلك لزيادة التبخر وفقدان رطوبة التربة.

- التغيرات في شفافية الغلاف الغازي في ما يتعلق بإنفاذ الطاقة الواردة من الشمس والإشعاع المنبعث من الأرض.

- الملوثات الناتجة عن النشاط البشري وأكثرها أهمية ثاني أكسيد الكربون أكسيد الكبريت الذرات الترابية الموجودة في المستويات السفلى من الغلاف الغازي.

- التغيرات في مقدار السحب والرطوبة

**د- ماهية الحكومة البيئية العالمية:**

قبل التطرق إلى مفهوم الحكومة البيئية العالمية لابد من معرفة الحكومة العالمية والحكومة البيئية

وذلك من خلال وضع تعريف لكل منهما:

### 1- الحكومة العالمية:

تم تقديم هذا المصطلح للاستخدام من قبل براندت Brandt وزملائه من لجنة الحكومة العالمية التي تأسست 1992 بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة وأشار جيرري ستوكر Gerry Stoker إلى أن الحكومة العالمية معنية بتهيئة الظروف لتنظيم القواعد والعمل الجماعي كما وصفها يعقوب حلي بأنها قبول اللوائح على المستوى العالمي للخروج باقتناع على أن فشل هذه اللوائح تحول الأطراف الفاعلة إلى السعي نحو الثروة بطريقة منظمة ووفقا لقواعد النظام الدولي<sup>7</sup>.

وتعرف الحكومة العالمية أيضا على أنها عبارة عن تقنيات تستخدم لإدارة العلاقات بين الدول بقصد تسهيل التعاون العالمي عبر مختلف المسائل والقطاعات<sup>8</sup>.

وتشير الحكومة البيئية إلى أنها مجموعة العمليات التنظيمية والآليات والمنظمات التي من خلالها يؤثر الممثلون السياسيون في الأفعال والنتائج البيئية<sup>9</sup>.

### 2- تعريف الحكومة البيئية العالمية:

هي عملية تأسيس مجموعة قواعد للتصرف، تحدد الممارسات، تعين الأدوار وتوجد التفاعل لتمكين

الدولة والفواعل غير الحكومية لمواجهة المشاكل البيئية الجماعية العابرة لحدود الدول<sup>10</sup>.

وبشير مصطلح الحكومة البيئية العالمية إلى تنظيم مختلف الفواعل المشاركة في عمليات صنع

القرار في المستوى العالمي من أجل التحديات والنزاعات البيئية العالمية وتعزيز البيئة العالمية<sup>11</sup>.

### 3- عناصر الحكومة البيئية العالمية<sup>12</sup>:

1- تشمل الحكومة البيئية العالمية كل الجهود والترتيبات الاقتصادية والدولية ضمن نظام الأمم المتحدة وهي ليست محددة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2- أي نظام جديد للحكومة البيئية يجب أن يأخذ إلى الاعتبار احتياجات وقيود الدول النامية في إطار

المسؤولية المشتركة

3- التعقيد المتزايد وتأثير الاتجاهات في التدهور البيئي يتطلب القدرة على التقييم العلمي والمراقبة وإخطار الحكومات بتحذيرات مبكرة.

4- يتطلب تصميم وتطبيق السياسة البيئية ارتباطا واضحا بالتمتية المستدامة بالإضافة إلى ارتباط كبير بالمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني والقطاع الخاص على كل المستويات.

**المحور الثاني: الحوكمة البيئية العالمية في مواجهة المشكلات البيئية: حل دائم أم إجراء مؤقت؟.**  
جاءت الحوكمة البيئية العالمية كآلية لمعالجة المشكلات البيئية، وعموما فإن وظائفها وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتمثل في:

- الرصد والتقييم والإنذار المبكر: وترتبط هذه الوظيفة بالمعرفة المسبقة للمشكلات المؤثرة على الأمن البيئي وإطلاق الإنذار المبكر.

- وضع السياسات والمعايير: تعتمد هذه الوظيفة على فكرة مواجهة المشكلات المؤثرة على الأمن البيئي من خلال وضع السياسات اللازمة بالفعالية المناسبة.

- بناء القدرات: وتعتمد هذه الوظيفة على الإمكانيات المتاحة والتي يمكن استغلالها لوضع السياسات والمعايير.

- التنفيذ: أي وضع السياسات و المعايير محل التطبيق الواقعي.

- التنسيق: أي تنسيق الأدوار المرتبطة بتنفيذ السياسات<sup>13</sup>.

**آليات الحوكمة البيئية العالمية:**

**أولا: الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف:**

إضافة إلى الهياكل الأممية المدعمة لحماية البيئة، نجد مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف

والتي ساهمت في تكريس منطقة الحوكمة البيئية العالمية، وفيما يلي عرض لبعض منها:

**1- معاهدة موسكو لحظر إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء:**

دخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1963 وهي خاصة بمنع إجراء التجارب الذرية، وتدخل هذه المعاهدة في إطار الاتفاقيات الهادفة لنزع السلاح، وفقا لهذه المعاهدة تم حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في المناطق المائية عموما<sup>14</sup>.

**2- اتفاقية التنوع البيولوجي:**

هي معاهدة دولية ملزمة قانونا لها ثلاث غايات أساسية: هي حفظ التنوع البيولوجي؛ الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتقسيم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ساعية بهذا لتشجيع الأعمال الرامية إلى مستقبل مستدام<sup>15</sup>، وقد تم الاعتماد عليها في ريو دي جانيرو في 1992، أما النفاذ الفعلي لها فقد كان في أواخر عام 1993، وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها الخامسة على ضرورة التعاون بين الأطراف المتعاقدة بشأن الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وهو الأمر الذي يلزم كل طرف متعاقد بوضع استراتيجيات وبرامج وطنية لصيانة التنوع

البيولوجي على نحو قابل للاستمرار، أو تعديل تلك الاستراتيجيات بما يتماشى ومختلف التدابير المحددة في الاتفاقية، إضافة إلى الاعتماد على السياسات القطاعية لدمج صيانة التنوع البيولوجي.

### 3- اتفاقية تغير المناخ :

وقد تم إعدادها قبل مؤتمر ريو ليكون بذلك التوقيع عليها مفتوحاً أثناء المؤتمر من قبل 158 دولة، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، تهدف هذه الاتفاقية للوصول إلى تخفيض مستوى انبعاث الغازات الدفيئة بالشكل الذي يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ، كما تضم هذه الاتفاقية نظام متابعة التنفيذ للأهداف المتعلقة بمجال انبعاث الغازات الدفيئة، كما أن الأجهزة القائمة على هذه المهمة لا تقتصر فقط على نصوص الاتفاقية، وإنما تجاوزتها لمتابعة التطورات العلمية والفنية وهو ما يضيف الطابع الديناميكي على الاتفاقية.

### 4- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ :

بحلول عام 1995 أدركت الدول أن الأحكام المتعلقة بمجال خفض الانبعاث في اتفاقية تغير المناخ ليست كافية، ونتيجة لذلك بدأت المفاوضات لتعزيز التصدي العالمي للتغير المناخي، وفي عام 1997 تم الاعتماد على بروتوكول كيوتو؛ الذي يلزم قانونياً الدول المتقدمة بخفض الانبعاث، بدأت فترة الالتزام الأولى للبروتوكول في 2008 وانتهت مع حلول 2012 ، أما فترة الالتزام الثانية بدأت في 2013 وتنتهي مع حلول 2020<sup>16</sup> ، وإلى جانب الحد المباشر من الانبعاثات على صعيد كل دولة، فقد تم تحديد سبل أخرى يمكن الاعتماد عليها من قبل الدول للحد من هذه الانبعاثات، فإما أنها تلجأ للتجار بما يسمى حصص انبعاث الغازات لكل دولة ، وبموجبها يحق لدولة ما شراء هذه الحقوق وهو ما ينجر عليه عدم إلزامية الدولة المتقدمة بخفض الانبعاثات؛ وإما العمل على تطوير مشاريع تهتم بالحفاظ على البيئة في الدول الفقيرة<sup>17</sup>.

### 5- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية:

تم الاعتماد على هذا البروتوكول في 29 جانفي 2000، وهو اتفاق متعدد الأطراف تكميلي لاتفاقية التنوع البيولوجي دخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2011 ، يساهم في ضمان أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي من الممكن أن تكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان<sup>18</sup>، هذا البروتوكول يعتبر سابقة تاريخية فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي والمستهلكين في مجال تجارة المواد الغذائية المتضمنة للكائنات المحورة جينياً، وينحصر تأثير هذا البروتوكول على الكائنات الحية المحورة أما غير الحية والمحورة جينياً ومشتقاتها فهي تخضع لقواعد المنظمة العالمية للتجارة<sup>19</sup>.

### 6- البروتوكول التكميلي ناغويا :

هو اتفاق دولي بشأن المسؤولية والحبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية تم الاعتماد عليه في أكتوبر 2010، يتبع هذا البروتوكول نهج إداري في إطار الاستجابة في حال حدوث

ضرر أو تهديد للتنوع البيولوجي، فهو يسري على الأضرار الناشئة عن الكائنات المحورة الحية والتي إما يكون الهدف استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلف أو للتجهيز؛ أو تكون موجهة للاستخدام المعزول؛ أو إدخالها في البيئة عن عمد<sup>20</sup>.

#### 7- قمة المناخ بباريس:

وتم عقده في ديسمبر 2015 في باريس، تم التركيز فيه على مجموعة من النقاط وتتمثل في الحد من ارتفاع الحرارة من خلال تقليص انبعاثات الغازات وذلك في أفق 2030/2025 مراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات، زيادة المساعدات المالية لدول الجنوب، إضافة إلى مجموعة مجموعة من القرارات المتعلقة بدعم البيئة والتنمية المستدامة<sup>21</sup>.

#### ثانياً: دور المنظمات الدولية في الحوكمة البيئية العالمية:

تلعب المنظمات الدولية بنفيها الحكومي وغير الحكومي أدوار مهمة في مجال الحوكمة البيئية العالمية، ويمكن التطرق لها كما يلي:

#### 1- دور المنظمات غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية

إلى جانب مختلف الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المتخصصة، نجد أيضاً بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الأدوار الفاعلة في مجال حوكمة البيئة العالمية، وفيما يلي عرض لبعض النماذج عن فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال البيئي.

#### - جهود منظمة السلام الأخضر:

هي منظمة دولية غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، أنشئت عام 1971 ومقرها أمستردام<sup>22</sup>، تضم مجموعة من الملحقات منها منظمة الصليب الأخضر الدولية؛ جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي؛ وتهدف منظمة السلام الأخضر بصورة عامة لإنقاذ المجتمع من التلوث واستقطاب الاهتمام بالبيئة من أجل خلق رأي بيئي مؤثر على صنع قرارات لحماية البيئة، كما تعمل على توحيد الجهود والدعوة للمشاركة الجماعية في إطار مواجهة أخطار التلوث، تعمل منظمة السلام الأخضر في العديد من المجالات منها الدفاع عن البحار والمحيطات والغابات؛ معارضة التكنولوجيا النووية؛ تشجيع التجارة المستدامة ومعارضة استعمال الملوثات؛ معارضة استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وقد شهد المجتمع الدولي إنجازات شتى لمنظمة السلام الأخضر على أرض الواقع<sup>23</sup>، حيث تعمل على تغيير السياسات الحكومية في المجالات الاقتصادية؛ الزراعية منها والصناعية، حيث تقوم بالاحتجاج بصورة غير عنيفة من خلال نشر الأفكار التوعوية، وحشد المؤيدين في الأماكن المهددة للمطالبة بالكف عن تدمير البيئة، ساهمت مع مجموعة من المنظمات الأخرى في التحضير والتفاوض والاقتراحات في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو لحماية المناخ<sup>24</sup>.

## - منظمة أصدقاء الأرض :

هي منظمة بيئية غير حكومية لها صفة مراقب على العديد من المنظمات الدولية الحكومية، تهدف لحماية الأرض من التدهور، والعمل على إصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة كنتيجة للنشاطات اللاإنسانية والإهمال، تم تأسيسها عام 1969، تضم في أجندها العديد من المشاريع المتعلقة بمجال الطاقة وتغير المناخ والتعدين(المناجم)؛ القروض والديون البيئية؛ التجارة البيئية المستدامة والعديد من المجالات الأخرى، تعمل المنظمة وفقا لمبدأ المستدامة والترابط، وقد بدأ نشاطها البيئي يتطور منذ 1979 حيث عانت المفوضية الدولية لصيد الحيتان من صعوبات، وكانت بذلك فرصة لمنظمة أصدقاء الأرض لتنظيم مظاهرات بلندن استطاعت من خلالها ضم 12000 شخص، كما ساهمت في دعم وترقية الوعي البيئي وهو ما يبرز من خلال التأكيد على خطورة شركة مونسانتو وغيرها من الشركات ذات التأثير على البيئة؛ حيث في تقريرها أبرزت أن هذه الشركة عملت باستمرار على إضعاف القوانين الأوروبية لحماية المستهلكين والبيئة والمزارعين، حيث أن الصناعة التكنولوجية الحيوية لشركة مونسانتو كان لها تأثير غير مقبول على السياسة الغذائية الأوروبية<sup>25</sup>.

## 2- دور المنظمات الدولية الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية

على اعتبار أن قضايا البيئة هي قضايا عالمية تحظى باهتمام كل الدول على حد سواء، وعلى اعتبار أن المنظمات الدولية هي آلية للتعاون الدولي، فقد كانت لها أدوار عديدة في مجال حماية البيئة في إطار الحوكمة البيئية العالمية، وفيما يلي عرض لبعض النماذج.

### أ- منظومة الأمم المتحدة للبيئة

تضم هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الوكالات والهيئات المتخصصة في المجال البيئي، والتي كان لها دور بارز في تفعيل الحوكمة البيئية العالمية، ونجد من بينها:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP: هي المنظمة الدولية المعنية بالبيئة والتابعة للأمم المتحدة وتم تأسيسه وفقا لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم 1972 مقره مدينة نيروبي في كينيا، ويعتبر السلطة القيادية البيئية العالمية المتضمنة للأجندة البيئية العالمية، كان الهدف من إنشائه هو جعل الهيئة منظمة في الصدارة في مجال البيئة العالمية فيما يتعلق بجمع ونقل المعلومات؛ تثمين العمل وتنسيق النشاطات البيئية في إطار نظام الأمم المتحدة؛ كما يعمل على توفير القيادة وتشجيع الشراكة والاهتمام بالبيئة عبر العالم وتمكين الشعوب<sup>26</sup>. يتضمن مجال أولويته كل من: الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة؛ تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛ زيادة الوعي العام بالقضايا البيئية؛ تيسير تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئيا؛ تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات؛ تطوير الصكوك البيئية الدولية والوطنية؛ تعزيز المؤسسات من أجل إدارة حكيمة للبيئة<sup>27</sup>.

- لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة : CSD وتم تأسيسها في عام 1993 لمتابعة التزامات وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو 1992، تسعى هذه اللجنة لتحسين الاندماج

والتكامل بين الأبعاد البيئية الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة في مختلف المستويات، كما تعمل على مراجعة التقدم في تنفيذ أجندة القرن 21 في كل من المستوى المحلي؛ الوطني؛ والدولي، والعمل على ترقية الحوار وبناء الشركات من أجل التنمية المستدامة بين الحكومات والمجموعات الدولية والفواعل الرئيسية<sup>28</sup>.

- اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية

The World Commission on Environment and développement

### المحور الثالث: معيقات تفعيل الحوكمة البيئية العالمية.

أدت عولمة المخاطر البيئية العابرة للحدود إلى بروز الحوكمة البيئية في النقاشات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة كما ساهمت مختلف الالتزامات الاقتصادية العالمية التي شهدتها الدول والمجتمعات في جعل هذا المفهوم في قلب النقاشات العالمية والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة والمناخ ومراجعة أهم معيقات تفعيل الحوكمة البيئية العالمية والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

- صعوبة الاتفاق البيئي الشامل فمن خلال المؤتمرات الدولية وخاصة في مجال التغيرات المناخية، وصعوبة الاتفاق بين المتحاورين في نقاط محددة.
- غياب الإجماع في المجال البيئي لمختلف المصالح والتحالفات والرؤى السياسية والاقتصادية والتجارية كما أن فرض نجاح التفاوض الجماعي قليلة في المفاوضات الكونية
- الاحتياجات الاقتصادية المتناقضة لمختلف الوفود على الساحة الدولية
- المسؤولية التاريخية للغرب في مجال الاحتباس الحراري ما يستوجب تعزيز التنمية الاقتصادية وإعادة تموضع نشاط الشركات العابرة للحدود نحو دول الجنوب<sup>29</sup>.
- المشكلة البيئية تتجاوز الحدود الوطنية ما يصعب إيجاد الحلول الدائمة الشاملة "المسؤولية المشتركة من جهة والمسؤولية التاريخية من جهة أخرى.
- تتسم الموضوعات البيئية بعدم اليقين العلمي ما يعقد مهمة صنع القرار البيئي وقد تمسكت الدول كبرى لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والصين بهذه الأطروحة للتصل من التزاماتها البيئية الدولية أما العالم النامي فيقر أن العلم قد حسم الأمر، فالتغيرات المناخية هي من صنع الإنسان.
- سيطرة دول قليلة على سير المفاوضات البيئية والتفاوض المناخي العالمي خير دليل على انفراد الولايات المتحدة الأمريكية والصين بهندسة النصوص الأخيرة للمؤتمرات المناخية.
- عدم توسيع قاعدة المفاوضات البيئية لتشمل موضوعات واضحة كالنمو السكاني والتنمية والتفكير في بدائل وأنماط جديدة من المستدامة لسبب واضح هو إن الشمال يركز على قضايا محددة في نصب اهتمام الجنوب على التنمية الشاملة لأنه يعيش أزمات بنيوية مترابطة يتحمل الشمال جزءاً من مسؤوليتها



- تعامل الدول الغنية مع العولمة على أنها حزمة قابلة للتفكيك وفككها فعل وانتقت منها ما يوافق مصالحها ولكنها لا ترغب في إتاحة الفرصة للدول النامية بل مارست ضغوطا عليها كي تلتزم بالتحريم المتعجل والشامل لتجارتها وتلغي الدعم عن صناعاتها الناشئة وتزيل قيود على تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها.

- استمرار الصراع بين الشمال والجنوب حتى بعد نهاية الثنائية القطبية فالشمال يرى أنه على دول الجنوب أن تتحمل مسؤوليتها (مسؤولية مشتركة) فقد تمكنت الدول النامية خاصة الصين من تحقيق النمو على حساب البيئة وتحولت منذ 2007 إلى الملوث الأول بثاني أكسيد الكربون متقدمة في ذلك على الولايات المتحدة الأمريكية بينما تطالب دول الجنوب بأن يتحمل الشمال المسؤولية التاريخية وخاصة في مجال الاحتباس الحراري.

- مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في تدمير البيئة عن طريق أنشطتها التي تجاوزت الحدود الوطنية فقد قامت الدول الصناعية بتصدير نفاياتها إلى الدول الإفريقية<sup>30</sup>.

#### خاتمة:

من خلال ما سبقت إليه الإشارة يتضح أن الحكومة البيئية العالمية تعتبر الإطار التحليلي الأنسب لدراسة ظاهرة الأمن البيئي، وذلك لما يتوفر عليه الإطار من منظورات واسعة قادرة على استيعاب كل الأطراف الحكومية وغير الحكومية المساهمة في عملية ضبط الأمن البيئي الإنساني على المستوى العالمي والتي أثبتت من الناحية العملية قدرتها وفعاليتها في معالجة القضايا البيئية بالرغم من مختلف المعوقات التي تواجهها، إلا أن ذلك لم يمنعها من إثارة القضايا البيئية وتعبئة الرأي العام وإدراجها في الأجندات الحكومية والدولية والدعوى إلى التخلص من المعوقات التي تحد تطورها وسبل تجاوزها كبلورة ميثاق بيئي عالمي يشارك فيه الجميع.

#### قائمة الهوامش:

- 1 - كسرى مسعود، طاهري الصديق، أثر الأمن البيئي في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر 8-9 ديسمبر 2014، ص 81.
- 2 - CoLoneL.W.Chris King, " Understanding International Environmental security: strategic Military perspective", Georgia: Army Environmental policy Institute, novembre, p15.14
- 3 - P.H.Litta David.Mauat .William G.kepner and Judith M. Lancaster: Environmental change and Human security: Recognizing and Acting on hazard Impacts, springer, 2008, p223.
- 4 - كلود فوسلر، بيتر جيمس، تر: علاء أحمد صلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، 2001، ص 67.
- 5 - كلود فوسلر، بيتر جيمس، تر: عل أحمد صلح، المرجع السابق، ص 11
- 6 - مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 78
- 7 - شهرا زد خير، دور المنظمات غير الحكومية في الحكومة الاقتصادية العالمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم سياسية، جامعة باتنة، 30.20/2012/20132302.
- 8 - مراد بي سعيد، من الحكومة الدولية إلى الحكومة العالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل الحكومة البيئية العالمية، تم تصفح الموقع يوم 18-11-2020 على الساعة 20:26، للمزيد ارجع الموقع :  
http://www.cous.org.ib/home/doun.php article id= 4969

- 9 - صالح زياتي، مراد بن سعيد، الحكومة البيئية العالمية: قضايا واشكالات، دار قانا للنشر والتوزيع، باتنة، 2014، ص 72.
- 10 - نفس المرجع، ص 94.
- 11 - خديجة نصري، مظاهر الهندسة المؤسساتية للحكومة البيئية العالمية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2302، ص 2300.
- 12 - نفس المرجع، ص 70.
- 13 - خديجة نصري، المرجع السابق، ص 07.
- 14 - خديجة نصري، المرجع السابق، ص 23.
- 15 - يحي قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 11.
- 16 - الأمم المتحدة، من أجل اتفاق بشأن تغير المناخ، على الرابط <http://www.un.org/climatechange>، 2020/11/18، 01:31.
- 17 - بروتوكول اتفاقية كيوتو، على الرابط <http://www.dw.com/ar>، 2020/11/17.
- 18 - بروتوكول ناغويا كوالامبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، امانة التفاوضية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مونتريال، الأمم المتحدة، 2011، ص 01.
- 19 - صافية زيد المال، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 106.
- 20 - بروتوكول ناغويا كوالامبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، المرجع السابق، ص 03.
- 21 - مضامين اتفاق قمة المناخ 2015، على الرابط <http://www.aljazeera.net/encyclopedia>، 2020/11/18، 00:07.
- 22 - سفيان حجين، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، ص 00، على الرابط <http://rdoc.univ-bordj.dz/bitstream/123456789/541/1/RESUME.pdf>، 2020/11/15، 07:07.
- 23 - قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 314.
- 24 - لطفي قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص-منظمة اصدقاء الارض العالمية انموذجا-، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، تخصص ادارة دولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2003، ص 02.
- 25 - سفيان حجين، مرجع سابق، ص 12.
- 26 - مراد بن سعيد، صالح زياتي، فعالية لمؤسسات البيئية الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، 2013، ص 215.
- 27 - مراد بن سعيد، صالح زياتي، المرجع السابق، ص 216.
- 28 - عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الرابط <http://www.unep.org>، 2020/10/15، 7:27.
- 29 - ابراهيم العيسوي، نموذج التنمية المستقلة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 11.
- 30 - Jean Yves Humart, Loic verdier, la mentalisation économique, origines et conséquence (paris: OCDE, 2012), p.p.127-128.

## قائمة المراجع:

### العربية:

- كلود فوسلر، بيتر جيمس، تر: عل أحمد صلح، إدارة البيئة ممن أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، 2001.
- مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي، دار وائل للنشر، عمان 2000،
- زياتي، بن سعيد، مدخل للإصلاحات المؤسساتية الحكم البيئي العالمي، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة.
- ابراهيم العيسوي، نموذج التنمية المستقلة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

- صالح زباني,مراد بن سعيد,الحكومة البيئية العالمية:قضايا واشكالات,دار قانا للنشر والتوزيع,باتنة, 2013,  
اجنبية:

- Jean Yves Humart,Loic verdier,la mentalisation économique, origines et conséquence(paris: OCDE,2012).
- P.H.Litta David.Mauat .William G.kepner and Judith M. Lancaster: Environmental change and Human security:Recognizing and Acting on hazard Impacts,springer,2008.
- CoLonel.W.Chris King," Undestrstanding International Environmental security: strategic Military perspective", Georgia: Army Environmental policy Institute,novembre.

#### -المقالات العلمية والمدخلات

- كسرى مسعود,طاهري الصديق,أثر الأمن البيئي في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر,مدخلة مقدمة في ملتقى دولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية ، 2014.
- محمد لخضر كرام، الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفعالية التأثير، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01 ،

#### -الرسائل والمذكرات الجامعية

- لطفي قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص-منظمة اصدقاء الارض العالمية انموذجا-، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، تخصص ادارة دولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2003
- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014
- صافية زيد المال، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013
- يحيى قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء الزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2014

#### -المواقع الالكترونية

- شكراني الحسين ,نحو حوكمة بيئية عالمية , للمزيد راجع الرابط التالي:  
<http://www.strateciswsionessh.com...08/hua08320-pdf>
- عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الرابط:  
<http://www.unep.org> ،1106/17/05
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الرابط:  
<http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/Organizations/Pages/UNE>  
،1106/17/05 ،P.aspx .9211

-منظمة السلام الاخضر، مقال على الرابط

<http://www.roro44.net/news/185517>

-سفيان حجين، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، ملخص مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص قانون البيئة، ص 01 ، على الرابط :

-<http://rdoc.univsba.dz/bitstream/123456789/541/1/RESUME.pdf> .

- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، على الرابط:

<http://www.un.org/ar/events/biodiversityday/convention.shtml>

-الامم المتحدة، اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، على الرابط:

[http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/cbd/trt\\_cbd.pdf](http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/cbd/trt_cbd.pdf)

-الامم المتحدة، من اجل اتفاق بشأن تغير المناخ، على الرابط:

<http://www.un.org/climatechange> .

-بروتوكول اتفاقية كيوتو، على الرابط:

<http://www.dw.com/ar> .

## الأمن الإنساني: في ظل تحديات التحول إلى الرقمية لمستقبل حقوق الإنسان

### Human security in the face of the challenges of digitization for the future of rights Human beings

أمل فوزي أحمد عوض

رئيس وحدة تكنولوجيا المعلومات / كلية التربية الفنية / جامعة حلوان

باحث دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة عين شمس

Amal\_fawzy@fae.helwan.edu.Eg

ملخص:

يظن بالفضاء الرقمي أنه ساحة تمارس من خلالها حقوق وحرية الإنسان، نظرا لما يتميز به من سهولة وسرعة انتشار وتنوع الأدوات المستخدمة للتعبير من خلاله، والتي ظهر معها معالجات تشريعية لتحقيق الأمن القانوني لمسألة الأخلاقيات المتبعة داخل البيئة الرقمية، ويرفض الاستخدام غير الأخلاقي (الجريمة الرقمية): لذلك أصبح حتما على فقهاء القانون طرح المعالجات التي تحفظ للبشرية ممارسة الحقوق والحرية بشكل آمن ولكن كيف سيتم ذلك؟ في ظل التحديات اللحظية للتحول إلى الرقمية في كافة المجالات لمستقبل حقوق الإنسان وحياته بما يحقق التنمية المستدامة والأمن الإنساني للبشرية وما هي تلك المعالجات؟ هل هي تشريعية أم رقمية؟، وما مدى ملائمتها؟

الكلمات المفتاحية:

أمن إنساني – تحديات – تحول رقمي – حقوق – حرية – أمن رقمي – معالجات.

#### Abstract:

Digital space is thought to be an arena through which human rights and freedoms are exercised, owing to its ease and speed of diffusion and variety of tools used for expression, with which legislative remedies have emerged to achieve legal security for ethics within the digital environment, and rejects unethical use (digital crime); therefore, it is inevitable for jurists to put forward the remedies that preserve for humanity the safe exercise of rights and freedoms, but how will this be done? In the face of the real-time challenges of digitization in all fields for the future of human rights and freedoms to achieve sustainable development and human security for mankind, and what are those processes? Is it legislative or digital? And how is it appropriate?

#### Keywords:

Human Security؛ challenges؛ Digital transformation؛ Rights؛ Freedoms؛ Digital Security؛ Processors.

## مقدمة

يعد الأمن من الحاجات الأساسية للنفس، وبمفهومه العام<sup>1</sup> هو الاطمئنان الذي ينتج عن الثقة وأمن الإنسان من الفقر والحرمان والخوف والعنف، وعلى الرغم من أهمية مفهوم أمن الدولة إلا أنه لا يكفي لتحقيق أمن الأفراد؛ لذلك فقد تطوّر مفهوم الأمن الإنساني نظراً لتطور المجتمعات وتزايد التهديدات الداخلية والخارجية، مما تطلّب تركيزاً واهتماماً بالإنسان كفرد فاعل ومؤثر في المجتمع، وبرزت أهمية تحقيق الأمن الإنساني على جميع الأصعدة؛ فهو يشمل إصلاح المؤسسات الداخلية اللازمة لضمان الأمن الشخصي والسياسي وضمان استقلالية الفرد، وحق الحصول على التعليم، والرعاية الصحية الملائمة وتوفير سكن كريم، وضمان حرية التعبير، وحماية الفرد من التعرض للعنف والإيذاء، وتكافؤ فرص العمل بما يُعزّز شعور الفرد بالانتماء وبالتالي النهوض بالمجتمع اقتصادياً وسياسياً وحضارياً.

ويعتمد مفهوم الأمن الإنساني على عدة مرتكزات ومن هذه المرتكزات: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن البيئي، الأمن الصحي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، الأمن السياسي.

## مشكلة البحث:

يظن بالفضاء الرقمي أنه ساحة تمارس من خلالها حقوق وحرّيات الإنسان، نظراً لما يتميز به من سهولة وسرعة انتشار وتنوع الأدوات المستخدمة للتعبير من خلاله، والتي ظهر معها معالجات تشريعية لتحقيق الأمن القانوني لمسألة الأخلاقيات المتبعة داخل البيئة الرقمية<sup>2</sup>، ويرفض الاستخدام غير الأخلاقي (الجريمة الرقمية) لذلك أصبح حتماً على فقهاء القانون طرح المعالجات التي تحفظ للبشرية ممارسة الحقوق والحرّيات بشكل آمن ولكن كيف سيتم ذلك في ظل تحديات التحول إلى الرقمية في كافة المجالات لمستقبل حقوق الإنسان وحرّياته بما يحقق التنمية المستدامة والأمن الإنساني للبشرية وما هي تلك المعالجات هل هي تشريعية أم رقمية وما مدى ملائمتها؟، وهو ما سنتعرض له بهذه الورقة البحثية.

## منهج البحث:

سوف نستخدم المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية والتحليلية لمعالجة النقاط الهامة التي يثيرها موضوع البحث.

## خطة البحث:

الأمر الذي أصبح معه من المهم بل والضروري الوقوف على كلا من المواطنة الرقمية وكيفية ممارسة الحقوق واحترام الحرّيات بالبيئة الرقمية وما هو السبيل إلى الأمن الرقمي. وهو ما سنتناوله في هذه الورقة بالبحث والتفصيل والمعالجة على النحو التالي:

المبحث الأول: معايير وأعراف المواطنة الرقمية<sup>3</sup>

يمكن تعريف "المواطنة الرقمية"<sup>4</sup> بأنها المعايير والأعراف المتبعة في السلوك القويم والمسئول لتقاء استخدام التكنولوجيا. والتي سنوضحها فيما يلي: (الوصول الرقمي، التجارة الرقمية، الاتصالات

الرقمية، محو الأمية الرقمية، اللياقة الرقمية، القوانين الرقمية، الحقوق والمسئوليات الرقمية، الصحة والسلامة الرقمية، الأمن الرقمي (الحماية الذاتية).

هذا ويعد مفهوم الاحترام، التعليم، الحماية Respect, Educate and Protect – REPS أحد أساليب توضيح وتعليم محاور المواطنة الرقمية. وتضم كل فئة ثلاثة موضوعات يجب تعليمها للمستخدم منذ نعومة أظفاره ومرحلته الأولى في الانضمام إلى المجتمع الرقمي والتي هي: (احترام نفسك/احترام الآخرين، علم نفسك/تواصل مع الآخرين، احمي نفسك/احمي الآخرين).

**المبحث الثاني: الحقوق والحريات الرقمية<sup>5</sup>**

تستمد حقوق ومبادئ الإنترنت<sup>6</sup> العشرة من ميثاق IRPC والتي تم إطلاقها في 2010/2011 وشكلت الأساس للمبادرات الدولية اللاحقة لتحديد مبادئ صنع سياسة الإنترنت على أساس الحقوق والحريات الأساسية. للمساعدة في تحقيق هذه الرؤية لبيئة الإنترنت القائمة على الحقوق، فإنه يجب الحفاظ على حقوق ومبادئ الإنترنت العشر التالية :

شمولية والمساواة، الحقوق والعدالة الاجتماعية، حق الاستخدام، حرية التعبير والتجمع، الحياة والحرية والسلامة، التنوع، المساواة على الشبكة، المعايير التنظيمية، الحوكمة).

#### \*أولاً: ما هي الحقوق الرقمية؟<sup>7</sup>

الحقوق الرقمية هي أساساً حقوق الإنسان ولكن في بيئة الإنترنت. فالحق في الخصوصية على الإنترنت وحرية التعبير، على سبيل المثال، هي حقا تمديدات للحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR<sup>8</sup> الصادر عن الأمم المتحدة.

#### \* ثانياً: حقوق الإنسان على الإنترنت<sup>9</sup>

حيث أن الإنترنت فضاء يتواصل عبره الأفراد ويلتقون ويجمعون وحيث أنه يُشكّل مرفقاً أساسياً يستطيع من خلاله الأفراد والمجتمعات المحلية والمنظمات والمؤسسات إنجاز شتى النشاطات في مختلف ميادين العمل الإنسانية والاجتماعية؛ وحيث أن الوصول إلى شبكة الإنترنت بتكلفة معقولة أصبح حاجة أساسية في سبيل تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية؛ وحيث أن حوكمة الانترنت من البنية التحتية والبروتوكولات إلى التطبيقات وأوجه الاستخدام لها نتائج مباشرة على فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية؛ وحيث أن التمتع الشامل والكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يستوجب تحقيق هذه الحقوق أيضاً على شبكة الإنترنت؛ وحيث أن طبيعة الانترنت الشمولية تجعل منه مورد قيم لتعزيز المعرفة والفهم المتبادلين وإدامتهما وتقبل اختلاف الأشخاص بدرجة عالية بصرف النظر عن أهمية الخصوصيات المحلية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية؛ وحيث أن طبيعة حقوق الإنسان الشمولية وغير القابلة للتجزئة والمتكافئة والمتداخلة تعلق على خصوصيات أي نظام سياسي واقتصادي وثقافي؛ وحيث أن الانترنت شكّل عبر التاريخ فضاءً خاصاً وعماماً حسن التنظيم، فإن إنجاز حقوق

الإنسان ونصرتها في البيئة الالكترونية يقتضي من الدول وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع إتمام مسؤولياتها كلّ بحسب قدراته؛ حيث أنه لا بدّ من تكوين فهم مشترك بشأن طريقة تطبيق حقوق الإنسان والحريات العالميّة في البيئة الالكترونية بهدف إنجاز هذا التعهد؛ فمبادئ وحقوق الإنسان على الانترنت تُشكّل معياراً مشتركاً لجميع أصحاب المصلحة في بيئة الانترنت. ويجب أن يعمل كلّ فرد وكلّ هيئة في المجتمع في سبيل تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات من خلال الاحتكام إلى تدابير محلية ودولية تضمن الاعتراف الشامل بها والامتنال لأحكامها، والتي هي: الحقّ في الوصول إلى الإنترنت، الحقّ في عدم التمييز في الوصول إلى الإنترنت واستخدامه وحوكمته، الحقّ في الحرية والأمان على شبكة الإنترنت، الحقّ في التنمية عبر شبكة الإنترنت، حرية التعبير والمعلومات على شبكة الإنترنت، حرية الدين والمعتقد على شبكة، حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات على شبكة الإنترنت، الحقّ في الخصوصية على شبكة الإنترنت، الحقّ في حماية البيانات الرقمية، الحقّ في التعليم عبر شبكة الانترنت وبشأنها، الحقّ في الثقافة والوصول إلى المعرفة على شبكة الإنترنت، حقوق الأطفال والإنترنت، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والإنترنت، الحقّ في العمل وفي الإنترنت، الحقّ في المشاركة عبر شبكة الإنترنت في الشؤون العامة، الحقّ في حماية المستهلك على شبكة الانترنت، الحقّ في الخدمات الصحية والاجتماعية على شبكة الإنترنت، الحقّ في تعويض قانوني ومحاكمة منصفة عن الأعمال التي تشمل الإنترنت، الحقّ في نظام اجتماعي ودولي مناسب للإنترنت.

### \* ثالثاً: الحريات الرقمية

يمكن تعريف مصطلح الحريات الرقمية<sup>(10)</sup> على أنه حق الأفراد في الوصول إلى الانترنت واستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي، واستخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود، وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق وحريات مثل حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق في التنمية، وغيرها من الحقوق والحريات وتستند الحريات الرقمية بشكل أساسي على أربع مبادئ أساسية: الإتاحة - الحق في الخصوصية - حرية التعبير - حرية الاستخدام والتطوير والابتكار على النحو التالي: (الحريات الرقمية والحق في الاتصال، الحريات الرقمية وحماية الخصوصية، حرية التعبير الرقمي، الحريات الرقمية وتحرير المعرفة، رخص المشاع الإبداعي).

### المبحث الثالث: تحديات التحول إلى الرقمية (التلوث الرقمي)

ولقد ترتب على هذه التطورات التقنية الأثر الإيجابي الكبير في تحقيق الرفاهية للبشرية، إلا أن أثرها السلبي بات لا يستهان به فقد أظهرت العديد من الدراسات أن عالم الجريمة - وبخاصة جرائم الإرهاب - قد استفاد بشكل ملفت من هذه التقنيات، فتزايدت أخطاره، وانتشرت أضراره مهددة الأمن الوطني لكثير من الدول، حيث سخرت هذه التنظيمات كافة الوسائل المتقدمة لتحقيق مآربها الدنيئة وتعزيز أنشطتها الرامية إلى تقويض المجتمعات والنيل من استقرارها، حيث منحتها وسائل الاتصال



المتقدمة مرونة أكبر في تدفق سيل المعلومات، وتبادل الأفكار، ونشر البيانات، وتلقي التوجيهات، وإعطاء التعليمات لكافة أعضاء الشبكة حيثما وجدوا من أنحاء العالم.

وهو ما ترتب عليه ظهور تلوث<sup>11</sup> وفساد بالبيئة الرقمية كان السبب فيه الممارسة الخاطئة لعدد من المستخدمين للحقوق والحريات في البيئة الرقمية سلب أهم مميزاتها منها وجعل منها تربة خصبة لانتشار العديد من الفيروسات والأوبئة والأمراض.

### \* أشكال التلوث والفساد الرقمي:

يعد من تحديات التحول إلى الرقمية في كافة المجالات ظهور العديد من أشكال التلوث والفساد الرقمي والتي منها:

#### 1- التلوث الفكري:

هذا ويفسد الفكر الإنساني بما تنتجه البيئة الرقمية من أفكار ضارة وما ينشر بها على مواقع خطرة على الفكر<sup>12</sup> والأمن الإنساني بكافة مجالاته في ظل نقص التشريعات والحماية الخاصة بأمن المعلومات<sup>13</sup> والأمن السيبراني، وهو ما نتج عنه ظهور العديد من الجرائم الإلكترونية<sup>14</sup>.

كما يفسد الفكر الإنساني بما تفرزه البيئة الرقمية<sup>15</sup> من كم هائل من المعلومات سريعة الانتشار والتطور بسبب الإعلام الرقمي<sup>16</sup> والذي يصعب فيه على مقدمي خدمات الانترنت<sup>17</sup> مراقبة وضبط النشر<sup>18</sup> إن لم يكن من المستحيل كما يصعب أيضا تعقب وملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية<sup>19</sup> في ظل قصور تشريعي على مستوى الدول في مجال التشريعات الخاصة بالبيئة الرقمية والتي بموجبها يصبح للمواطن الرقمي<sup>20</sup> الحق في التمتع بكافة الحقوق<sup>21</sup> والحريات الرقمية<sup>22</sup> في نفس الوقت الذي تضمن وتؤمن وتحمي كل دولة من دول العالم الأمن السيبراني<sup>23</sup> الخاص بها باعتباره جزء لا يتجزأ من أمن الدولة إن لم يكن الآن أهمها في ظل ظهور ما يسمى بالحرب السيبراني<sup>24</sup>.

#### 2- الهجمات الإلكترونية:

الهجوم الإلكتروني هو الاستغلال المتعمد لأنظمة الحاسوب، والشركات والشبكات المعتمدة على التكنولوجيا. تستخدم الهجمات الإلكترونية الشيفرات الخبيثة لتغيير شيفرة الكمبيوتر أو المنطق أو البيانات، مما يؤدي إلى عواقب مخلة يمكن أن تضر بالبيانات وتؤدي إلى جرائم إلكترونية، مثل المعلومات وسرقة الهوية. ويعرف الهجوم الإلكتروني أيضا باسم هجوم شبكة الكمبيوتر (سنا).

### \* رانسوموار:

هو نوع من البرمجيات الخبيثة التي تمنع أو تحد المستخدمين من الوصول إلى نظامهم، إما عن طريق قفل شاشة النظام أو عن طريق قفل ملفات المستخدمين ما لم يتم دفع فدية.

### \* هجمات دوس:

هجوم موزعة من الخدمة (دوس) هو محاولة لجعل خدمة عبر الإنترنت غير متوفرة عن طريق زيادة حركة المرور إليها من مصادر متعددة كي تتوقف.

**\* البرامج الضارة:**

عبارة عامة عن قطع مختلفة من البرامج الضارة التي قد يحاول الخضم الحصول عليها على جهاز الكمبيوتر أو الهاتف أو الجهاز اللوحي.

**\* التصيد الاحتيالي:**

هي إحدى الطرق الأكثر شيوعاً التي تحصل عليها البرامج الضارة على أجهزتنا. لقد رأينا نشاطاً في جميع أنحاء العالم، من التثبيت إلى المكسيك، استهدفوا هذه الطريقة البسيطة نسبياً.

**\* برامج التجسس:**

تسمى البرامج التي تسجل سرا أنشطتك على جهاز الكمبيوتر الخاص بك برامج التجسس. ويمكن استخدامها لبعض الأغراض المشروعة تماماً، ولكن غالبية برامج التجسس الخبيثة. هدفها هو عادة النقاط كلمات السر، وبيانات الاعتماد المصرفية وتفاصيل بطاقة الائتمان - وإرسالها عبر الإنترنت إلى المحتالين.

**المبحث الرابع: الأمن الرقمي**

يشير مصطلح "الأمن الرقمي" أو "الأمن الرقمي" إلى كل تلك الطرق المختلفة والمتعددة التي تكون غايتها هي حماية حسابات الإنترنت المتعلقة في الحاسب الآلي وحماية الملفات من التسلل أو التدخل والتطفل من قبل مستخدمين خارجيين (غير مصرحين).

فالتكنولوجيا الرقمية والمصطلحات التي نستخدمها في هذا العالم في تجدد مستمر. وللبقاء بأمان على الإنترنت، يعني ذلك أنه على جميع المهتمين بالبيئة الرقمية مواكبة أحدث المفردات في مجال الأمن الرقمي. فمن الضروري أيضاً أن نتبع بياناتنا الشخصية ومعرفة كيف يتم تخزينها. وللقيام بذلك، فإن الخطوة الأولى هي تعلم المصطلحات التقنية للمساعدة في حماية نفسك، ومن المصطلحات الرئيسية للأمن الرقمي التي نحتاج إلى معرفتها:

**أولاً: مفردات الأمن الرقمي****\* التوثيق الثنائي:**

أو "المصادقة ذات العاملين Two-factor authentications" اختصاراً "2FA" هي طريقة تتيح للمستخدم التعريف عن نفسه لمزود خدمة عبر الإلزام باستخدام أسلوبين مختلفين للتوثيق. يمكن أن تكون هذه الأساليب شيئاً يعرفه المستخدم) مثل كلمة سر أو رقم تعريف شخصي (PIN أو يملكه (مثل هاتف محمول أو مفتاح دخول لاسلكي) أو معلقاً به أو لا يمكن فصله عنه (مثل بصمات الأصابع).

**\* مصادقة العوامل المتعددة (مفا):**

المصادقة العوامل المتعددة تجمع بين اثنين أو أكثر من المصادر للتأكد من هوية الشخص. الهدف من هذا النوع من المصادقة هو خلق طبقات من الدفاع وجعلها أكثر صعوبة على شخص غير مصرح به للوصول إلى الهدف مثل الموقع الفعلي، الحاسوب، شبكة أو قاعدة البيانات. إذا تم اختراق

عامل واحد أو كسره، فإن المهاجم لا يزال لديه حاجز واحد على الأقل لاخترق قبل الوصول بنجاح إلى الهدف. المصادقة الثنائية) المعروفة أيضا باسم 2 (FA) هي وسيلة لتأكيد هوية مستخدم عن طريق استخدام أسلوبين مختلفين للتوثيق

### \* التشفير من النهاية إلى النهاية: (E2EE)

التشفير من النهاية إلى النهاية هو نظام اتصال حيث الناس الوحيدون الذين يستطيعون قراءة الرسائل هم الناس الذين يقومون بالتواصل. لا يمكن التنصت أو الوصول إلى مفاتيح التشفير اللازمة لفك تشفير المحادثة - ولا حتى الشركة التي تدير خدمة الرسائل. على سبيل المثال، الشركات التي تستخدم التشفير من النهاية إلى النهاية غير قادرة على تسليم النصوص من رسائل عملائها إلى السلطات.

\* مدير كلمة السر:

مدير كلمة السر يساعد في توليد و استرجاع كلمات السر المعقدة، يحتمل تخزين كلمات السر في قاعدة بيانات مشفرة أو استخراجها على الطلب. هناك أنواع مختلفة من مديري كلمة السر المتاحة.

### تطبيق الهوية الرقمية: UAE Pass app

تعد الهوية الرقمية<sup>25</sup> والتي تسمح بوصول المستخدمين إلى خدمات الهيئات الحكومية المحلية والاتحادية، ومزودي الخدمات الآخرين. كما تقدم الهوية الرقمية أيضاً حلاً سهلاً للدخول إلى الخدمات عبر الهواتف الذكية دون الحاجة إلى كلمة سر أو اسم مستخدم، فضلاً عن إمكانية التوقيع على المستندات رقمياً، والتحقق من صحتها دون الحاجة لزيارة مراكز الخدمة، ويتوفر تطبيق UAE Pass عبر منصتي i Tunes و Google Play .

### ثانياً: أجهزة الحاسب والإنترنت

تتضمن عمليات "أمان الإنترنت" حماية حسابات الإنترنت للحاسب والملفات من الاقتحام والتدخل من قبل مستخدمين خارجيين، وأصبح اليوم الكثير من المستخدمين على دراية تامة على بعض شركات الحماية الحاسوبية وحماية حسابات الإنترنت مثل (Symantec (Norton Anti-virus و McAfee التي توفر لهم منتجات أمان الإنترنت للحماية من فيروسات الحاسب. أيضاً، تقوم تلك الشركات بتوفير جدران حماية آمنة وحماية ضد برامج التجسس، وتزود منظمات مثل مركز أمان الإنترنت (CIS) المؤسسات بموارد لقياس حالة أمان المعلومات اتخاذ قرارات استثمار عقلانية تحت معايير الأمان<sup>26</sup> .

ومن الأمثلة على الاستخدام الآمن لتقنيات البطاقات الذكية هو نموذج عمل بطاقة Microsoft .NET. هذا النموذج البرمجي متوفر في العديد من أنظمة تشغيل Microsoft Windows. يتضمن هذا البرنامج مكتبة حلول مشفرة لمنع مشاكل البرمجة الشائعة وجهاز افتراضي يدير تنفيذ البرامج المكتوبة خصيصاً للنماذج.

## \* الاتصالات السلكية واللاسلكية:

ربما يكون أكثر أجهزة الاتصال أماناً والمعروفة على نطاق واسع هي بطاقة SIM (بطاقة هوية المشترك)، وهو جهاز مضمن في معظم الأجهزة الخلوية في العالم قبل الحصول على أي خدمة. تعد بطاقة SIM مجرد بداية لهذه البيئة الأمانة الرقمية.

تعتبر "معايير خوادم الويب الخاصة بالبطاقات الذكية (SCWS)" وصف للواجهات بخادم HTTP في البطاقة الذكية<sup>27</sup>، ويتم إجراء اختبارات وفحوصات لتأمين معلومات الدفع والبطاقات الائتمانية من OTA التي تكون من وإلى الهاتف المحمول.

يتم تطوير أجهزة SIM/DVD المدمجة من خلال تقنية Smart Vidéo Card التي تدمج قرصاً بصرياً متوافقاً مع DVD في مجسم بطاقة SIM العادية.

وهناك تطورات أخرى في مجال الاتصالات والتي تشمل الأمن الرقمي، ومن هذه التطورات هو التوقيع على الأجهزة المحمولة والتي تستخدم بطاقة SIM المدمجة لإنشاء توقيع إلكتروني ملزم قانوناً<sup>28</sup>.

## \* المعاملات المالية والتجزئة:

وفقاً لتقرير، (UCLA Internet: Surveying the Digital Future (2000) تم الإفصاح بأن خصوصية البيانات الشخصية نشأت عوائق أمام المبيعات عبر الإنترنت، وأن أكثر من تسعة أشخاص من كل عشرة مستخدمين للإنترنت كانوا قلقون (نوعاً ما) أو قلقون (جداً) بشأن أمان بطاقة<sup>29</sup> الائتمان أكثر تقنيات الويب شيوعاً في تحسين الأمان بين المتصفحات ومواقع الويب تسمى بتقنية SSL وهي (طبقة منافذ التوصيل الأمانة) وهذه التقنية مُستخلقة من تقنية TLS وتُعرف بمسمى (أمان طبقة المرور ونقل البيانات). وهناك أمثلة أخرى أيضاً في تحسين الأمان العام مثل خدمات إدارة الهوية والتوثيق وخدمات أسماء النطاقات التي تسمح للشركات والمستهلكين بالتجارة أو بالمشاركة في إنشاء اتصالات آمنة.

تُستخدم اليوم عدة إصدارات من SSL و TLS في التطبيقات مثل تصفح الويب والبريد الإلكتروني والفاكس عبر الإنترنت والمراسلة الفورية و VIP (نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت). هناك العديد من التطبيقات القابلة للتشغيل المتبادل لهذه التقنيات، والجدير بالذكر أنه من بين كل تلك التطبيقات يوجد على الأقل تطبيق واحد مفتوح المصدر. تتيح التطبيقات ذات المصدر المفتوح لأي شخص بعرض مراجع أو مصادر الكود البرمجي للتطبيق والبحث عن الثغرات الأمنية فيه والإبلاغ عنها.

تشمل التطورات الأخرى في هذه الساحة تطوير التكنولوجيا مثل الإصدار الفوري الذي مكن أكشاك مراكز التسوق التي تعمل نيابة عن البنوك من إصدار بطاقات ائتمان فورية للعملاء المهمين.

تعاونت شركة بطاقات الائتمان Visa و MasterCard لتطوير شريحة EMV الأمانة المدمجة في بطاقات الائتمان. شملت هذه الشراكة والتعاون وجود تطورات عديدة أخرى مثل "برنامج مصادقة الرقائق"

حيث تمنح البنوك عملاؤها بطاقات محمولة قابلة للقراءة وذلك لإجراء معاملات إلكترونية آمنة عبر الإنترنت.

فهنالك خطط جارية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا لتقديم بوابات ذكية Smart Gate بتقنية التعرف على شبكية العين والبصمات<sup>30</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تطوير رخص القيادة الإلكترونية باستخدام نفس التقنية. على سبيل المثال، استخدمت هيئة الترخيص في المكسيك (ICV) منصة بطاقات ذكية لإصدار أول تراخيص في برامج التشغيل الإلكترونية لمدينة مونتيري في ولاية نويغو ليون<sup>31</sup>.

وإلى مجال آخر، هنالك نقلة نوعية في صناعة الطيران وذلك بتبديل استخدام التذاكر الورقية التقليدية إلى استخدام التذاكر الإلكترونية. تم تحقيق ذلك بفضل التقدم في معاملات بطاقات الائتمان عبر الإنترنت بالشراكة مع شركات الطيران وشركات الحافلات.

اعتمدت شركات الشحن استخدام تقنية RFID (تحديد تردد الراديو) كجهاز تتبع فعال وآمن رقمياً. على عكس الباركود، يمكن قراءة RFID على بعد 20 قدماً. يتم استخدام RFID بواسطة Fedex وUPS.

#### \* الرعاية الصحية:

حالياً، يستخدم جميع مقدمي الرعاية الصحية وشركات التأمين الصحي الإنترنت لتقديم المنتجات والخدمات ولتقليل التكاليف.

كما تتعاون شركة Humana للرعاية الصحية مع شركة Oracle و Web MD و EDS و Microsoft و Trizetto لتمكين أعضائها من الوصول إلى سجلات الرعاية الصحية الخاصة بهم، إضافة إلى تقديم نظرة عامة على خطط الرعاية الصحية<sup>32</sup>.

ويتم حالياً وضع سجلات المرضى بشكل متصاعد على شبكات إلكترونية محلية آمنة<sup>33</sup>، مما يقلل هذا المسار من الحاجة إلى استخدام مساحات تخزين إضافية.

#### ثالثاً: الوصول الآمن

يستخدم كل من FBI و CIA و Pentagon تقنية وصول آمنة محكومة لأي من مبانهم. ومع ذلك، فإن استخدام هذا النوع من التقنية يزداد في عالم ريادة الأعمال أيضاً. المزيد والمزيد من الشركات تستفيد من تطوير تقنيات الوصول الرقمية الآمنة. على سبيل المثال، تُقدم شركة GE's ACUVision منصة مستقلة للوحة التحكم وذلك من أجل الوصول الآمن ومراقبة الإنذارات والتسجيل الرقمي<sup>34</sup>.

تجمع الأساليب الجديدة بين إمكانات شبكة DVR مع وظيفة التحكم في الوصول الذكي ولوحة مراقبة الإنذار في تطبيق معالجة صورة واحدة. تجمع بعض الأنظمة [التي] الآن بين مراقبة / تسجيل / تشغيل الفيديو الرقمي، والتحكم في الوصول ووظائف اكتشاف التسلل في حل لوحة واحدة. مع أنظمة

تسجيل الفيديو الرقمية المدمجة والتحكم في الوصول، يمكن لمسئولي الأمن عرض الفيديو المباشر والمخزن المرتبط بظروف التتبع ونشاط حامل البطاقة.

### الخاتمة

في الوقت الذي قامت فيه التكنولوجيا بتقريب المسافات بين الشعوب، من خلال توفيرها للعديد من وسائل الاتصالات ووسائل التنقل التي لم تكن معروفة من قبل، نجد أن تلك التكنولوجيا أفرزت الكثير من السلبيات، لعل أهمها كان صعوبة احتفاظ الفرد بخصوصياته جراء انتشار الكثير من الوسائل السهلة، والتي يستخدمها قراصنة الإنترنت. فالمشكلة الرئيسية لا تكمن في استغلال المجرمين للإنترنت، وإنما في عجز أجهزة العدالة والمعالجات التشريعية عن ملاحقتهم، وعدم وجود مراقبة وبقطة وحذر لتتبع آثارهم. ولقد تأثرت حقوق وحرية الإنسان بشكل كبير بالتطور التكنولوجي نتيجة ظهور التطور اللحظي السريع في شتى مناحي الحياة في البيئة الرقمية مما أثار العديد من المشاكل والصعوبات التقنية والقانونية والفقهية، ترتبت عنها النتائج التالية:

\* غياب دور الدولة الراعي والمانح للحرية الرقمية يمثل درجة من الخطورة غير محددة الأبعاد بدرجة تؤثر على مؤشر الاقتصاد. كما يعد التواجد غير الفعال من جانب الدولة داخل البيئة الرقمية سالب للحقوق والحرية الرقمية

\* دور الدولة في تشريعات الحرية والحقوق الرقمية دور مزدوج .

\* لا مرية في ضرورة تطوير الفهم الفقهي، والقانوني، والقضائي لفكرة الحق في المعرفة والحق في تداول المعلومات رقمياً.

\* حتمية متابعة ومراجعة كافة تطورات البيئة الرقمية التي تؤثر سلباً على مؤشر الاقتصاد وطرح معالجات لها من منظور الفقه القانوني المعاصر.

\* للمواطنة الرقمية حقوق وحرية ومبادئ وأعراف يجب على الكافة الالتزام بها.

### التوصيات

وعليه تعتبر مسألة مواجهة تحديات التحول إلى الرقمية لمستقبل حقوق الإنسان من أهم التحديات التي تواجهها دول الشرق الأوسط عامة والدول العربية خاصة، تتطلب إيجاد حلول ومعالجات لها قابلة للتنفيذ والتي منها على سبيل المثال:

\* العمل على نشر ثقافة الحقوق والحرية الرقمية بين الدول.

\* تطوير وتفعيل قوانين حماية البيانات.

\* مراقبة اقتصاد البيانات الضخمة بكل حذر والعمل على إيجاد معالجات تشريعية رقمية لحماية مواطني جميع الدول من خروقاته وتعدياته في مراحل معالجة البيانات.

\* حتمية متابعة ومراجعة كافة تطورات البيئة الرقمية التي تؤثر سلباً على مؤشر الاقتصاد وطرح معالجات لها من منظور الفقه المعاصر.

- \* إصدار التعديلات الدستورية والنصوص التشريعية التي تكفل الممارسة الآمنة والمنضبطة للحقوق والحريات في البيئة الرقمية.
- \* ضرورة إتباع أساليب للحماية التقنية الالكترونية كالتشفير وكلمات المرور وغيرها بهدف منع جرائم الاعتداء على حقوق وحريات البيئة الرقمي
- \* شمول حماية المحتوى الرقمي على حماية وقتية بتدابير مستعجلة ثم حماية جنائية بتجريم أنماط الاعتداء الرقمي على الحقوق الرقمية.
- \* العمل على تطوير المجتمع والتحول به إلى مجتمع معرفي يعتمد على صناعة المعلومات وحماية الحقوق والحريات الرقمية في ظل امن رقمي.
- \* يجب توعية الأفراد ونصحهم لماهية الجرائم الإلكترونية وكل ما يترتب عليها من مخاطر وكيفية معالجتها.
- \* نشر الوعي بين جميع فئات المجتمع - ولاسيما الشباب والأطفال - بمخاطر التعامل مع علي شبكة الإنترنت بدون ضوابط أخلاقية، و ضرورة نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة لشبكة الإنترنت.
- \* يجب على الأشخاص عند التمتع بالحقوق والحريات الرقمية وممارستها العمل على إضافتها إلى الإنسانية التي يوجد بها الملايين من الأفراد الذين لهم من الحقوق والحريات على قدر ما عليهم من واجبات ومسئوليات.

<sup>1</sup> راجع في ذلك :

[https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86\\_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A](https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A)

<sup>2</sup> راجع في ذلك موقع، ويكيبيديا، معنى البيئة الرقمية: [www.wikibdia.com](http://www.wikibdia.com)

<sup>3</sup> للتفصيل أكثر راجع في ذلك : الباحثة / أمل فوزي أحمد ، بحث بعنوان " ميزان الحقوق والحريات الرقمية في التشريعات الشرق أوسطية " ، المؤتمر الثاني لدراسات القانون والمجتمع في إفريقيا ، إفريقيا والشرق الأوسط في زمن هشاشة الأنظمة القانونية ، الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، ١ - ٣ أبريل ٢٠١٩ .

(<sup>4</sup>) مرجع سابق .

<sup>5</sup> للتفصيل أكثر راجع في ذلك : الباحثة / أمل فوزي أحمد ، بحث بعنوان " حقوق وحريات البيئة الرقمية في التصور الإسلامي بين الواقع والمأمول " ، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية أصول الدين ، جامعة الأزهر " بناء الإنسان في التصور الإسلامي بين الواقع والمأمول " في الفترة من 6-7 مارس 2020 .

(<sup>6</sup>) نحيل في ذلك إلى ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الانترنت Internet Rights & Principles Coalition على موقع . <http://internetrightsandprinciples.org/site/campaign>، وراجع أيضا ، بحث بعنوان " ميزان الحقوق والحريات الرقمية في التشريعات الشرق أوسطية " ، مرجع سابق

<sup>7</sup> نحيل في ذلك إلى الحريات الرقمية مؤسسة حرية الفكر والتعبير على موقع [www.afteegypt.org](http://www.afteegypt.org) ، وراجع أيضا : بحث بعنوان " معالجات تشريعية لحماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية " المؤتمر العمى الدولي الثامن ، كلية التربية الفنية ، جامعة حلوان ، 22-24 أبريل 2019.

- 8 Universal Declaration of Human Rights الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود التي تُشكّل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان). <http://internationalbillofhumanrights.com>)
- 9 ونحيل في ذلك إلى ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الانترنت *Internet Rights & Principles Coalition* على موقع [www.internetrightsandprinciples.org](http://www.internetrightsandprinciples.org)
- 10 راجع في ذلك: الحريات الرقمية مؤسسة حرية الفكر والتعبير على موقع: [www.afteegypt.org](http://www.afteegypt.org) , وراجع أيضا: بحث بعنوان " معالجات تشريعية لحماية الملكية الفكرية للمصنعات الرقمية " المؤتمر العلى الدولي الثامن , مرجع سابق .
- 11 للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: الباحثة / أمل فوزي أحمد , بحث بعنوان " التلوث الالكتروني آليات الوقاية والحماية والتحول إلى التكنولوجيا النظيفة " منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية, مجلد (3) , عدد(1) , مارس 2018 .
- 12 للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: الباحثة / أمل فوزي أحمد , بحث بعنوان " آليات فعالة لمواجهة مخاطر الأمن الفكري " ابريل 2017 المؤتمر القومي الأول لجامعة الزقازيق .
- 13 راجع في ذلك, المحامي عرب , يونس: أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها, وانظر أيضا, محمد غيطاس, جمال: الأمن المعلوماتي والجرائم الإلكترونية.. أدوات جديدة للصراع, (مكة , الخميس, 01 مارس, 2012 12:38
- 14 مرعى, إسراء جبريل رشاد: الجرائم الإلكترونية " الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها", ( نشرت بواسطة: المركز الديمقراطي العربي في قسم الدراسات المتخصصة, مشاريع بحثية)
- 15 راجع في ذلك موقع, ويكيبيديا, معنى البيئة الرقمية: [www.wikibdia.com](http://www.wikibdia.com)
- 16 للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: الباحثة / أمل فوزي احمد: " الإعلام الالكتروني والاتجاهات الدولية في مواجهة التشريعية " , (مؤتمر القانون والإعلامي, كلية الحقوق, جامعة طنطا, مصر, 2017 .
- 17 راجع في ذلك: خالد حامد مصطفى المسئولية الجنائية لناشري التقنية و.مقدمها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي, (مجلة رؤى إستراتيجية يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- أبو ظبي, المجلد الأول- العدد(2), مارس 2013.
- 18 راجع في ذلك: القاضي د/أسامة احمد عبد النعيم عطاء الله , أمل فوزي احمد عوض, " ضبط النشر الالكتروني بين الواقع والمأمول , (مؤتمر القانون و التكنولوجيا , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة , مصر , 2017
- 19 راجع في ذلك : إسراء جبريل رشاد , الجرائم الإلكترونية " الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها", المركز الديمقراطي العربي , (المركز الديمقراطي العربي في قسم الدراسات المتخصصة, مشاريع بحثية)
- 20 راجع في ذلك موقع, ويكيبيديا, معنى المواطنة الرقمية: [www.wikibdia.com](http://www.wikibdia.com)
- 21 نحيل في ذلك إلى الحريات الرقمية مؤسسة حرية الفكر والتعبير على موقع: [www.afteegypt.org](http://www.afteegypt.org)
- 22 ونحيل في ذلك إلى ميثاق مبادئ وحقوق الإنسان على الانترنت *Internet Rights & Principles Coalition* على موقع [www.internetrightsandprinciples.org](http://www.internetrightsandprinciples.org)
- 23 العوادي , أوس مجيد غالب :الأمن المعلوماتي , سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط 2016
- 24 راجع في ذلك: شعبان علم الدين شوقي, الفضاء الإلكتروني بين الأمن والحرية , (مؤتمر القانون و التكنولوجيا , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة , مصر , 2017 .
- 25 <https://www.youtube.com/watch?v=5MeT1bSb4i0&feature=youtu.be> ل
- 26 مؤرشف من الأصل في 05 ديسمبر 2019. The Center for Internet Security. "Center for Internet Security". [cisecurity.org](http://cisecurity.org).
- 27 مؤرشف من الأصل في 15 أكتوبر 2012. Current Releases - The Open Mobile Alliance". [openmobilealliance.org](http://openmobilealliance.org).
- 28 للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: بحث بعنوان " رؤى تشريعية لأمن المعومات في مجال إلكترونية الإجراءات " مؤتمر القانون والتكنولوجيا, كلية الحقوق, جامعة عين شمس ديسمبر 2017 .
- 29 Lebo, Harlan (2000). The UCLA Internet Report: Surveying the Digital Future. World Internet Project. 1-55
- 30 The Australian ePassport. Australian Government Department of Foreign Affairs and Trade website نسخة محفوظة 9 يناير 2015. على موقع وأي باك مشين
- 31 Mexican driver license | Gemalto نسخة محفوظة 13 مايو 2019 على موقع وأي باك مشين



<sup>32</sup> Humana Inc. (15 November 2000). "Humana Web Site Named Best Interactive Site by eHealthcare Strategy & Trends;... --re> LOUISVILLE, Ky., Nov. 15 /PRNewswire/ --". prnewswire.com. 2012 مؤرشف من الأصل في 13 يوليو 2012.

<sup>33</sup> للمزيد من التفصيل راجع في ذلك : الباحثة / أمل فوزي أحمد ، بحث بعنوان " التحديات القانونية لخصوصية وأمن المعلومات الطبية الرقمية" منشور في المؤتمر الدولي الافتراضي الأول تحت عنوان : " دور المؤسسات في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الأوبئة العالمية ، يومي 16 و15 يوليو 2020 ، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا و مخبر البحث التدبير اللوجستيك الحكامة والاقتصاد التطبيقي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان المغرب و مخبر التطبيقات الكمية والنوعية للارتقاء الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي بالمؤسسات الجزائرية، جامعة غرداية الجزائر .

<sup>34</sup> نسخة مؤرشفة". مؤرشف من الأصل في 20 مارس 2012. اطلع عليه بتاريخ 7 أبريل 2020 "GE Security website"

مدى فاعلية الاستراتيجيات الوطنية في تحقيق الأمن الفردي:  
(دراسة إحصائية حول مكافحة العنف ضد المرأة في بعض الدول العربية)

The effectiveness of national strategies in achieving the  
individual security  
(A statistical study on fighting violence against women in  
some Arab countries)

د. فتيحة مختاري، أستاذة مؤقتة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر

### ملخص:

يعتبر الأمن الفردي من أهم الأبعاد التي يقوم عليها الأمن الإنساني الذي يمثل الدعامة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول، ومن منطلق أن العنف ضد المرأة يمثل أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تهدد أمن الأفراد في المجتمع، حيث تؤكد الإحصائيات أن نسبة العنف ضدّ النساء في بعض البلدان العربية يصل إلى 70%. وباعتبار أن المرأة هي فرد أساسي في الأسرة التي تعتبر النواة الأساسية لتكوين المجتمع داخل الدولة تسعى معظم الدول العربية ومنها الجزائر التي سعت إلى وضع استراتيجيات وطنية للقضاء على هذه الظاهرة. من هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه المداخلة إلقاء الضوء على مساعي بعض الدول العربية في تحقيق الأمن الفردي. ومن ثم سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: لماذا لم تنجح استراتيجيات مكافحة العنف ضد المرأة في تحقيق الأمن الفردي؟  
الكلمات المفتاحية: الأمن الفردي، الأمن الإنساني، التنمية المستدامة، العنف ضد المرأة، الاستراتيجيات الوطنية، الدول العربية.

### Abstract:

Individual security is one of the most important dimensions of the human security which represents the cornerstone of the development for states as in the world. In terms of violence against woman is the gravest violations of human rights that threaten the security of individuals and communities, whereas the statistics confirm that it reaches to 70% in some Arab Countries in all its various types; and considering that woman is a fundamental individual in the family which is the basic unit of the society in the state; Algeria like the majority of Arab countries, they seek to develop national strategies in order to eradicate this phenomenon. In this sense, we try through this intervention to shed light on the efforts of states for achieving the individual security including especially the combating violence against woman and ensuring the internal peace. In this perspective, we try to answer the following questions, what is the concept of 'individual security' as one of human security dimensions? How effective have Arab countries strategies at achieving individual security in their societies?

**Keywords:** Individual security, human security, violence against woman, sustainable development, the strategies, Arab countries .

## مقدمة

يهدف الأمن الإنساني إلى تمكين الأفراد بالقيام بدور فعال في مجتمعاتهم وحمايتهم من مخاطر الفقر والحرمان والعنف وغيرها من التهديدات التي تضع حياة الأفراد في خطر. ولقد أدرك المجتمع الدولي أن تحقيق أمن الدول لن يتحقق إلا بتحقيق أمن أفرادها. ومن هذا المنطلق أدركت الدول العربية كغيرها من دول العالم أهمية تحقيق الأمن الفردي داخل مجتمعاتها ولعل من أهم الأخطار التي تهدد أمن الأفراد وخاصة المرأة هو العنف الممارس ضدها. وتشير التقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن 35 % من النساء في جميع أنحاء العالم يتعرضن إلى العنف بمختلف أنواعه. وبالتالي يشكل عائقاً نحو تمكين المرأة ويحول دون قيامها بدور فعال والنهوض بالتنمية في المجتمع. وبالرغم من الاستراتيجيات المنتهجة من طرف معظم الدول العربية إلا أن الواقع العملي يشير إلى تفشي الظاهرة وانعدام الأمن الفردي في معظم المجتمعات العربية، وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية: ما هو مفهوم الأمن الفردي؟ وما هي الأسباب التي تقف وراء ظاهرة العنف ضد المرأة في الدول العربية؟ وما هي المعوقات التي تقف نحو تحقيق الأمن الفردي في هذه الدول؟ وسنحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسية في هذا البحث. الإشكالية: لماذا لم تتجح إستراتيجيات محاربة العنف ضد المرأة في تحقيق الأمن الفردي؟ سنحاول الإجابة عنها في محورين اثنين.

1- تحقيق الأمن الفردي عن طريق القضاء على العنف ضد المرأة

2- الإستراتيجيات العربية ومدى فاعليتها في تحقيق الأمن الفردي

## 1- تحقيق الأمن الفردي عن طريق القضاء على العنف ضد المرأة

يتعلق الأمن الإنساني في مضمونه وأبعاده بأمن الفرد بصفة أساسية وهو يتعلق بحمايته من الفقر والحاجة وعدم التمكين على كل المستويات سواء كانت اجتماعية، اقتصادية ويهدف الأمن الإنساني إلى حماية حقوق الإنسان والعمل على عدم انتهاكها، وبالتالي ضمان مشاركة الفرد في التنمية<sup>1</sup>. واختلفت المفاهيم حول مصطلح الأمن الإنساني أو ما يسمى بالأمن البشري إلا أنها تصب كلها في قالب واحد وهو توفير الأمن بكل أبعاده ضماناً لاستقرار الفرد في دولته وفي المجتمع الدولي وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وتعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة انتهاكاً حقيقياً لحقوق المرأة وتقف عائقاً أمام تحقيق الأمن الفردي ولقد اهتم المجتمع الدولي المنطوي تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة بظاهرة العنف ضد المرأة باعتبارها ظاهرة تسود كل المجتمعات ولا تعترف بالحدود الجغرافية للدول. من هذا المنطلق تنادى عدة مواثيق دولية بحق المرأة في الحياة الكريمة وتلزم الدول بتوفير السبل من أجل التقدم في المجال الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

**أولاً: مفاهيم حول الأمن الإنساني والأمن الفردي**

يركز الأمن الإنساني على الفرد ويجعله في صلب السياسات الأمنية ويهدف إلى تحقيق احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعمل على حمايته من الحرمان بكل أنواعه وتوفير له حياة مقبولة<sup>2</sup>. وفي تقرير لمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقاً "ساداكو أوغاتا"، فإن الأمن الإنساني يهدف إلى الحماية والتمكين على السواء، أي تمكين الفرد من القيام بدور فعال في المجتمع وتوفي الأمن في مجتمعه.

وتضيف المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تحقيق الأمن الإنساني لن يكون إلا باتحاد الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والاعتماد على الكفاءات في هذا المجال<sup>3</sup>. كما اهتمت عدة هيئات دولية بمفهوم الأمن الإنساني والفردي منها: هيئة الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمن الإنساني.

**\* رؤية الأمم المتحدة لمفهوم الأمن الإنساني**

اهتمت الأمم المتحدة بمفهوم الأمن الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة وهو ما تجسد في طرح المفهوم من خلال التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، وكذلك تلك الصادرة عن بعض المؤتمرات الدولية التي أعلنت عن أهمية تحول مفهوم الأمن الإنساني نحو تحقيق الأمن الفردي وان يشكل هذا البعد محورا أساسيا للسياسة العالمية<sup>4</sup>.

**\* رؤية الاتحاد الأوروبي لمفهوم الأمن الإنساني.**

أعلن الاتحاد الأوروبي عن تبني مفهوم الأمن الإنساني من خلال الإعلان عن وجود مسؤولية لدى الاتحاد الأوروبي من أجل العمل على تحقيق أمن الأفراد في مختلف أنحاء العالم، وتم تشكيل لجنة من الخبراء السياسيين من دول الاتحاد الأوروبي للمساهمة في تحقيق الأمن الإنساني<sup>5</sup>.

**\* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:**

أفاد تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مفهوم الأمن عرف تطوراً جديداً فلم يعد مفهوم الأمن يقتصر على الاستقلال السياسي للدولة وإنما أصبح يرتكز على أمن الأفراد والذي يتحقق عن طريق تحقيق التنمية المستدامة<sup>6</sup>.

**\* لجنة الأمن الإنساني:**

تعتبر لجنة الأمن الإنساني أن الأمن الإنساني يتعلق بالجوهري الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز حريات الإنسان وتمكّن الإنسان من تحقيق ذاته. كما ترى اللجنة أن هذا الجوهر الحيوي يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد والتي تضمن لهم الحماية من الأوضاع القاسية التي قد يتعرضون لها.

**ثانياً: مفهوم العنف ضد المرأة**

في عام 1993 عرّف إعلان الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد النساء بأنه: "أيُّ فعل عنيف على أساس النوع الاجتماعي ينتج عنه أو ربما يتسبب في أذى بدني أو نفسي أو جنسي أو معاناة للمعتدى عليها متضمناً التهديد بمثل هذه الأعمال، الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك على الملأ أو في الحياة الخاصة".

من استقراء هذا التعريف نلاحظ أن الإعلان جعل الأساس الأول لظاهرة العنف ضد المرأة هو النوع الاجتماعي، ثم ذكر التعريف الآثار التي تنجم عن هذه الظاهرة من ضرر مادي أو نفسي على صحة المرأة .

يجعل هذا التعريف ظاهرة العنف مرتبطة بالنوع الاجتماعي، ويحدد الإعلان ثلاثة مجالات للعنف: الأسرة، المجتمع العام، أو عنف تمارسه الدول أو تنتشر عليه على أقل تقدير<sup>7</sup>.

ومن زاوية دراسات علم الاجتماع يعتبر العنف ظاهرة اجتماعية تتكون من عدد من الأفعال التي يقوم بها مجموعة من الأفراد في إطار معين بسبب انفعالات معينة، ملحقين الأذى بالآخرين من أجل تحقيق مصلحة معنوية أو مادية. وتعرف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ويرى علماء الاجتماع أنه طالما وجدت الاختلافات فإن احتمال وقوع العنف يبقى قائماً كما أن تدني مستوى التعليم وتفشي الجهل بين أفراد المجتمع يعتبر من الأسباب الأساسية لانتشار الظاهرة. وتم تعريف ظاهرة العنف الأسري بأنه السلوك الذي يصدر من أحد أفراد الأسرة دون مبرر مقبول ويلحق ضرراً مادياً أو معنوياً أو كليهما بفرد آخر من أفراد الأسرة ويعني ذلك بالتحديد الضرب بأنواعه وحبس الحرية والحرمان من الحاجات الأساسية والعنف الأسري هو أشهر أنواع العنف انتشاراً في المجتمعات العربية خاصة. ومن هنا فإن الوقاية من العنف لا تعني منعه نهائياً، بل تعني حصره في أضيق نطاق.

**ثالثاً: البعد العالمي لظاهرة العنف ضد المرأة**

اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن أكثر الانتهاكات المخزية لحقوق الإنسان تتمثل في العنف ضد المرأة، فهذه الظاهرة لا تعترف بالحدود الجغرافية الثقافية أو الاجتماعية وأضاف الأمين العام قائلاً أنه مادام هذه الظاهرة مستمرة لا يمكن الادعاء بإحراز التقدم في تحقيق المساواة والتنمية والسلام<sup>8</sup>.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأساسية التي طالبت بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة و كان بمثابة الأساس الذي بنيت عليه عدة نصوص دولية أخرى.

**أ/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام 1948، يوفر الاتفاقية الدولية الأساسية لمكافحة العنف ضد المرأة، حيث يعلن عن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، بما في ذلك الحق في الأمن الشخصي. لقد كان له تأثير كبير على تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكنه يعتبر توصية ولا ينشئ التزاماً قانونياً للدول للحفاظ على هذه المبادئ<sup>9</sup>.

**ب/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:**

تعتبر هذه الاتفاقية الشرعة دولية في مجال حقوق المرأة دخلت حيز التنفيذ في سنة 1981 اتفاقية مهمة لمعالجة عدم المساواة للمرأة. كانت أول اتفاقية لحقوق الإنسان خاصة بالمرأة، دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة، وإلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>10</sup>.

لكن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تشر إلى مصطلح العنف ضد المرأة وهو ما حاولت الاتفاقية استدراكه من خلال إصدار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للتوصية رقم 19 تتعلق بالعنف ضد المرأة.

كانت التوصية العامة رقم 19 تاريخية. لقد جلبت المشكلة بشكل كامل إلى المسرح العالمي، معترفة بأن العنف ضد النساء والفتيات كان منتظماً وواسع النطاق، وهو نتاج لعدم المساواة بين الرجل والمرأة<sup>11</sup>.

وجاء في التوصية أن:

"العنف القائم على أساس نوع الجنس يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل. كما دفعت إلى إنشاء مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وهو عمل مكرس فقط للقضاء على هذا العنف".

للإشارة انه تم تحديث هذه التوصية سنة 2017 والتي ركزت على العنف الجنساني أي العنف المبني على أساس التمييز بين الجنسين وتم التأكيد في هذه التوصية أن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف في اتفاقية "سيداو" تتمثل في احترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة القانونية والفعالية<sup>12</sup>.

وبالمثل، فإن منهاج عمل بكين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 1995، يدعو الحكومات إلى اعتماد وتنفيذ ومراجعة التشريعات لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ولكنها لا تفرض أي التزام قانوني على الدول.

**ج/ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة:**

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993، تم تعريف العنف ضد المرأة في المادة الأولى من الإعلان على أنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح

أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

وتعرضت المادة الثانية من الإعلان إلى أشكال العنف وجاءت في المادة الثانية على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

\* **العنف البدني والجنسي والنفسى** الذي يحدث داخل الأسرة ويشمل الضرب والتعدي الجنسي على الإناث والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية ضد المرأة، والعنف المرتبط بالاستغلال.

\* **العنف البدني والجنسي والنفسى** الذي يحدث في المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والتخويف في مكان العمل أو الاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء

\* **لعنف البدني والجنسي والنفسى** الذي ترتكبه الدولة أينما وقع<sup>13</sup>.

وبالمقابل حاولت ثلاث اتفاقيات على المستوى الإقليمي التركيز على العنف وكيفية استئصاله منها:

أ- **اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله**: التي اعتمدت في عام 1994، (هي أول اتفاقية إقليمية خاصة بالعنف ضد المرأة وأدت إلى تغييرات في التشريعات المحلية وإصلاح السياسات العامة توفر حماية أكبر للنساء في بعض دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

ب- **بروتوكول مابوتو الأفريقي** (البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المعتمد في يوليو / تموز 2003 (هو اتفاقية لحقوق المرأة تتضمن تعريفاً قوياً للعنف ضد المرأة ويغطي بوضوح "العنف الفعلي والعنف على حد سواء. وقد أدت أعمالها التي قادتها المنظمات غير الحكومية الأفريقية المعنية بحقوق المرأة إلى الاستجابة لعدم تنفيذ الميثاق الأفريقي الذي يضمن حقوق المرأة وسلامتها).

ج- **اتفاقية اسطنبول الأوروبية المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي**، المعتمدة في مارس سنة 2016، هي أول الصكوك الملزمة قانوناً التي انطوت على تدابير محددة فيما يتعلق بمنع كافة أشكال العنف ضد المرأة والحماية منها وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ومن أهم جوانب هذه الاتفاقية أنها تُلزم الدول الأعضاء بإنشاء آليات لتقييم المخاطر بما يجعل من التبليغ عن حالات العنف ضد المرأة (ومن ضمنها العنف المنزلي) أمراً أكثر يسراً بالإضافة إلى ضمان تقديم الدعم الدائم للضحايا عبر وكالات متعددة.

كما أن هذه الاتفاقية تقر في **ديباجتها** بالطبيعة البنوية للعنف ضد النساء وضرورة معالجة الجذور النفسية والاجتماعية للتمييز بين الرجل والمرأة. وترفض الاتفاقية أي تبرير للعنف باسم الثقافة أو العادات أو الدين أو التقاليد.

والملاحظ أن المرأة حظيت باهتمام كبير من المجتمع الدولي من خلال الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص وكذلك من خلال الالتزامات التي وضعت عاتق الدول وفي هذا الإطار أشارت المقررة لدى الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد المرأة بقولها: "انه لا يمكن تحميل الدول أية مسؤولية عن ظاهرة العنف ضد المرأة لأنه لا يوجد صك محدد ملزم قانونا بشأن العنف ضد المرأة".

وتكمن المشكلة في عدم التزام الدول بهذه المواثيق، التي حاولت كلها معالجة ظاهرة العنف من الناحية القانونية دون البحث في الأسباب الحقيقية التي تقف وراء انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات.

#### رابعاً: تأثير العنف ضد المرأة على الأمن الفردي

قبل التعرف على تأثير العنف ضد المرأة على الأمن الفردي يجدر بنا التعرف على أسباب هذه الظاهرة.

#### 1- أسباب ظاهرة العنف ضد المرأة

يرجع البعض أسباب العنف ضد المرأة إلى دوافع اجتماعية ونفسية واقتصادية، هذه الأسباب قد تجتمع لتلحق الأذى بالمرأة وقد تكون منفردة في حالات أخرى ولكنها على العموم تؤثر على الأمن الفردي بصفة عامة وأمن المرأة بصفة خاصة.

أ/ الأسباب الاجتماعية: إن العوامل الاجتماعية من أبرز الدوافع لارتكاب العنف ضد المرأة، وتشمل العوامل الاجتماعية تدني مستوى التعليم وتفشي الجهل بين أفراد المجتمع. حيث أن أفراد المجتمع قد يجهلون بحقوق المرأة وطريقة معاملتها ومن جهة أخرى قد تجهل المرأة أدنى حقوقها وكيفية المطالبة بها.

ب/ الأسباب النفسية: ترتبط العوامل النفسية بمرتكبي العنف ضد المرأة فقد تكون البيئة التي ينشأ فيها الشخص عاملاً أساسياً في تكوين سلوك العنف لدى الشخص. ومن أبرز هذه العوامل النفسية تعرض مرتكب العنف للإيذاء بأي شكل من الأشكال في طفولته، أو وجوده في بيئة أسرية تنتشر بها حالات تعنيف الأبوين، أو اعتداء الأب على الأم بأي شكل من الأشكال، إلى جانب اضطرابات الشخصية التي قد تؤدي إلى خلق شخصية معادية للمجتمع.

ج/ الأسباب الاقتصادية: ترتبط العوامل الاقتصادية بالضغوطات التي تعاني منها شريحة واسعة من المجتمع خاصة تدني المستويات المعيشية، وتفشي البطالة والفقر، حيث تشكل هذه الأسباب مجتمعة ضغوطات نفسية كبيرة كما أن تبعية المرأة للرجل من الناحية الاقتصادية تعد عاملاً أساسياً لتفشي العنف داخل الأسرة ويكون لها تأثير سلبي على العلاقات بين الأفراد في المجتمع وبالتالي تكون محفزاً أساسياً لانتشار العنف<sup>14</sup>.

#### 2- آثار العنف ضد المرأة على الأمن الفردي

أوضحت دراسة بريطانية نشرت في شهر مارس من سنة 2020 أن النساء اللاتي تعرضن للعنف الأسري هن أكثر عرضة للوفاة بنسبة 44 % مقارنة بالنساء اللاتي لم تتعرضن للعنف أثناء حياتهن الزوجية.



وهذا بالرغم من اهتمام النصوص الدولية لحقوق الإنسان بموضوع العنف الأسري، وبالرغم من مصادقة معظم الدول العربية على هذه النصوص، وبالرغم من النضالات المستمرة من قبل المنظمات النسوية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، إلا أن العنف الأسري في المجتمعات العربية لا يزال منتشرًا. ومن الآثار الخطيرة التي تمس المجتمع من جراء العنف ضد المرأة هو فقدان التوازن داخل الأسرة سواء بمغادرة المرأة بيت الزوجية وما يتبعه من آثار نفسية على الأبناء وقد يكون بداية الانحراف تفشي الفساد في المجتمع بأكمله. وبالتالي ينشأ جيلا مهزوما فاقدا للثقة في شخصيته وغير قادر على القيام بدوره في المجتمع<sup>15</sup>.

وعلى المستوى الاقتصادي يمكن للعنف أن يكون عائقا أمام مشاركة المرأة في بناء المجتمع ويحد من فاعليتها كعنصر فعال ويحرمها من استثمار قدراتها وإعطاء دفع للتنمية الاقتصادية في بلدها وهو ما يؤثر سلبا على تحقيق التنمية المستدامة<sup>16</sup>.

## 2- مدى فاعلية الاستراتيجيات الوطنية في تحقيق الأمن الفردي

اعتمدت معظم الاستراتيجيات المنتهجة لمكافحة العنف ضد المرأة سواء في الجزائر أو معظم الدول العربية على استحداث تشريعات جديدة أو إدخال تعديلات على قوانين موجودة بغرض القضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة ووضع خطط للتكفل بالمرأة المعنفة على مستوى مؤسسات وطنية ولكن الواقع المعيش للنساء المعنفات لا يعكس الجهود المبذولة في هذا المجال سواء في الجزائر أو الدول العربية. حيث تم تسجيل أزيد من 2700 قضية عنف ضد المرأة أمام العدالة خلال شهر نوفمبر 2019 من بينها 24 حالة وفاة بسبب العنف الأسري وهو ما أدلت به وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. وهذا ما يدفعنا للتساؤل أكثر حول فعالية هذه الاستراتيجيات والتعرف على العوائق التي تحول دون تطبيقها.

### أولاً: الحماية القانونية للمرأة المعنفة في الجزائر وبعض الدول العربية

وافق البرلمان الجزائري في ديسمبر 2015 على تعديلات في قانون العقوبات والتي من شأنها تشديد العقوبة على الرجل الذي يمارس العنف الجسدي والمعنوي ضد المرأة.

ينص القانون الجديد على إجراءات جديدة كفيلة بحماية المرأة من كل أنواع الاعتداءات، ويتضمن القانون استحداث مواد أخرى لتجريم كل أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي، أو المعاملة المهينة. ولحماية المرأة داخل الأسرة، تم تعديل المادة (م330) من قانون العقوبات المتعلقة بالإهمال العائلي<sup>17</sup>.

ولأجل حماية للمرأة من العنف الجنسي، تم استحداث مادة جديدة تجرم كل الاعتداءات التي يمكن أن ترتكب ضد المرأة، وفي نفس السياق تم تعديل المادة (م341 مكرر) من قانون العقوبات، لتشديد العقوبات على جريمة التحرش الجنسي ومضاعفة العقوبة في حالة ما إذا كانت الضحية من المعاقين أو من المحارم<sup>18</sup>.

وتّم أيضا استحداث مادة جديدة لمحاربة مختلف أشكال العنف الممارس ضد المرأة في الأماكن العمومية لتجريم التصرفات غير الأخلاقية مع تشديد العقوبات إذا تعلّق الأمر بقاصر. وبالتالي إعطاء الضحية الوسائل القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسئول على هذه الممارسات<sup>19</sup>. كما تمت دسترة حماية المرأة من العنف في المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على ما يلي:

تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفاضة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية.

**ومن بين الدول العربية التي بادرت إلى تعديل قوانينها الوطنية:**

جمهورية مصر العربية حيث تم تعديل قانون العقوبات المصري سنة 2014، المملكة الأردنية الهاشمية من خلال تعديل قانون العقوبات<sup>20</sup>. كما سارعت لبنان إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات سنة 2017<sup>21</sup>.

وصدر عن الأمم المتحدة في إحدى منشوراتها أن القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الدول العربية تركز على مسألة التجريم في حين يجب أن تتضمن التشريعات نهجا متعدد التخصصات تتعلق بمسألة الوقاية والحماية ومساعدة النساء ضحايا العنف من الناحية الصحية الاقتصادية الاجتماعية والنفسية وكذلك ضرورة إلحاق العقاب الملائم لمركبي العنف ضد المرأة وتوفير سبل الإنصاف للنساء ضحايا العنف<sup>22</sup>.

**ثانيا: مضمون الاستراتيجيات العربية**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بخصوص الاستراتيجيات النموذجية وجاء في هذا القرار أن الاستراتيجيات المنتهجة من طرف الدول يجب أن تهدف إلى توفير المساواة القانونية والواقعية بين المرأة والرجل، ويضيف القرار أن هذه الاستراتيجيات ليس الهدف منها تقديم معاملة تفضيلية للمرأة بل الهدف هو حماية المرأة من اللامساواة في الوصول إلى العدالة خاصة فيما يتعلق بالعنف<sup>23</sup>.

\* في الجزائر أعلنت وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة سنة 2017 عن إطلاق إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة وتتضمن إنشاء قاعدة بيانات تحصي النساء ضحايا العنف والنساء في وضع صعب مما يسمح بوضع آليات للتكفل بوضعهن ومرافقة أطفالهن في مراكز متخصصة. حيث تم التكفل بما يقارب 1.128 حالة ضحية عنف خلال السداسي الأول من سنة 2018 على مستوى هذه الفضاءات<sup>24</sup>.

من بين الدول العربية التي انتهجت نهج الجزائر من خلال وضع إستراتيجيات وطنية:

\* تونس: اعتمدت إستراتيجية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة من طرف وزارة المرأة والأسرة والطفولة اعتمدت هذه الاستراتيجية على التوعية الشاملة، كما تهدف الخطة إلى القضاء على أشكال التمييز والعمل على تطوير آليات التي تركز ثقافة اللاعنف في المجتمع<sup>25</sup>.

\* مصر: الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2015-2020)

اعتمدت الإستراتيجية المصرية من طرف المجلس القومي للمرأة وتحتوي على أربع محاور: الأول يتضمن الوقاية من العنف ويشمل تنمية الوعي العام وتصحيح الخطاب الديني، الثاني يتمحور حول الحماية من خلال تفعيل وتطوير التشريعات المناهضة للعنف ضد المرأة . والثالث، التدخلات ويشمل توفير خدمات الدعم الصحي، وتوفير مراكز الاستضافة وتوفير الدعم الاقتصادي للمرأة، أما المحور الرابع فيشمل الملاحقة القانونية من خلال توفير دوائر خاصة للفصل في قضايا العنف على أن تتولى نيابة الأسرة التحقيق في جرائم العنف<sup>26</sup>.

\* المغرب: الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء (2018-2030)<sup>27</sup>.

ترتكز هذه الإستراتيجية على عدة محاور أهمها: محور الوقاية من العنف والتمييز، محور الحماية من كافة أشكال العنف، محور التكفل بالضحايا، محور الزجر وإعادة التأهيل والإدماج لمرتكبي العنف، ومحور التعريف بالظاهرة على المستوى الجهوي والوطني.

كما تعتبر هذه الإستراتيجية دعماً لعدة مبادرات منها: الخطة الحكومية للمساواة (2017-2021)، خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)<sup>28</sup>.

\* البحرين الإستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري نوفمبر 2015،

\* فلسطين: الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011 - 2019،

\* العراق: الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق 2013 - 2017.

ثالثاً: مؤشرات حول العنف ضد المرأة في بعض الدول العربية

حسب الإحصائيات لسنة 2019 فإن ربع الأسر المكونة للمجتمع العربي تعرف انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة وتظهر نتائج الاستطلاع أن:

- في الجزائر فإن 66 % من خمس العائلات تعاني فيها المرأة من العنف.  
- في المغرب ومصر العنف ضد النساء يعد أكثر حيث ينتشر بين أكثر من 70% من ربع العائلات في كل منهما.

- في السودان حيث أكثر من نصف خمس العائلات ينتشر فيها العنف ضد النساء.

- لبنان رغم أن نسبة العنف الأسري فيها لا تتجاوز الـ 06 % بحسب استطلاع "الباروميتر العربي" إلا أن 82 % من الأسر التي تشهد عنفا تكون النساء ضحايا.

- اليمن التي تعد الأعلى عربياً في انتشار العنف الأسري، إلا أن الأسر التي تعاني فيها النساء من العنف تشكل 30 % من بين ربع العائلات اليمنية.

- وتعد النساء ضحية العنف في نصف العائلات التي ينتشر فيها العنف في كل من الأردن والعراق وتونس والأراضي الفلسطينية.

#### رابعاً: المعوقات التي تحول دون نجاح الاستراتيجيات المنتهجة

- ندرة الإحصائيات والدراسات حول وضعية المرأة ومدى تعرضها للعنف خاصة داخل الأسرة، أنه بدون فهم كامل لحجم العنف ضد المرأة وأبعاده وارتباطاته لا يمكن تصميم استجابات مناسبة من أجل معالجته أو الوقاية منه.

- عدم الإبلاغ عن الإصابات من طرف النساء اللاتي يتعرضن للعنف الأسري أو تقوم النساء بإسقاط الدعوى ضد المعتدي تحت ضغط المجتمع وخوفاً من تفكك الأسرة.

- ضعف قدرات الإيواء لدى المراكز المتخصصة بحماية المرأة التي تعتبر مأوى مؤقت للنساء وتوفر الرعاية الطبية والنفسية للنساء والفتيات ضحايا العنف ويشترط لقبولهن في هذه المراكز صدور قرار من الوالي أو الأجهزة الأمنية<sup>29</sup>.

- تدني وعي المرشدين الاجتماعيين المسؤولين عن متابعة حالات العنف وذلك بسبب عدم وجود تكوين في المجال.

والملاحظ انه من بين العوامل التي ساهمت في استمرار ظاهرة العنف في المجتمعات العربية التستر عليها وعدم الإعلان عنها لأنها تعتبر أعمالاً ضد الأعراف الاجتماعية التي ما زالت مسيطرة على المجتمع العربي<sup>30</sup>.

#### الخاتمة

إن تحقيق الأمن الفردي عن طريق القضاء على العنف ضد المرأة في الدول والوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني يعتبر من أكبر التحديات والرهانات التي تواجه الدول العربية ويمكن القول أن الوصول إلى هذه الغاية يتطلب توافر الإرادة السياسية لدى الدول من أجل الالتزام على أعلى المستويات ليس فقط من خلال وضع استراتيجيات جذابة ولكن يجب توفير الوسائل التي تضمن نجاح هذه الاستراتيجيات ومنها على الخصوص:

- استحداث الموارد المالية الكافية والبشرية المؤهلة لتطبيق هذه الخطط في برامج الحكومات.
- وجود آليات واضحة للمراقبة والمتابعة في الميدان من قبل أجهزة الدولة مع ضرورة إشراك المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات غير حكومية في مسألة التقييم حتى نتمكن من التعرف عن النقائص ومحاولة استدارتها.
- نشر تقارير دورية حول وضعية المرأة المعنفة وتوفير إحصائيات دقيقة حول الحالات المعنفة حتى نتمكن من إيجاد طرق لمعالجتها والبحث عن النقائص ومحاولة تطويرها .

- إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالعنف ضد النساء تتضمن معلومات عن العنف الأسري وتُظهر عدد الشكاوى المقدّمة والتحقيقات التي أُجريت والادعاءات والإدانات والأحكام التي فرضت على الجناة بصفة دقيقة.
- تقديم الدعم المالي وغيره لإيواء الناجيات من العنف الأسري، سواء على المدى القصير أو الطويل، فضلا عن خدمات أساسية أخرى، بما في ذلك المساعدة النفسية-الاجتماعية والقانونية.
- ضرورة التعريف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية وبظاهرة العنف ضد المرأة وكيفية التعامل مع هذه الظاهرة.
- تمكين المرأة من معرفة حقوقها والاهم من ذلك تحسين مستواها التعليمي والاقتصادي من أجل التقليل من تبعيتها للرجل وتحقيق استقلالها المالي.
- استحداث شبكات وطنية وإقليمية لضمان تبادل المعلومات بين الوكالات والأفراد في مختلف القطاعات لمنع العنف بكل أشكاله والتعامل معه والاستفادة من تجارب الدول التي عرفت تجارب ناجحة في ميدان حماية المرأة من العنف.

## المراجع

- <sup>1</sup> د.فارس محمد العمارات، إشكالية حقوق الإنسان وضمانة الأمن الإنساني في ظل الفقر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث والدراسات، الرابط: <http://www.acrseg.org/41548> تاريخ الزيارة: 24 نوفمبر 2020.
- <sup>2</sup> ورقة بحثية بعنوان مفهوم الأمن الإنساني في العلاقات الدولية، ماي 2019، منشور على موقع "العلوم السياسية و العلاقات الدولية"، [/https://www.elsiyasa-online.com](https://www.elsiyasa-online.com) تاريخ الزيارة: 25 نوفمبر 2020.
- <sup>3</sup> بحث علمي منشور على موقع الأمم المتحدة (وقائع الأمم المتحدة) لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقا ساداكو أوغاتا، متوفر على الرابط: <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20372> تاريخ الزيارة: 25 نوفمبر 2020.
- <sup>4</sup> خديجة عرفه محمد أمين، الامن الانساني، المفهوم والتطبيق في الواقع الدولي، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://elmaarifa.info>، تاريخ الزيارة: 24 نوفمبر 2020.
- <sup>5</sup> خديجة عرفه محمد أمين، نفس المرجع.
- <sup>6</sup> تقرير برنا مج الامم المتحدة الانمائي لسنة 1994 ، الفصل الثاني: ص 22.
- <sup>7</sup> أماني خلف أبو رخصة، العنف ضد المرأة من وجهة نظر نظرية التعلق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.maaber.org> ، تاريخ الزيارة: 28 أكتوبر 2020.
- <sup>8</sup> جاء النص الأصلي كالتالي:
- «La violation des droits de l'homme la plus honteuse se caractérise sans doute par la violence à l'égard des femmes. Elle ne connaît pas de clivages géographiques, culturels ou sociaux. Tant que des actes violents continueront d'être perpétrés, nous ne pourrons prétendre à des progrès pour atteindre l'égalité, le développement et la paix.» Kofi Annan, Secrétaire général des Nations Unies. <https://www.un.org>, date de consultation :15 novembre 2020.
- <sup>9</sup> صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب توصية من الجمعية العامة رقم(01/217) في دورتها الثالثة في 10 ديسمبر 1948.

- <sup>10</sup> أُعتمدت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180/34) في 18/12/1978 ودخلت حيز النفاذ في 03/09/1981، طبقاً لأحكام (م01/27)، من الإتفاقية. صادقت عليها الجزائر مع التحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22/01/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 06، المؤرخة في 24/01/1996
- <sup>11</sup> التوصية الصادرة عن اللجنة في الدورة الحادية عشر سنة 1992 والمعنونة بالعنف ضد المرأة.
- <sup>12</sup> التوصية رقم 35 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عن مجلس الأمن في 26 جوان 2017، ص04.
- <sup>13</sup> اعتمد اعلان القضاء على العنف ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 .
- <sup>14</sup> مقال بعنوان العنف ضد المرأة، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.albawaba.com>، تاريخ الزيارة: 28 نوفمبر 2020
- <sup>15</sup> د. الزهرة الخليلي، البعد الاجتماعي للعنف ضد النساء، مقال منشور على الرابط: <https://sites.google.com>، تاريخ الزيارة: 04 نوفمبر 2020
- <sup>16</sup> العنف الأسري، ورقة بحثية بقلم ناتاشا عيسى، الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>، تاريخ الزيارة: 04 نوفمبر 2020.
- <sup>17</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 330 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج: - الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،...".
- <sup>18</sup> تنص المادة 341 مكرر، جديدة على ما يلي: "يعدّ مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".
- <sup>19</sup> الدراسة الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة وقضايا المرأة، 2005، ص. 06.
- <sup>20</sup> في شهر أوت من سنة 2017، وافق مجلس النواب الأردني على إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات والتي تنص على "إعفاء مرتكب جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف من العقوبة في حال زواجه من الضحية، بشرط أن يستمر الزواج في حالات الاغتصاب خمسة أعوام".
- الموقع الإلكتروني لمنظمة الدول العربية وهي منظمة حكومية تعمل في إطار جامعة الدول العربية الرابط الإلكتروني: <http://www.arabwomenorg.org/Landing.aspx?ID=1> تاريخ الزيارة: 23 نوفمبر 2020.
- <sup>21</sup> ألقى مجلس النواب المادة 522 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:
- "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم (الإغتصاب، الخطف...) و بين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا صدر الحكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه".
- <sup>22</sup> تقرير منظمة (human watch 2020) الرابط: <https://www.hrw.org/ar>، تاريخ الزيارة: 25 نوفمبر 2020.
- <sup>23</sup> "استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية " اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997.
- <sup>24</sup> ينظم مرسوم تنفيذي صادر في 2004 عمل مراكز إيواء النساء ضحايا العنف الأسري التابعة للدولة، ويحدد عملها وتنظيمها وسيرها.
- <sup>25</sup> مقال بعنوان: إستراتيجية تونسية لمقاومة ظاهرة العنف ضد المرأة، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.iknowpolitics.org>، تاريخ الزيارة 10 نوفمبر 2020.
- <sup>26</sup> المجلس القومي للمرأة، جمهورية مصر العربية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2015-2020.
- <sup>27</sup> الموقع الرسمي لمنظمة الدول العربية: <http://www.arabwomenorg.org/Landing.aspx?ID=1> تاريخ الزيارة: 23 نوفمبر 2020.
- <sup>28</sup> وزارة التضامن والتنمية المغربية، الموقع الإلكتروني: <http://www.social.gov.ma>، تاريخ الزيارة: 23 نوفمبر 2020.
- <sup>29</sup> التقرير السنوي لمنظمة (human watch 2020) الرابط: <https://www.hrw.org/ar>، تاريخ الزيارة: 24 نوفمبر 2020.
- <sup>30</sup> دراسة منشورة على شبكة الجزيرة الإعلامية. الرابط الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net> تاريخ الزيارة: 23 نوفمبر 2020.

## الأنتربول كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود للحفاظ على الأمن الإنساني

INTERPOL as a mechanism for international cooperation in  
combating transnational organized crime to preserve human  
security

د/ بن مكي نجاة

أستاذة محاضرة أ

جامعة عباس لغرور- خنشلة

### ملخص:

لقد أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطرا يهدد أمن و استقرار جميع دول العالم كونها تعمل على انتهاك القوانين الداخلية والدولية وتسبب في كوارث إنسانية ومؤسسية خطيرة تهدد الأمن الإنساني بكل أبعاده الفردية والاقتصادية والسياسية...

وعلى هذا الأساس أصبح التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة التزاما قانونيا، ومن أهم مظاهر هذا التعاون نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" التي تعد كآلية دولية لها دور هام في ضمان التعاون و التنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

من هذا المنطلق نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على دور "الأنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بهدف الحفاظ على الأمن الإنساني. الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الأمن الإنساني، التعاون الدولي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول".

### Abstract:

Transnational organized crime has become a threat to the security and stability of all countries of the world, as it violates domestic and international laws and causes serious humanitarian and institutional disasters that threaten human security in all its individual, economic and political dimensions ...

On this basis, international security cooperation in the field of combating organized crime has become a legal obligation, and one of the most important manifestations of this cooperation is the International Criminal Police Organization "Interpol", which is an international mechanism that has an important role in ensuring cooperation and coordination between countries to track down criminals and arrest them in any country they are. In it, with the aim of combating transnational organized crime.

From this standpoint, we seek through this research paper to shed light on the role of "Interpol" in combating transnational organized crime with the aim of preserving human security.

**Key words:** Transnational organized crime, Human security, International cooperation, International Criminal Police Organization "Interpol".

**مقدمة:**

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أصناف جديدة من الجرائم تتخطى حدود الدولة الواحدة تتمثل في الجريمة المنظمة العابرة للقارات التي تعد من أخطر أنواع الجرائم في العصر الحديث كون آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، إضافة إلى الآثار التي تخلفها هاته الجرائم على مختلف مكونات أمن الإنسان.

وعلى هذا الأساس يلعب التعاون الدولي دورا هاما في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، كونه الغاية الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة من خلال عمليات التعاون والتنسيق بين الدول للوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها في نفس الوقت، ومن بين آليات التعاون الدولي الأمني نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" التي تلعب دورا فعالا في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود من خلال تبادل المعلومات الخاصة بالجريمة وتعقب المجرمين وضبطهم وتسليمهم للهيئات المتخصصة لمحاكمتهم وتوقيع الجزاء المناسب عليهم.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى فعالية الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بهدف الحفاظ على الأمن الإنساني؟  
من هذا المنطلق نسعى من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال التطرق للمباحث التالية:

- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة (الجريمة المنظمة، الأمن الإنساني، الأنتربول)

- المبحث الثاني: آثار الجريمة المنظمة على الأمن الإنساني

- المبحث الثالث: دور "الأنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة والصعوبات التي تواجهه.

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة**

**المطلب الأول: التعريف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود**

الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من الجرائم التي يلحق ضررها بكافة مناحي الحياة، كونها من الظواهر الإجرامية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة، وترتكب عناصرها في أكثر من دولة، لذلك سارع المجتمع الدولي إلى بذل المساعي والجهود للتصدي لهذه الجريمة، وخلق آليات فعالة تفوق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية، وتكون نبراسا تهتدي به الدول عند صياغة سياستها التشريعية.<sup>1</sup>

فعبارة الجريمة المنظمة تعيد معنى التنظيم، والمقصود هنا هو الجريمة الجماعية المستمرة التي يشترك فيها عدة أشخاص، لكل شخص مهمة معينة ومحددة ويكون كل شخص مكملا للبقية، حيث تشترط بعض التشريعات الجنائية أن تتألف المنظمة الإجرامية من ثلاث أشخاص فأكثر لتجريم الانتماء أو الانضمام إلى منظمة إجرامية.<sup>2</sup>



والجريمة المنظمة العابرة للحدود خطر يهدد الدول والمجتمعات، ويضعف الأمن البشري والالتزام الأساسي للدول بتوفير القانون والنظام، وبالنسبة لمكافحتها فإنها تؤدي غرضاً مزدوجاً فهي تحد من هذا التهديد المباشر لأمن الدول، كما تشكل خطوة ضرورية في الجهود الرامية للوقاية من النزاعات الداخلية.<sup>3</sup> وقد عرفت منظمة الأنتربول بأنها: "أي مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة وتعتمد غالباً على أسلوب التخويف والرشوة، أو أي اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أناس آخرين أو أدوات أخرى تيسر لهم تحقيق أقصر أرباح ممكنة بصرف النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو سعادتهم."<sup>4</sup> فالجريمة المنظمة تعد تهديداً للأمن الإنساني بسبب تزايد حدتها، نظراً لتزايد حركة الأشخاص والممتلكات ولأنها مصدر للفوضى السياسية، كما أن غالبية النزاعات الحالية مرتبطة بالإجرام العابر للدول، والذي يسهل للأطراف التزود بالأسلحة، كما ساهم التقدم التكنولوجي والاتصالي في توسيع الإجرام المنظم العابر للقارات.<sup>5</sup>

من خلال ما تم تقديمه نخلص إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتمثل في الأنشطة غير المشروعة تقوم بها مجموعة من الأشخاص تتمتع بدرجة كبيرة من التنظيم والتنسيق فيما بينها لتحقيق أرباح غير مشروعة وتشمل كل من الإرهاب، تبييض الأموال، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والمخدرات، الجريمة المعلوماتية.

### المطلب الثاني: تعريف الأمن الإنساني

رغم انتشار الأمن الإنساني واحتلاله صدارة النقاشات الدائرة بين الأكاديميين والسياسة وتبنيه من طرف بعض الدول كمبدأ لسياساتها الخارجية إلا أنه بقي مفهوماً غامضاً وموضوع جدل واسع يخص بالدرجة الأولى تعريفه.

وعلى هذا الأساس دفعت مسألة التعاطي مع إشكالية تعريف الأمن الإنساني الباحثين إلى الانقسام في تحديد مفهومه وتقديم مقاربتين؛ المقاربة الواسعة التي تبنت تعريف واسع له يتجاوز مجرد غياب النزاع ليشمل حقوق الإنسان، الحكم الرشيد، الحصول على التعليم والرعاية الصحية وضمان حقوق الفرد في الحصول على الفرص والإمكانات، والمقاربة الضيقة.<sup>6</sup>

وقد تم تعريف الأمن الإنساني من خلال تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994 والذي رأى أن الأمن الإنساني يعني شيئين رئيسيين: الحماية من الخوف والحماية من الحاجة، فهو يقتضي الاهتمام بالانشغالات العادية للأفراد بعيداً عن مفهوم الأمن بالأسلحة، مركزاً على الأمن بالتنمية الإنسانية المستدامة، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية والحكم الرشيد، وذلك من أجل القضاء على عدة تحديات كالفقر والأوبئة والتدهور البيئي والنزاعات المسلحة والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي.<sup>7</sup>

كما أورد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 خصائص الأمن الإنساني والتي تتصرف إلى:

- الأمن الإنساني ذو طابع عالمي: حيث يرمي إلى كفالة جميع الأفراد لسبل عيشهم وكرامتهم وحمايتهم من التهديدات القائمة والناشئة، وذات الانتشار الواسع في عدة مجالات.
- الأمن الإنساني متعدد الأبعاد حيث ينطوي على الاهتمام بجوانب عديدة: فهو يهتم بالأمن الاقتصادي المهدد بالفقر، والأمن الغذائي المهدد بالمجاعة والأمن الصحي المهدد بالأمراض والأوبئة، والأمن السياسي المهدد بالاضطهاد، والأمن المجتمعي المهدد بالتوترات والنزاعات الإثنية.
- الأمن الإنساني هو مقارنة وقائية: تدعو إلى تقديم استجابات شاملة يكون محورها الإنسان، وتتلاءم مع كل سياق على نحو يعزز حماية وتمكين الأفراد ومجتمعاتهم.
- الأمن الإنساني يعزز الحلول الداخلية المستمدة من الواقع المحلي: وبذلك تحتفظ فيه الحكومات بالدور الرئيسي في كفالة وبقاء ضمان احتياجاتهم، أما المجتمع فهو مكمل لدور هذه الحكومات.<sup>8</sup>

يتضح أن الأمن الإنساني مهما تعددت التعاريف المقدمة له فهو موضوع يتعلق بالقضايا التي تمس البشرية جمعاء يشمل ويتضمن عدة مكونات فردية وصحية وغذائية واقتصادية وسياسية للحفاظ عليه وجب تكاتف جهود الدول قاطبة للقضاء على كل التحديات التي تواجهها حفاظاً على مصالح شعوبها وأمنها واستقرارها، كما يتميز الأمن الإنساني بعدة خصائص من أهمها أنه مرتكز على الأفراد وبالتالي إعطاء الأولوية لاحتياجاتهم، إضافة إلى خاصيتي العالمية والوقائية.

#### المطلب الثالث: تعريف منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول"

يأخذ التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عدة صور كتوقيع الاتفاقيات الدولية وتنظيم المؤتمرات الدولية، بالإضافة إلى تبادل المساعدة الشرطة والأمنية، حيث قطع التعاون الشرطي الدولي شوطاً طويلاً سواء على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون متعدد الأطراف إقليمياً وعالمياً، وكان من أبرز العلامات على طريق هذا التعاون إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"<sup>9</sup> والتي استهدفت منذ إنشائها تبادل المعلومات والمساعدة بين الأعضاء.<sup>10</sup>

ويعد "الأنتربول" من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة حيث أنشئت عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 ومقرها في مدينة "ليون" الفرنسية وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة.<sup>11</sup>

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كما تشير تسميتها عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور" بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة.<sup>12</sup>

ويشكل الأنتربول أكبر منظمة شرطية في العالم وغرضه تيسير التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الإجرام ومكافحته.

### المبحث الثاني: آثار الجريمة المنظمة على الأمن الإنساني

لا ينحصر تهديد الإجرام المنظم لأمن الدول، فقد أبان الواقع الدولي حجم الآثار التي تخلفها هذه النشاطات على مختلف مكونات أمن الإنسان وهو ما سيتم بيانه من خلال ما يلي:

### المطلب الأول: آثار الجريمة المنظمة على الأمن الشخصي

يعتبر الأمن الشخصي من أهم عناصر الأمن الإنساني، نظرا لما لهذا المفهوم من أهمية على حياة البشر، إذ يتمحور حول كيفية تأمين الحماية للأفراد في ظل وجود النزاعات المسلحة، و تزايد معدلات الجريمة المنظمة وبشتى صورها تمثل تهديدا كبيرا لأمن الأفراد.<sup>13</sup>

ويعد الإرهاب أكبر عائق أمام تحقيق الأمن الإنساني نظرا لمساسه بأمن المجتمع ومؤسساته وترسيخه لعدم الاستقرار، وإضعافه لقوة الأنظمة على مواجهة مشكلات التنمية، وهو أكبر عائق لتحقيق الأمن الإنساني على اعتبار أن الإرهاب انتهاك شامل لمختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.<sup>14</sup>

ويمثل غياب الأمن الشخصي في التأثيرات المباشرة للنشاطات الإجرامية كجرائم التجارة بالمخدرات وهذا لما تحتويه هذه الأخيرة على أمن وسلامة الأشخاص بانتشار ترويجها وتعاطيها لدى فئة واسعة من الشباب.

### المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على الأمن الاقتصادي

يساهم تبييض الأموال كصورة من صور الجريمة المنظمة بشكل كبير في ترسيخ الفساد وتكريس الرشوة وشراء الذمم ، ويمكن أصحاب هذه الأموال من التغلغل في مواقع السلطة من خلال تكوين جماعات ضاغطة أو لوبيات.<sup>15</sup>

ويبدو أن تأثير هاتين الجريمتين لا ينحصر على اقتصاد الدولة فحسب، بل يمس مباشرة الأمن الاقتصادي لسكانها، ويتجلى ذلك في انعدام قدرة الفرد على تأمين مدخوله اليومي لإدامة الحياة والرفع من مستوى معيشته نتيجة انتشار ظاهرة الرشوة والفساد وانعدام تكافؤ الفرص للحصول على الوظيفة، حيث تشكل هذه الظواهر سببا مباشرا في انتشار الفوضى الاجتماعية والفقر، ويمكن القول أن من بين الآثار الناجمة عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود والماسة بصفة مباشرة الأمن الغذائي هو انعدام القدرة الشرائية للمواطن نتيجة غلاء الأسعار ذات الاستهلاك الواسع والنتائج عن تهريب العملة إلى الخارج واستثمار الأموال دون قدرة و سيطرة الدولة على أسعار هذه السلع.<sup>16</sup>

ونظرا لأن عولمة اقتصاديات العالم قد أدى إلى حالة لم يعد فيها الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية، إذ وتضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسؤوليات الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معا لضمان فعالية جهودها في هذا المجال.<sup>17</sup>

## المطلب الثالث: آثار الجريمة المنظمة على الأمن السياسي

يعني الأمن السياسي تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية في ظل نظام ديمقراطي تشاركي، ويتجسد هذا النوع من الأمن من خلال استقرار النظام السياسي ومشاركة المواطن في ديناميكيات هذا النظام وانفتاحه على التطور<sup>18</sup> فالأمن السياسي أحد أهم أبعاد الأمن الإنساني وأي تقويض له يؤثر بصفة مباشرة على المكونات الأخرى، ونظرا لتأثيرات الجريمة المنظمة المتشعبة فإن استفحالها يهدد الأمن السياسي للأفراد عندما يتم استنزاف مصادر الرزق في الدولة وحرمان الناس من التمتع من حقوقهم السياسية والاقتصادية المكفولة بموجب القوانين الدولية و التأثير على فرص التمكين من القضاء على الفقر، وهذه الممارسات كلها ستؤدي لا محالة إلى انتهاج أسلوب العنف السياسي كنتيجة حتمية لاحترقان المجتمع بفعل سياسة الإقصاء والتهميش التي تسود الدولة.<sup>19</sup>

فالجريمة المنظمة العابرة للحدود لها عدة انعكاسات وآثار على الأمن الإنساني بكل مكوناته ليس على مستوى الدولة الواحدة فقط بل على المستوى العابر للحدود، لذا وجب تكاتف جهود كل الدول من خلال إبرام الاتفاقيات وإيجاد آليات للتعاون فيما بينها، لمكافحة الجريمة المنظمة الممنهجة، والحفاظ على أمنها الإنساني من جهة أخرى.

## المبحث الثالث: دور "الأنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة والصعوبات التي تواجهه

يلعب الأنتربول كآلية من آليات التعاون الدولي الأمني دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكل صورها، إلا أنه تواجهه العديد من الصعوبات والإشكاليات أثناء القيام بمهامه.

## المطلب الأول: دور "الأنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة

يضطلع الأنتربول بكثير من الإجراءات والمهام المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن أبرزها نذكر ما يلي:

## 1/ دور "الأنتربول" في تجميع وتبادل البيانات استنادا لقنوات اتصال آمنة

تقوم "الأنتربول" باستخدام شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، حيث تسهل النقل السريع للرسائل الإلكترونية التي تشمل الرسائل المكتوبة والصور الفوتوغرافية والبصمات، ويقدم "الأنتربول" بحسب نظامه الأساسي أربعة مهام أساسية للدول الأعضاء تتمثل في: خدمات اتصالات عالمية آمنة، وخدمات البيانات العملياتية وقواعد البيانات للشرطة، وخدمات الدعم العملياتية للشرطة، وتدريب وتطوير الشرطة.

وتتيح المنظمة للدول الأعضاء إمكانية الوصول بشكل آلي ومباشر لمجموعة واسعة من المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، ويعد مجال البحث عن الفارين من المستويات التي نجحت فيها المنظمة كأحد أهم نشاطاتها من أجل تنفيذ فعال في هذا المجال، فقد تم إنشاء قاعدة بيانات عالمية واسعة بالأشخاص المطلوبين، والذي شجع على أنشطة التحري في الدول الأطراف والتعاون بين هذه الدول،

بالإضافة إلى أسلوب منظومة النشرات الدولية التي تعد بمثابة تنبيهات دولية، تتمثل هذه النشرات في النشرة الحمراء، الزرقاء الخضراء، الصفراء، السوداء، البرتقالية، النشرة الخاصة، والنشرة البنفسجية.

نشرات تستعين بها الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية للوصول لمرتكبي النشاطات غير المشروعة، وأهمها النشرات الحمراء التي تعد أدق ما في نظام أوامر التوقيف الدولية الحديثة.

يلاحظ أن لكل من النشرات السابقة علاقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود فهي تتعلق إما بالشخص المرتكب للجريمة الذي استطاع الفرار والهروب لدولة أخرى، أو ارتكب هذه الجريمة من منطقة تابعة لدولة أخرى، أو بالنسبة لشخص مطلوب حضوره لاستنباط معلومات تكون ذات أهمية في تحقيق قضائي، أو بالنسبة لضحايا الجريمة الذين يكونون محل بحث لفائدة العائلات كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المتاجر بهم.<sup>20</sup>

**2/ تدريب موظفي الشرطة:** يساعد "الأنتربول" في تدريب العاملين في مكافحة الجريمة في مختلف الدول الأعضاء، من خلال عقد الندوات المتخصصة في الدول، وإنتاج الوسائل والأفلام التعليمية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتزييف العملات وجرائم أخرى ذات الطابع الدولي.<sup>21</sup>

**3/ الاستخبار الجنائي:** هو عبارة عن العمل الذي تقوم به إدارة التنسيق الشرطي أو قسم الشرطة في المنظمة، والذي يتمثل في تحليل المعلومات التي يتم جمعها من المجرمين والجرائم، ومن ثم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء وحفظها في كومبيوتر المنظمة للرجوع إليها عند الربط بين المعلومات والحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول.<sup>22</sup>

**4/ تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين:** حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه.

**5/ مكافحة جرائم القانون العام:** مثل جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

**6/ حماية الأمن الدولي:** وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظراً لورود معلومات إليها وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه.

**7/ خدمات الإسناد الشرطي الميداني:** حدد "الأنتربول" عدة مجالات إجرام ذات أولوية ويخصص الموارد لمكافحتها كالفساد والمخدرات والإجرام المنظم والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة والمجرمون الفارون والأمن العام والإرهاب والاتجار بالبشر.<sup>23</sup>

**8/ تسليم المجرمين:** يلعب "الأنتربول" دوراً مهماً في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك خاصة من ناحية تسليم المجرمين، وهكذا فيكفي التماس الجهاز من طرف دولة معينة من أجل أن يشرع في

البحث عنه دوليا، وذلك عن طريق إصدار "مذكرة توقيف دولية" بحقه، حتى يصبح على كل الدول عاتق القبض عليه وتسليمه إلى جهاز "الأنتربول".<sup>24</sup>

**9/ العمليات الأمنية المشتركة:** تقوم مراكز الشرطة المركزية الوطنية التابعة للأنتربول بدور الوسيط بين "الأنتربول" والدول الأعضاء قصد تنسيق الجهود للمساعدات الأمنية المتبادلة للاستجابة لمتطلبات المكاتب المركزية ومساهمتها في تنسيق الجهود الأمنية لإنجاح العمليات الأمنية المشتركة لإحباط عمليات تبييض الأموال وإدانة المتورطين ومصادرة محصلات جرائمهم وهذا عن طريق طلب من مكتب وطني مركزي مماثل في دولة أخرى من أجل إلقاء القبض على متهم موجود فيها أو مشتبه فيه واستجوابه وملاحقته قضائيا للحصول على أدلة تبليغ المستندات والقيام بعمليات التفتيش للأماكن وتتبع عائدات الجرائم داخل الدولة.<sup>25</sup>

كذلك تفعيل التعاون في مجال التحري الخاص كالمراقبة الالكترونية والتسليم المراقب بالتقصي وتتبع مسار المحصولات الملوثة تحديدا لأكثر قدر ممكن من أعضاء الشبكة الإجرامية والموظفين المتورطين في مؤسسات الدولة "جرائم أصحاب الياقات البيضاء" والتحقيق الخاص في مواجهة محترفي التكنولوجيات والانترنت وبرمجة الحاسوب ولا تكون هذه العملية ايجابية وفعالة إلا بالتعاون والثقة المتبادلة وهي من بين الصور المتطورة للتعاون الأمني.<sup>26</sup>

- كما يضطلع "الأنتربول" بدور هام في مكافحة تزييف العملة باعتباره نشاطا رئيسيا من أنشطة الإجرام المنظم، ويعد "الأنتربول" في هذا الإطار مؤتمرات دولية لمكافحة تزييف العملة يسلط فيها الضوء على حجم هذه الجريمة والأساليب الجديدة المستخدمة فيها.

- ويضطلع "الأنتربول" كذلك بدور هام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول والإجرام المرتبط بالتكنولوجيا، والاتجار بالبشر، وقد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة باعتبارها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة.

هذه الأدوار التي يمارسها "الأنتربول" في مواجهة الجريمة المنظمة يمكن تفعيلها بواسطة عدد من النشاطات التي تمارسها المنظمة في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومنها:

- عقد الندوات والمؤتمرات، فقد عقدت عدة ندوات عالمية مثل تلك التي تعقد حول جرائم المخدرات، وهناك مؤتمرات إقليمية وجهوية تعقد لبحث الجريمة في هذه المناطق ووسائل المكافحة كالمؤتمر الآسيوي، والمؤتمر الأوروبي والمؤتمر الإفريقي، وقد احتضنت الجزائر سنة 1997 الندوة الجهوية الإفريقية لمنظمة الأنتربول.

- التحقق من المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة وإثبات وتحقيق الشخصية يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي الأمني، فعادة ما يستعمل المجرمون أسماء مستعارة ويتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية الأصلية وكذلك يتم التحقق من جثث الضحايا من خلال الشرطة العلمية.

- يعمل "الأنتربول" على دعوة الدول لتبني تشريعات داخلية تتضمن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة.<sup>27</sup>  
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه "الأنتربول" في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود  
يعتري نشاط منظمة "الأنتربول" العديد من الصعوبات والعراقيل النظرية في إطار مكافحتها للجريمة  
المنظمة العابرة للحدود يمكن إجمالها فيما يلي:

1- اختلاف الأطر القانونية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود: رغم أن منظمة "الأنتربول" قد  
وجدت طريقاً لمواجهة الأشكال القديمة من الجريمة عن طريق أعمال أطر حديثة مختلفة، إضافة لتأثيرها  
كأهم منظمة في المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وترجمة نشاطاتها لنتائج واقعية فهي  
دائماً في استعداد للتكيف والإصلاح وفقاً لما تتطلبه الاحتياجات الآنية للمجتمع الدولي في هذا المجال،  
لكن ذلك التكيف يجب أن يجد أساليب نشاط في ظل محدودية القوانين في مختلف الدول والتي يلاحظ  
الاختلافات بين تشريعاتها.

2- اختلاف النظم القانونية الإجرائية: إن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفعاليتها  
في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دول أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها كما هو الحال بالنسبة للمراقبة  
الإلكترونية والتسليم المراقب لذلك يعمل "الأنتربول" على التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في  
الدول، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاماً وجود نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال  
بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة بناء على ما هو مسموح به في النظم القانونية للدول  
الأعضاء في منظمة "الأنتربول"<sup>28</sup>.

3- إشكالية تسليم المجرمين: ما يمكن أن يثار في قضية تسليم المجرمين لاسيما الخطيرين منهم  
كالإرهابيين هو اصطدامها بعدم وجود معاهدات ثنائية بين الدول.

4- إشكالية رفض التسليم: وجهت انتقادات للأنتربول بخصوص عدم تعديل دستوره و نظامه الأساسي  
ليكون أساساً لتبادل المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو معاملة بالمثل  
لتقاضي سلبات تسليم المجرمين، فبعض المجرمين الهاربين يختارون الدولة التي لا ترتبط مع دولتهم  
اتفاقيات لتسليم المجرمين للفرار من العدالة.<sup>29</sup>

من خلال ما سبق توضيحه يتبين أنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الأنتربول في إطار  
مكافحته للجريمة المنظمة العابرة للحدود إلا أنه تعترضه العديد من الإشكاليات الميدانية للقيام بدوره،  
ويمكن التغلب على هذه الصعوبات من خلال تكاتف جهود الدول من أجل إبرام المزيد من الاتفاقيات  
الدولية التي تعنى بمجال التعاون الدولي سيما الأمني منه، كما يقتضي الأمر توحيد النظم القانونية من  
خلال تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة وإبرام اتفاقيات خاصة بهذا المجال.

خاتمة:

يتضح من خلال ما تم بيانه في هذه الورقة البحثية أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أصبحت  
محل اهتمام المجتمع الدولي نظراً لآثارها الخطيرة على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

هذا ما يؤثر على الأمن الإنساني ويهدده، مما حتم وجود تعاون دولي سيما الشرطي منه لمحاولة القضاء على هذا النوع الخطير من الإجرام.

وعلى هذا الأساس تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

#### النتائج:

- كلما استقبلت الجريمة المنظمة العابرة للحدود كلما زادت احتمالات المساس بالأمن الإنساني.
- يعد الأنتربول اليوم آلية هامة جدا هدفها تعزيز التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- يلعب الأنتربول دورا فعالا لا يمكن الاستغناء عنه في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة بالرغم من الصعوبات والعراقيل الميدانية التي تواجهه.

#### التوصيات:

- ضرورة العمل على تبني مفهوم الأمن الإنساني في السياسات المنتهجة من طرف الدولة كمحاولة للقضاء على الفقر والبطالة...
- العمل على تكثيف الجهود للحد من استفحال الجرائم المنظمة العابرة للحدود للحفاظ على الأمن الإنساني.
- ضرورة العمل على تكثيف التعاون والتنسيق بين الدول والأنتربول للعمل على مكافحة الجريمة المنظمة.
- محاولة تعديل بعض القوانين الداخلية للدول أو تحديثها على نحو يتماشى مع المستجدات التي تعرفها الجريمة المنظمة.

<sup>1</sup> - زيار الشاذلي، اتجاهات السياسة الجنائية الدولية كآلية قانونية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 02، العدد02، ماي 2020، ص 264.

<sup>2</sup> - قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي (تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية)، دفاثر السياسة و القانون، العدد9، جوان2013، ص284.

<sup>3</sup> - رابحي لخضر وسويسي إبراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من منظور مقارنة الأمن الإنساني مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد02، ماي 2020، ص234.

<sup>4</sup> - إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، رؤى إستراتيجية، يناير 2015، ص 15.

<sup>5</sup> - سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2016، ص 230.

<sup>6</sup> - Mark Button, Doing Security Critical Reflections and an Agenda For Change, UK Palgrave Macmillam, 2008, p6.

<sup>7</sup> - سلام سميرة، المرجع السابق، ص30.

<sup>8</sup> - رابحي لخضر وسويسي إبراهيم، المرجع السابق، ص 233.

<sup>9</sup> - بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص148.

<sup>10</sup> - بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة ماجستير جامعة الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2010/2011، ص33.

<sup>11</sup> - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص160.



- 12- بشارة عبد المالك، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي خنشلة 2010/2009، ص 5-6.
- 13- إدري صافية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة باتنة، 2012/2011، ص 46.
- سلام سميرة، المرجع السابق، ص 227.<sup>14</sup>
- 15- حكيم غريب، الجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 17 العدد 04، ديسمبر 2018، ص 65.
- 16- رابحي لخضر وسويسي إبراهيم، المرجع السابق، ص 234.
- 17- نزيه نسيم شلالا، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص 61.
- إدري صافية، المرجع السابق، ص 48.<sup>18</sup>
- رابحي لخضر وسويسي إبراهيم، المرجع السابق، ص 235.<sup>19</sup>
- 20- تمرنتات نسيم، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود " الأنتربول " نظرة تقييمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 214.
- 21- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي (مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 25.
- 22- خالد بن مبارك القريوي الفحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 149.
- 23- بلعور محمد نذير وبوعيشة بوغفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 36.
- 24- كعرار سفيان، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها على الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 297.
- 25- بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 84.
- 26- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، ط1، ابتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 117.
- بلعور محمد نذير وبوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 37-38.<sup>27</sup>
- تمرنتات نسيم، المرجع السابق، ص 219-220.<sup>28</sup>
- نفس المرجع، ص 222.<sup>29</sup>

## شروط النشر

تقبل البحوث والدراسات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

الالتزام بقالب البحث المرفق في الإعلان، مع الالتزام بالقواعد التالية:

§ أن يتسم البحث بالأصالة والتجديد والموضوعية، وألا يكون البحث نشر سابقاً، كلياً أو جزئياً، أو يكون مرشح للنشر في وسائل نشر أخرى في الوقت نفسه.

§ ألا يكون البحث مستلاً من كتاب منشور، أو جزء من مذكرة تمت مناقشتها أو بحث.

§ يجب التقيد بشروط البحث العلمي، القائمة على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية.

§ التزام الدقة والسلامة اللغوية، بما فيها من الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة الكترونياً بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، وخط Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغات الأجنبية، وتكتب الهوامش بطريقة الكترونية آية End of Document في نهاية البحث بحجم خط 10.

§ يرفق البحث أو الدراسة بملخصين لا يزيد كل منهما عن 10 أسطر، على أن يكون أحدهما بلغة أخرى غير لغة تحرير البحث، بالإضافة إلى المصطلحات الأساسية للدراسة، ويُرفقه ببيان سيرته الذاتية وتعهد الامانة العلمية يحمل مع الإعلان الخاص بالمؤتمر.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

[book@democraticac.de](mailto:book@democraticac.de)



المركز الديمقراطي العربي  
للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية

Democratic Arab Center  
for Strategic, Political & Economic Studies

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

اسم الكتاب: الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة (الجزء الثاني)

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

ضبط وتدقيق: د. موسم عبد الحفيظ - د. تلي رفيق

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6449.B

الطبعة الأولى

فبراير 2021 م



المركز الديمقراطي العربي  
للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية

Democratic Arab Center  
for Strategic, Political & Economic Studies